جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

تأليف

آية الله العظمى المجاهد

السيد عبد الرزاق الحلو

المجلد الخامس

الدماء الثلاثة

جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

تأليف

السيد عبد الرزاق بن علي بن الحسن بن السيد سلمان
الملقب بـ « الحلو »
المعروف بـ « السيد عبد الرزاق الحلو »

المجلد الخامس

(الدماء الثلاثة)

جامع الأحكام
في
الحلال والحرام

المجلد الخامس
(الدماء الثلاثة)

رقم الإيداع الدولي

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

١٠٠٠ نسخة

التصميم والإخراج الفني

مركز الهاشمي للإبداع

الإشراف على الطبع

حيدر النجفي

+98 9122516952

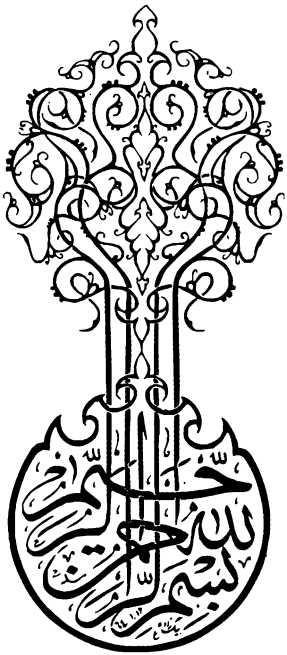
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين.

بابٌ
في ذكر أحكام الدماء الثلاثة

وهي: الحيض والاستحاضة والنفاس، والكلام في كلّ واحد واحد يقع مفصّلاً، ونرجو منه الإعانة والتوفيق بحقّ محمّد وآله.

فصلٌ

يقع الكلام أوّلاً في دم الحيض فنقول: إنّ الحيض هو السيل من قولهم حاض الوادي إذا سال.

وفي القاموس: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحاضاً سال دمها.

وقال في مجمع: وحاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً وتحيّضت إذا سال دمها في أوقات معلومة.

وفي الشرع: إنّ دم الحيض هو الخارج من المرأة بعد بلوغها وقبل يأسها، خلق في النساء لحكمة تغذية الولد جنيناً ورضيعاً.

وحيث عرفت ذلك فهو لا إشكال ولا ريب أنّ معناه ذلك لغةً وشرعاً وعرفاً فهو من الألفاظ المعروفة مثل المني والبول وغيرها من الموضوعات التي علّق الشارع الحكم عليه ولم ينقله الشارع عن معناه اللغوي بل هو باق على معناه، وعلّق الحكم عليه، ويرجع في معرفته إلى العرف كسائر الموضوعات التي يرجع بها إلى العرف عند الاشتباه كما هو الشأن في جميع الأشياء عند الاشتباه وعدم معلوميّتها فإنّه يرجع فيها إلى العرف، والله أعلم.

نبذةٌ

في ذكر حدّ دم الحيض على ما في كتب أصحابنا

قال الشيخ في المبسوط: هو الدم الأسود الخارج بحرارة على وجه تتعلّق به أحكام مخصوصة.

وعرّفه في المصباح بذلك كما قيل.

وزاد في السرائر أنّه في الغالب كذلك.

والنهاية: الحائض هي التي ترى الدم الحارّ الأسود الذي له دفع.

وابن حمزة في الوسيلة: هو الدم الأسود الغليظ الخارج بحرارة وحرقة على وجه له دفع، ويتعلّق به أحكام.

وعن المنتهى: هو الدم الأسود العبيط الخارج بقوّة ودفع غالباً، ويقرب منه ما في التبصرة.

والعلاّمة في الإرشاد: الحيض دم أسود حارّ يخرج بحرقة من الجانب الأيسر.

والتحرير: هو الدم الأسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالباً ولقليله حدّ يقذفه الرحم.

والتلخيص: هو الدم الأسود غالباً وأقلّه ثلاثة أيّام متوالية.

والدروس: هو الدم المتعلّق بالعدّة أسود حارّ عبيط غالباً.

والمقنعة: الحائض من ترى الدم الغليظ الأحمر الخارج منها بحرارة.

والمعتبر: هو الأغلب أسود أو أحمر غليظ حارّ له دفع، وهو كما في التذكرة والبيان.

والمراسم: دم غليظ يقرب إلى السواد ويخرج بحرقة وحرارة.

والسيّد ابن زهرة في الغنية: هو الحادث في الزمان المعهود.

والشرايع: في الأغلب يكون أسود عبيط حارّ يخرج بحرقة.

إلى غير ذلك من تعاريف الأصحاب التي أغلبها ترجع بعضها إلى بعض وهي بمعنى واحد وإن كان الأغلب فيها لا يتمّ طردها ولا عكسها كما هو غير خفيّ على المتنبّه، ولا حاجة لنا في ذكرها لعدم حصول فائدة مهمّة عليها.

قلت: والأصوب الرجوع في معرفة دم الحيض إلى أخبار أهل بيت العصمة فإنّهم أعرف من كلّ أحد في حقائق الأشياء، فأقول وبه الاستعانة:

إنّه ورد في خبر حفص بن البختري قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة

فسألته عن المرأة يستمرّ بها دم الحيض فلا تدري أحيض هو أم غيره، فقال لها الإمام عليه السلام: إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة. قال: فخرجت وهي تقول: لو كان امرأة ما زاد على هذا.

ومن الأخبار صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: إنّ دم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد وإنّ دم الحيض حارّ.

وموثّق إسحاق بن حريز قال: سألتني امرأة أن أُدخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها، فدخلت ـ إلى أن قال: ـ فقالت له: ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها؟ فقال: إن كان أيّام حيضها دون العشرة استظهرت بيوم واحد ثمّ هي مستحاضة. فقالت: إنّ الدم يستمرّ بها شهراً أو شهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين. قالت له: إنّ أيّام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض ليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذلك، فقال الإمام عليه السلام: دم الحيض ليس به خفاء هو دم حارّ له حرقة، ودم الاستحاضة بارد فاسد. قال: فالتفتت إلى مولاتها فقالت: أما تراه كأنّه امرأة.

وخبر يونس بن عبد الرحمن وهي طويلة فلا حاجة لنا في ذكرها كلّها لكن نذكر محلّ الحاجة وهي قوله: إنّ دم الحيض أسود يُعرف.

وما ورد في الحبلى: إن كان الخارج مها دم أحمر كثير فلا تصلّ، وإن كان أصفر فليس عليها إلّا الوضوء.

وفي بعض الأخبار: إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على أنّ هذه الأوصاف وهي السواد في دم الحيض، والحرقة والدفع لازمة له وليس على جهة الغالب بل يدور الحيض مدارها لما سمعت أنّ الإمام عليه السلام ما عرّف الحيض إلّا بتلك الأوصاف وإنّ بها يفرق بينه وبين باقي الدماء الخارجة من المرأة، كما أنّ الأوصاف وهي الصفرة والبرودة من أوصاف دم الاستحاضة.

والحاصل فإنّ مقتضى هذه الأخبار الرجوع في تميز دم الحيض عند عدم العلم به إلى الأوصاف المذكورة، والظاهر عدم لزوم اجتماعها بل حصول وصف واحد كاف في ثبوت كونه دم حيض فيميّز بها دم الحيض عن غيره في صورة استمرار الدم وغيره. والضابط أنّ الدم الخارج من المرأة فإن كان بهذه الأوصاف التي تعرّضت له الأخبار فهو حيض وتجري عليها أحكام الحيض، وإن كان بغير أوصاف الحيض فهو استحاضة.

فإنّ الظاهر بل الصريح من قوله «إنّ دم الحيض ليس به خفاء» يقضي أنّه يغر ممكن اشتباهه بغيره من الدماء لامتيازه عنها بهذه الأوصاف وكونه عندهم أمر معلوم غير خفي، فإن كان بهذه الصفات هو دم الحيض وما لم يكن بهذه الصفات فهو ليس من الحيض في شيء، ويشهد بذلك اعتراف أهل الخبرة بأنّ

دم الحيض لا يكون إلّا بتلك الصفات فإنّك سمعت المرأة التي لمّا أجابها الإمام ووصف لها دم الحيض قالت: والله لو كان امرأة ما زاد على هذا، وما هو إلّا لعدم تخلّف دم الحيض عن هذه الصفات بعد المشاهدة والاطّلاع عليه.

ولو كانت هذه الصفات على جهة الغالب لزم بيانها من الإمام عليه السلام وحيث لم يبيّن علم أنّها صفات لازمة له لا يتخلّف عنها.

وحيث عرفت ذلك بان لك أنّ من قيّد هذه الصفات على الغالبيّة من الأصحاب لا وجه له مع تعليق ترك العبادة على وجوده كما في الأخبار من قوله «فإن كان دم أحمر كثير فلا تصلّ» ومن قوله: «فإن رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة» إلى غير ذلك من الأخبار؛ فتعليق الأحكام على حصول الصفات شاهد على دوران الحكم مدارها وإنّ مجيئها ليس على جهة الغالب فلاحظ وتأمّل فإنّ المقام ممّا تزلّ به الأفهام، وتقيّده بالغالب دعوى لا شاهد عليها بل صريح الأخبار على خلافها لأنّ الشارع علّق ترك الصلاة على وجود صفة من صفاته وما هو إلّا كون هذه الأوصاف لازمة له وجوداً وعدماً.

والحاصل فإنّ من هذا كلّه تعرف قوّة ما ذهب إليه المقدّس الأردبيلي وتلميذه السيّد في المدارك حيث قال: يستفاد من هذه الروايات أنّ هذه الأوصاف خاصّة مركّبة فما وجدت حكم بكون الدم حيضاً ومتى انتفت انتفى إلّا بدليل من خارج وإثبات هذا الأصل ينفع في مسائل متعدّدة من هذا الباب، انتهى.

واعترضاه الآغا البهبهاني وسيّد الرياض ـ كما قيل ـ بما حاصله منع دلالة الأخبار على ذلك وإن دلّت على الرجوع إلى الأوصاف عند اشتباهه بخصوص الاستحاضة ولذا لم يذكروا عند اشتباهه بدم العذرة شيئاً من ذلك على انّ الخاصّة المركّبة غير قابلة للتخلّف مع كون هذه كثيرة التخلّف، وستعرف أنّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض مع ما عرفت أنّه من الموضوعات التي لا مدخليّة للشرع لمعروفيّته من غيره كالبول والمني وغيرهما إلى آخره.

قلت: والإنصاف أنّه بعد إمعان النظر لا يرد ما أورداه هذان الفاضلان بعد احتراز السيّد فيما تقدّم من عبارته بأنّ الدم إنّما نحكم بحيضيّته بعد خروجه بالأوصاف المقرّرة وما كان بغيره حكمنا بكونه ليس بحيض إلّا إذا قام الدليل بكونه حيضاً وستعرف أنّ الصفرة في أيّام الحيض حيض إجماعاً ونصّاً، وهو المخرج لنا عن تلك القاعدة، ولولا الدليل المنعقد على كونه حيضاً لما قلنا بالدم الخارج بغير الأوصاف حيض.

ويمكن أيضاً دفعهما مضافاً لما تقدّم بأنّا إنّما نقول بالتعويل على الأوصاف والحكم بكونه حيضاً عند الاشتباه بالدم الخارج أمّا مع العلم فلا، فأيّام العادة المستقرّة عدداً وزماناً لا ريب ولا إشكال بكونها أيّام حيض فالدم الخارج بأيّ نحو كان ووصف كان فهو دم حيض وإن كان أصفر، والأوصاف تلغى وغير معتبرة كما هو واضح، وبعد هذا تعرف أنّه لا يرد على ما ذكرناه شيء.

وأمّا عند اشتباهه بدم العذرة فإنّه لم يقولا بتميّزه بالأوصاف فهو في محلّ

من المنع فإنّه صريح المقدّس الأردبيلي يقول بالرجوع إلى الأوصاف لو خرج دم العذرة واستمرّ على أنّه الفارق هو الدليل الوارد في المقام فإنّه ستعرف أنّه عند الاشتباه بدم العذرة يرجع إلى تميّز آخر نصّه الشارع وهو انغماس القطنة وعدمها؛ فإن انغمست القطنة بالدم فهو حيض وإلّا خرجت مطوّقة فهو من العذرة فلا يصلح ما ذكراه ردّاً كما هو واضح.

والحاصل بعد الإحاطة بجميع ما ذكرناه تعرف أنّ الأقوى في المقام هو كون الصفات المذكورة في الأخبار من السواد والدفع وغيرها لازمة لدم الحيض خاصّة مركّبة وجوداً وعدماً إلّا ما قام الدليل على إخراجه مثل الصفرة في أيّام الحيض حيض.

وفي عبارة أُخرى: إنّا نقول أنّ دم الحيض الذي لا تصحّ معه العبادة فإنّه يعرف بأحد أمرين:

الأوّل: خروجه بأيّام العادة فإنّه حيض وفي المقام تلغى الأوصاف بل حتّى لو كان مسلوب الأوصاف فإنّ الشارع حكم بكونه حيضاً.

والثاني: عند الاشتباه فإنّه حكم الشارع أيضاً بكونه حيض إذا كان بأحد هذه الأوصاف التي تضمّنتها الأخبار، والله أعلم.

مسألةٌ

قلت: ظاهر كلام بعض الأصحاب بل هو الظاهر من النصوص أنّ دم

الحيض قد يشتبه بدم العذرة وذلك أنّه لو افتضّت الباكر التي يمكن في حقّها الحيض واشتبه دمها بين كونه دم حيض أو دم العذرة كما لو كثر واستمرّ فظاهر الشيخ في الفقيه اختبار الدم بالقطنة؛ فإن خرجت مطوّقة فهو دم العذرة، وإن خرجت منغمسة فهو دم الحيض كما هو ظاهر المحكي عن النهاية والمبسوط وفي الوسيلة والسرائر والتذكرة وغيرهم، كما عن مجمع البرهان، بل في الذرايع أنّه لا خلاف في الحكمين، بل قيل دعوى الإجماع عليه.

قلت: وظاهر كلامهم أنّ التميز أعني انغماس القطنة كونه دم حيض وتطوّقها كونه من العذرة سواء كان بالأوصاف أم لا، لما عرفت أنّ هذه الأُمور تعبديّة من قبل الشارع فلا يمكن التجاوز عنها لما ورد في الأخبار الآمرة بذلك بأنّ المشتبه بدم العذرة يختبر بانتقاع القطنة وعدمه، وظاهرها إلغاء الأوصاف كما في صحيح زرارة بن سوقة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتضّ امرأته أو أمته فرأت دماً لا ينقطع عنها يوماً، كيف تصنع بالصلاة؟ فقال: تمسك الكرفس فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدم فإنّه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلّي، وإن خرج الكرفس منغمساً فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيّام الحيض.

ولا ريب أنّه بعد خروجها مطوّقة فهو دم العذرة وإن كان الأوصاف.

وصحيحة خلف بن حمّاد عن الكاظم عليه السلام وهو طويل فأحببت نقله على طوله كما رواه في الكافي في الصحيح عن خلف بن حمّاد الكوفي قال: تزوّج

بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث، فلمّا افتضّها سال الدم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحو من عشرة أيّام، فأراها القوابل ومن ظنّوا أنّه يبصر ذلك من النساء فاختلفن، فقال بعض هذا من دم الحيض، وقال بعض هو من دم العذرة، فسألوا عن ذلك فقهائهم كأبي حنيفة وغيره، فقال: هذا شيء قد أشكل والصلاة فريضة فلتتوضّأ ولتصلّ وليمسك عنها زوجها حتّى ترى البياض، فإن كان دم الحيض لم تضرّها الصلاة وإن كان دم العذرة كان قد أدّت الفريضة. ففعلت الجارية ذلك فحجّت تلك السنة فلمّا صرنا بمنى بعث إليّ أبي الحسن موسى عليه السلام فقلت: جعلت فداك، إنّ لنا مسألة قد ضقت بها ذرعاً فإن رأيت أن تأذن لي فآتيك وأسألك عنها، فبعث إليّ: إذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل إن شاء الله.

قال خلف: فرعيت الليل حتّى إذا رأيت الناس قد قلّ اختلافهم بمنى توجّهت إلى مضربه، فلمّا كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق، فقال: من الرجل؟ فقلت: من الحاجّ، فقال: ما اسمك؟ فقلت: خلف بن حمّاد، فقال: ادخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعد هنا وإذا أتيت أذنت لك، فدخلت وسلّمت، فردّ السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره، فلمّا صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله، فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمث، فلمّا افتضّها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحو من عشرة أيّام، وإنّ القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهنّ دم الحيض، وقال بعضهنّ دم

العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال: فلتتّق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك من الصلاة حتّى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتتّق الله ولتتوضّأ ولتصلّ ويأتيها بعلها إن أحبّ ذلك.

فقلت: وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتّى يفعلوا ما ينبغي؟

فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد ثمّ نهض إليه فقال: يا خلف، سرّ الله، سرّ الله فلا تذيعوه ولا تعلّموا هذا الخلق أُصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال، ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين ثمّ قال: تستدخل القطنة ثمّ تدعها مليّاً ثمّ تستخرجها إخراجاً رفيقاً فإن كان الدم مطوّقاً في القطنة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض.

قال خلف: فاستخفّني الفرح فبكيت، فلمّا سكن بكائي قال: ما أبكاك؟

فقلت: جعلت فداك، من كان يحسن هذا غيرك.

قال: فرفع يده إلى السماء فقال: والله ما أُخبرك إلّا عن رسول الله عن جبرئيل عن الله.

وغيرها مثلها من الأخبار التي هي ظاهرة بل صريحة في حصول التميز بين دم الحيض ودم العذرة بتطويق القطنة وعدمها؛ فالأوّل علامة دم الحيض فيلزمها أحكامه من ترك الصلاة ومقاربة الزوج وغير ذلك من أحكام الحيض، وإن خرجت القطنة مطوّقة أو ملطّخة بعض جوانبها فهو من دم العذرة وإن

كان بصفات الحيض.

والذي أخرجنا من دوران الحكم مدار الأوصاف كما تقدّم هو خصوص الدليل في المقام كما سمعت من الأخبار الدالّة على أنّ تطويق القطنة بالدم يحكم بكونه من العذرة وليس بحيض وإن كان بالصفات أخذاً بالإطلاق، وما في الشرايع والنافع والقواعد وغيرهنّ من الاقتصار على التطوّق لا يوجب انغمامس القطنة ونه ليس بحيض إذ لعلّ مرادهم أنّ تطوّق القطنة لا يحتمل معه الحيض وبناء على هذا يتمّ المطلوب؛ فلاحظ.

نعم نقل عن المحقّق في المعتبر ما مضمونه أنّ انغماس القطنة لا يدلّ على أنّ الدم دم حيض بل يحتمل أن يكون من الحيض وغيره.

قلت: وهو كما ترى مخالف لصريح النصوص المنجبرة بعدم الخلاف بين الأصحاب والذي يظهر من المقدّس الأردبيلي عدم اعتبار الانغماس بل قال باعتبار الأوصاف في المقام أيضاً، فلو انغمست القطنة ولم يكن بالأوصاف حكم بكونه ليس بحيض وتلزمها العبادة.

قلت: وهو كما ترى اجتهاد في مقابلة النصّ فلا ينبغي التعويل عليه لما عرفت أنّ الأوصاف إنّما هي عند الاشتباه بالدم الخارج فإنّا نحكم بكونه حيضاً ما لم يقم عليه دليل مخرج لنا، وقد عرفت أنّ الأخبار صريحة في المقام على أنّ تطوّق القطنة بالدم يوجب كونه ليس بحيض سواء كان بالأوصاف أو بغيرها عملاً بالإطلاق، والله أعلم.

والمعصر ـ كما في رواية خلف بن حمّاد ـ هي الجارية أوّل ما تحيض لانعصار رحمها كما عن نهاية ابن الأثير.

وفي القاموس: المعصر هي المرأة التي بلغت شبابها أو دخلت في الحيض أو دخلت في العشرين.

وعن مجمع البحرين: المعصر التي أُوّل ما أدركت وحاضت أو أشرفت على الحيض.

وقوله في رواية خلف «عقد تسعين» لبيان أنّه لمّا أراد وصف إدخال القطنة وضع رأس ظفر سبّابته يسرى على المفصل الأسفل من إبهامها كما يشار به إلى التسعين من العدد في اصطلاح الأوائل في الحساب على ما عن النهاية.

وعن البحار أنّ المصطلح وضع عقود اليمنى الآحاد والعشرات واليسرى للمئات والأُلوف، فعلّل الراوي توهّم أو أراد غير المشهور، ولعلّ اختيار الإمام عليه السلام لليسرى تنبيه على رجحان صون اليمنى عن مثل ذلك، وإنّما حكى الراوي ذلك محافظة على نقل خصوص ما شهد من الإمام عليه السلام.

قلت: وهذه كلّها لا شاهد عليها بل هي استحسانات فلا ينبغي التعويل عليها بل نحن مأمورون بإرجاع ما لا نفهم من كلامهم إليهم، على أنّ هذا لا يتوقّف عليه حكم من الأحكام الشرعيّة فلا ينبغي الإمعان فيه وكثرة الكلام فيه ليس بجيّد مع إمكان أنّ الإمام عليه السلام ما صدر منه ذلك لأجل شيء بل هي

حالة صدرت كما تعرض لأغلب المتكلّمين فإنّه قد يرفع يده أو يحرّك بعض أصابعه من غير قصد لشيء آخر كما هو الأقوى، ضرورة أنّه لم يكن لبيان حكم شرعيّ كما لا يخفى، والله أعلم.

فائدةٌ: قال في الذرايع: لو لم تتمكّن من الاختبار المذكور فيما نوجبه فيه إمّا لكثرة الدم المانعة منه أو لعمىً أو لظلمة أو تعذّر قطنة ونحوها، فهل يلزمها الاحتياط بفعل ما يجب على الطاهر وترك ما يحرم على الحائض إلى أن تتمكّن فتختبر أو يفصل بين سبق الحيض فتستصحبه مطلقاً أو دم العذرة فكذلك ما لم يصادف أيّام عادتها أو مطلقاً وبين عدم سبق مميّز منهما فتستصحب طهارتها من حدث الحيض ما لم تصادف عادتها، أو مطلقاً، أو تتحيّض بناء على شمول قاعدة الإمكان لمثل ذلك سيّما إذا صادفت العادة أو ترجع إلى اعتبار الأوصاف ويحكم عليها بأحد هذه الثلاثة، أو تميّز السابق؟

احتمالاتٌ، وإن كان الأقوى في المقام استصحاب الحالة السابقة من الطهارة والحدث فتعمل على أحدهما لاعتبار الاستصحاب في المقام وإن لم يمكن جري الاستصحاب بأن كان قد اختلط عليها الدم أخذت بأيّام العادة إن صادفت فيها خروج الدم لأنّ الشارع حكم على أنّ الدم الخارج بأيّام العادة حيض وإلّا فلا ريب باعتبار الأوصاف؛ فإن كان الدم الخارج بأوصاف دم الحيض لزمها ما يلزم الحائض، وإلّا حكم بكونها طاهرة تجري عليها أحكام الطاهرة لأصالة عدم الحدث، وللّزوم بالعبادة، والله أعلم.

تبصرةٌ: الظاهر من الشهيد في روض الجنان أنّ استدخال القطنة لها كيفيّة خاصّة متلقّاة من قبل الشارع وهي أن تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثمّ تستدخل القطنة وتصبر هنيئة مدّعياً أنّ هذه الكيفيّة مستندها أخبار أهل البيت.

قال السيّد في المدارك بعد نقل عبارته: ولم نقف عى ما ذكره في شيء من الأُصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال، انتهى.

قلت: وهو كما قال السيّد فلم نعثر على خصوص هذه الكيفيّة والأصل قاض ببراءة الذمّه من الالتزام بكيفيّة خاصّة. وحيث بان لك عدم الالتزام بها لعدم الدليل جاز بكلّ كيفيّة يحصل بها استخبار الحال وإن كان الأحسن الإتيان بما ذكره في الروض لاحتمال زيادة التمكّن من الاستخبار، والله أعلم.

مسألةٌ

الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب بأنّ الدم الخارج من الصبيّة قبل بلوغها تسع سنين من حين ولادتها ليس بحيض بل دعوى الإجماع عليه صريحاً من كافّة من تعرّض لهذا الفرع وإن كان أوّل إمان الحيض فيها في أوّل السنة العاشر إجماعاً من كافّة المسلمين كما حكي ذلك عن جماعة.

والحاصل فإنّ الدم الخارج قبل بلوغها تسعاً ليس بحيض والذي يدلّ عليه مضافاً لما تقدّم الأصل السالم عن المعارض والأخبار الكثيرة، منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة يتزوّجن على كلّ حال،

عدّ منها التي لم تحض، ومثلها التي لا تحيض. قال، قلت: وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين.

وفي بعض الأخبار: إذا كمل لها تسع سنين أمكن في حقّها.

قلت: وهما صريحان بعدم حصول دم الحيض من الصبيّة التي لم تبلغ بتسع سنين والمراد بالسنة هو عبارة عن حصول الدور فإن حصل الدور حكم العرف بكونها سنة من الولادة مثل لو ولدت الصبيّة في صبح يوم من رجب فإن دارت السنة إلى خصوص ذلك الصبح ـ مثلاً ـ حصلت السنّة عرفاً فيحسب لها هكذا إلى أن يتمّ لها تسع سنين على هذا العدد فإنّه يحصل لها البلوغ الشرعي بعد مضي يوم من هذا العدد أو أقلّ؛ هذا كلّه فيما لو كانت معلومة العدد.

أمّا لو جهلت عدد سنيّها ورأت دماً، حكى في الجواهر عن جماعة الحكم بحيضها مع خروج الدم بالصفات أو مطلقاً بناء على قاعدة الإمكان.

قلت: وهو مشكل لأنّ اعتبار الصفات إنّما يكون من المرأة المعلوم كونها تحيض فإذا تحقّق كونها ممّن تحيض يميّز بين دم الحيض والاستحاضة بالأوصاف المذكورة، أمّا الصبيّة التي لا يعلم أنّها تحيض أم لا فلا يعتبر في دمها الصفات للأصل من عدم كونها محدثة واستصحاب طهارتها.

قلت: اللّهمّ إلّا أن يثبت هناك دليل خاصّ على اعتبار الأوصاف في المقام بحيث يحصل من الدم الخارج بالأوصاف علامة البلوغ ويكون دليلاً على

بلوغها كان هو المتّبع، والظاهر ثبوته كما في المدارك حيث قال ما مضمونه أنّه من جهل تاريخها فإن خرج الدم بالصفات فإنّه يحكم بكونه حيضاً ويعلم به البلوغ كما ذكروا الأصحاب ونقلوا فيه الإجماع، انتهى.

قلت: فإن ثبت ذلك فهو المرجع وإلّا فالقاعدة تقضي بعدم كون الدم دم حيض واستصحاب طهارتها ثابت، والله أعلم.

مسألةٌ

لو علم وجود قرحة في فرج المرأة لا تحكم بأحد الحالتين من الطهارة والحدث كما صرّح به بعض الأصحاب بل الظاهر أنّه يجب عليها استعلام حالها؛ فإن كان من الحيض وجب العمل عليه وإلّا حكمت بكونها طاهرة.

وفيه ما لا يخفى بل الظاهر أنّها طاهرة ما لم يعلم أنّه حيض للأصل بل الأُصول وهو أصالة عدم الحيض واستصحاب طهارتها وغير ذلك، وبناء على ما ذكره الأصحاب من أنّه يجب عليها استعلام حالها فإنّ كيفيّة الاستعلام كما هو صريح بعض النصوص والأصحاب بأن تستلقي على قفاها ثمّ تستدخل إصبعها فإن كان الدم من الجانب الأيمن فهو ليس بحيض بل هو من القرحة، وإن كان من الجانب الأيسر فهو حيض.

قال في مفتاح الكرامة: هو المشهور بين الأصحاب.

وفي التذكرة: وهو الأشهر.

وعن الكركي في جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب وإليه ذهب جماعة من الأصحاب كالشهيدين وابن إدريس وآغا باقر البهبهاني والرياض وغيرهم، وقيل بالعكس فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو دم حيض وإن خرج من الجانب الأيسر فهو دم القرحة، وقيل باعتبار الأوصاف في المقام فإن خرج بالأوصاف التي هي خاصّة لدم الحيض فهو حيض وإلّا فليس بحيض؛ وهو خيرة المحقّق في المعتبر والمقدّس الأردبيلي والسيّد في المدارك والخراساني، وتوقّف فيه العلاّمة في المنتهى.

قلت: واختلاف كلمة الأصحاب إنّما هو من جهة اضطراب الأخبار.

حجّة القول الأوّل ما رواه في الكافي عن محمّد بن عليّ يرفعه إلى أبان قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتاة منّا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أم من دم القرحة، فقال: آمرها فلتستلق على ظهرها ثمّ تستدخل إصبعها الأوسط فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض.

ومثله في الفقه الرضوي.

ولكن نقل الشيخ في التهذيب رواية محمّد بن يحيى بعينها إلّا أنّ متنها غير الأوّل بل قال: إنّ الارجح من الجنب الأيمن فهو الحيض وإنّ الخارج من الجانب الأيسر من القرحة، ومن هذا وقع اختلاف الأصحاب ورجّح بعض الأصحاب ما رواه الشيخ الطوسي مثل السيّد في المدارك وغيره حيث قال:

ويمكن ترجيح رواية الشيخ الطوسي لأنّه أعرف في وجوه الحديث وأضبط خصوصاً مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط.

وبعض الأصحاب أيّد رواية التهذيب بدعوى الكركي فتوى الأصحاب على مضمونها.

وأيّد بعضهم رجحان رواية الكليني بكمال ضبطه على ما يشاهد من كتابه الذي لم يوجد مثله عكس الشيخ فكم عثر له على خلل.

قلت: والأقوى ما عليه المحقّق في المعتبر حيث أعرض عن هذه الرواية وغيره من الأصحاب لاضطراب متنها وتعارض نقل الشيخ الطوسي والكليني على أنّه لم نرجّح أحدهما على الآخر في النقل، وكلّما قيل في ترجيح أحدهما على الآخر ليس بجيّد، على أنّ احتمال القرحة في الجانبين جار فلا ترجيح لأحد الجانبين على الآخر.

والحاصل فإنّ الأقوى في المقام الرجوع إلى الأوصاف فإن خرج بصفات دم الحيض فهو حيض وإلّا كان من القرحة فإنّ الإمام جعل هذه الأوصاف علامة عند الاشتباه والتحيّر إلّا إذا قام دليل يخرجنا عنها والفرض أنّه لا مخرج فيلزم العمل عليها عند الاشتباه؛ فإنّ الأوصاف المعهودة جعلها الشارع علامة للحيض ومايزاً تميّز به المرأة الدم في حال عدم معرفتها.

وبالجملة يكاد يقطع بالرجوع في المقام إلى الأوصاف التي هي المرجع في معرفة الحيض، والله أعلم.

فوائدُ: الظاهر أنّ هذا الحكم إنّما يتمّ فيما لو اشتبه موضع الجرح بين الجانبين أو الجوانب دون ما لو علم الجرح في جانب واحد أو في كليهما أو جميعاً على التدوير فإنّه لا ريب ولا إشكال بعدم وجوب الاستعلام للعلم به وإن كان الجرح على سبيل التدوير في الفرج فإنّه يعرف بالتطويق كما قلناه في الافتضاض في دم العذرة، وإن علم جانب القرح غير جانب الحيض فلا كلام، والله أعلم.

الثانية: الظاهر عدم الفرق بين اشتباه الدم بالقرح اوّلاً بأن تشكّ ابتداء أنّه هل هو دم قرح أو دم حيض أو علم أوّله ثمّ يشتبه لاستمرار الدم بين حدوث دم آخر وانقطاع الأوّل أو امتزاجهما أو بقاء الأوّل خالصاً.

قلت: والذي يظهر في المقام أنّه في صورة العلم بأحدهما وحصل الشكّ للاستمرار فالظاهر يجري استصحاب ما كان معلوم من حدث وغيره والشكّ في الامتزاج أيضاً كذلك ولو لم يعلم أحدهما أخذت بالأوصاف عند الاستمرار كما هو موردها، والله أعلم.

الثالثة: بناء على وجوب الاختبار عند الشكّ بكون الدم من القرح أو كونه من الحيض فإن تركت الاختبار أثمت لمخالفة الأمر وكانت عبادتها غير مجزية عنها بل تأثم بالإتيان بالعبادة وإن صادفت عبادتها الواقع لعدم الأمر بها على رأى بعض الأصحاب، وفيه إشكال للإتيان بالعبادة الموافقة للأمر وحصول الإثم بترك الاستعلام غير مفسد للعبادة وموافقة الأمر كاف في صحّة العبادة كما هو الأقوى.

ثمّ اعلم أنّ الكيفيّة التي اشتملت عليها رواية محمّد بن يحيى المتقدّمة إنّما هي على جهة المثاليّة وليس المراد منها الخصوص بل كلّ جهة يحصل بها العلم بأحد الحالين كافية، ووجوب الاختبار لا يخصّ كيفيّة بخصوصها. نعم ما دلّت عليه الرواية و الآكد وإلّا لو عملت بغير هذه الجهة أجزأت كما لا يخفى.

الرابعة: لو شكّت بأصل وجود القرحة فالأصل عدمها لأنّها أمر حادث والأصل عدمه والدم الخارج فإن كان في أيّام العادة فهو لا ريب بكونه حيضاً وإلّا اعتبرت فيه الأوصاف فإن كان بالأوصاف فهو حيض وإلّا فلا، ولا يجب عليها إلّا إلاختبار ويجب عليها الإتيان بالعبادة على وجهها.

الخامس: الظاهر من الأدلّة في باب الحيض أنّ المدار على مخرج الحيض هو المخرج المعتاد فلو خرج دم الحيض من غيره فلا حكم له وإن قرب من مخرج المعتاد، ولو اعتيد من مخرج آخر غير المعتاد وصار هو المعتاد لزمها عند خروجه أحكام الحائض بلا ريب لتحقّق الصدق العرفي على الظاهر فيحرم عليها ما يحرم على الحائض بلا فرق، والظاهر جواز وطئها في الفرج الخالي من الدم؛ لأنّ حرمة الوطئ ما دام فيه الدم وبعد خلوّه فلا حرمة قطعاً، وعدم جواز وطئها من المكان الخارج منه الدم لأنّ حصول دم الحيض هو المانع ولا خصوصيّة للمخرج الأصلي بعد أن اعتادت غيره في خروج دم الحيض. وقيل: إن امرأة اعتادت بأن يخرج دم الحيض من فيها كما في الذرايع، والله أعلم.

مسألةٌ

الظاهر من كلام الأصحاب أنّ الحيض أقلّه ثلاث أيّام فلا يحكم بما كان أقلّ من ثلاثة، وأكثره عشرة أيّام فلا يحكم بحيضه ما تجاوزها ولو لحظة إجماعاً بين الأصحاب على هذين الحدّين بل قد طفحت عبائر الأصحاب بنقل الإجماع عليها وهو الحجّة مضافاً لما ورد في الأخبار، أحدها: صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: أدنى الحيض ثلاثة وأقصى عشرة، إلى غير ذلك من الأخبار، وحيث عرفت ذلك فلا يلتفت إلى بعض الأخبار الدالّة على أنّ اقصى الحيض ثمانية أيّام وإن وصفت بالصحّة لانعقاد الإجماع من المتقدّمين والمتأخّرين على خلافها بل يمكن حملها تشآؤماً من الطرح على إرادة الأكثر به بحسب عادة أكثر النساء لا في أصل الشرع؛ لأنّ استمرار الدم من النساء إلى نهاية الأكثريّة نادر بل الغالب ما بين الأربعة والتسعة.

ثمّ إنّ المراد بالعشر هو الأكثر ما يعمّ النقاء المتخلّل بين العشرة عدا الثلاثة الأُول التي ستعرف الحال فيها من اشتراط التوالي على الخلاف فيها، والله أعلم.

مسألةٌ

الظاهر من كلام الأصحاب أنّ أقلّ الطهر عشرة أيّام بلا خلاف بينهم بل الإجماع عليه كما حكاه جماعة من الأصحاب مثل السيّدين في الانتصار والغنية، والشيخ في الخلاف، والعلاّمة في التذكرة، والشهيد في الذكرى والروض،

والسيّد في المدارك وغيرهم، وهو الحجّة في المقام مضافاً إلى الأخبار المستفيضة الدالّة على الحكم المذكور كما في صحيح أبي مسلم: لا يكون القرء في أقلّ من عشرة فما زاد، وأقلّ ما يكون عشرة من حين تطهّر إلى أن ترى الدم.

ومرسل يونس بن عبد الرحمن الذي يساوق الصحاح لأنّه من أصحاب الإجماع عن بعض رجاله: أدنى الطهر عشرة، ثمّ قال: لا يكون أقلّ من عشرة.

والصحيح عن ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأُولى، وإن كان بعد عشرة فهو من الحيضة المستقبلة.

قلت: وهذه الأخبار كما ترى من الصراحة بأنّ أقلّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة أيّام مضافاً إلى الإجماعات المتقدّمة يثبت بحمد الله فلا ينبغي التعويل على بعض الأخبار الشاذّة التي أعرض عنها الأصحاب ولم نجد من هو عامل بها مثل ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن يونس بن يعقوب قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة، قال: تدع الصلاة. قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة، قال: تصلّي. قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أو أربعاً؟ قال: تدع الصلاة. قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثاً أو أربعاً؟ قال: تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة.

ومثله ما رواه الشيخ أيضاً عن أبي بصير في الكتابين المذكورين فيمن ترى الدم خمساً والنقا خمساً والدم أربعة والنقا ستّة.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة بظاهرها على أنّ أقلّ الطهر يكون أقلّ من عشرة وهي لا عامل بها بل الإجماع على خلافها فلا محيص حينئذ عن طرحها، والله أعلم.

ثمّ إنّ ظاهر صحيح ابن مسلم المتقدّم أنّه لا حدّ لأكثر الطهر كما هو ظاهر معقد الإجماعات وإن كان الغالب اعتياد الحيض في كلّ شهر.

ومن هذا كلّه تعرف ضعف ما نسب إلى أبي الصلاح من تحديد الكثرة بثلاثة أشهر فإنّه لم نعثر له على مستند يركن إليه، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم بعد ما ثبت أنّ أقلّ الحيض ثلاث أيّام فهل يشترط التوالي في الثلاثة أم يكفي كونها في ضمن العشرة؟ قولان في المسألة:

الأوّل: وهو اشتراط التوالي وهو خيرة الصدوقين والشيخ وابن إدريس والعلاّمة في القواعد والتحرير والمختلف وغيرهم، ونسبة جماعة إلى الأكثر، وعن جامع ابن سعيد نسبته إلى نفي الخلاف عنه وعبارته المنقولة وهي: لو رأت يومين ونصف وانقطع لم يكن حيضاً بلا خلاف بين أصحابنا، انتهى. ونسبه في الذكرى إلى المشهور، وعن المسالك أيضاً.

وأمّا القول الثاني فهو خيرة الشيخ في النهاية ونقله في المبسوط عن جماعة وقوّاه كاشف اللثام، ويظهر الميل إليه من المقدّس الأردبيلي، واختاره في الحدائق

ونقله عن بعض علماء البحرين؛ فلو رأت المرأة دماً ثلاثة أيّام في ضمن العشرة بأن رأت أوّل يوم دماً ويوم الرابع مثلاً ويوم الثامن، كان على مذهب المشهور ليس بحيض بل هي طاهر ويجب عليها الإتيان بعملِ الطاهرة، وعلى القول الثاني هي حائض لتحقّق خروج الدم في أقلّ أيّام الحيض وهي الأيّام الثلاثة.

والحاصل فإنّ حجّة المشهور أوّلاً استصحاب طهارتها من الحدث لمن لم يتوال دمها ثلاث أيّام ولقابليّتها بالتكليف بأحكام الطاهرة من اللبث بالمساجد وقراءة العزائم ومسّ كتابة المصحف وغير ذلك من أحكام الطاهرة، ولم يثبت رفع شيء من هذه التكاليف إلّا بتوالي الأيّام.

وثانياً: إنّه المتبادر من قولهم عليهم السلام: «أدنى الحيض ثلاثة أيّام» كونها متوالية لا في ضمن العشرة.

وثالثاً: بالفقه الرضوي الذي لم يعتمده غير سيّدنا بالرياض وغيره ممّن يرى حجيّة الفقه الرضوي وهو قوله: فإن رأت الدم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاث أيّام متواليات.

حجّة القول الثاني أُمور:

الأوّل: أصالة عدم اشتراط التوالي.

وثانياً: بأصالة براءة الذمّة من العبادة.

وثالثاً: بقاعدة الإمكان وهي كلّما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض.

ورابعاً: بالأخبار، أحدها مرسل يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام وهي طويلة ولكن لا بأس بنقلها كلّها، قال: أدنى الطهر عشرة أيّام وذلك أن المرأه أوّل ما تحيض ربّما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيّام فلا تزال كلّما كبرت نقصت حتّى يرجع إلى ثلاثة أيّام فإذا رجعت إلى ثلاثة ارتفع حيضها ولا يكون أقلّ من ثلاثة، فإذا رأت الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة، فإذا استمرّ بها ثلاثة فهي حائض، فإذا انقطع بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة، فإن رأت في تلك العشرة من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتّى يتمّ لها ثلاثة أيّام فذلك الذي رأته مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض، وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيّام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنّما كان إمّا من عقلة أو قرحة في جوفها، وإمّا من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتهما لأنّها لم تكن حائض فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين، وإن تمّ لها ثلاث أيّام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولا يجب عليها القضاء.

ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام وإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيّأم ثمّ انقطع اغتسلت وصلّت فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتمّ لها من طهرت عشرة فذلك من الحيض تدع الصلاة، وإن رأت الدم من أوّل ما رأته والثاني الذي رأته تمام العشرة أيّام ودام عليها عدّه من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثاني عشرة أيّام ثمّ هي مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة.

وقال: كلّما رأت المرأة في أيّام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكلّما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض.

وبإطلاق صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: إذا رأت الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأُولى، وإن كان بعد عشرة فهو من الحيضة المستقبلة.

وموثّقه أيضاً عنه عليه السلام قال: أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة، وإذا رات الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأُولى، وإذا رأته بعد عشرة فهو من حيضة أُخرى.

قلت: وبعد الإحاطة بجميع ما ذكرناه من أدلّة الطرفين ترى أنّ صحّة القول بعدم اشتراط التوالي هي الأقوى ولا ينافي ما رواه يونس مرسلاً فإنّ يونس ممّا أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه وعدّ مراسيله معدّ الصحاح.

ويعضدها ما رواه ابن مسلم في الصحيح والموثّق، وقد عرفت أنّ جماعة من الأصحاب قديماً وحديثاً عملوا بهذه الأخبار مثل الشيخ في النهاية وغيره مثله من الأصحاب معتضد كلّ ذلك بأصالة عدم اشتراط التوالي، وبأصالة البراءة من العبادة التي لا تقاومها ما تقدّم من الأدلّة التي هي منقطعة بمرسل يونس وصحيح ابن مسلم المنجبران بعمل جملة من الأصحاب.

وأمّا دلالة الأخبار على عدم اشتراط التوالي في الأيّام الثلاثة التي أدنى أيّام الحيض فهي غير خفيّة ولا يناقش في ذلك مناقش لأنّها صريحة بأنّها لو رأت

الدم يومين ثمّ انقطع عنها وقبل كمال العشرة رأت يوماً كان ما رأته واليومان المتقدّمان حيض، ومعنى كون الأيّام الثلاثة هي أقلّ أيّام الحيض يكفي في حصولها في ظنّ العشرة التي هي أكثر أيّام الحيض.

وأمّا البياض المتخلّل بين الدمين فإنّها تصلّي فيه ويجب عليها ما يجب على الطاهر فإن كملت ثلاث أيّام بان أنّه حيض وإن لم يكمل الدم ثلاث أيّام قضت صلاة الأيّام التي خرج فيها الدم ولم تصلّ فيهنّ لأنّ عدم كماله ثلاث أيّام يقطع أنّه ليس بحيض بل هو من قرح في جوفها، كلّ ذلك أخذاً بمرسل يونس الذي هو يساوق الصحيح الأعلائي، وقد ذكر الأصحاب في هذا الباب إيرادات وأجوبة لا حاجة لنا بذكرها لأنّه لا يحتملها هذا المختصر فمن أرادها راجع مظانّها، والله أعلم.

تبصرةٌ: اختلفت كلمة الأصحاب في المراد من التوالي؛ فقيل باشتراط حصولها في دم الحيض كلّ يوم وقت ما وإليه ذهب جماعة من الأصحاب، بل قيل إنّ عليه الأكثر.

وقيل: يشترط حصول الدم في أوّل الأوّل وآخر الآخر يوم من اليوم الثالث، وأمّا اليوم الثاني فلا يشترط فيه زمان خاصّ بل بأيّ وقت حصل فيه الدم كاف في حصول التوالي في الأيّام الثلاثة وإليه ذهب جماعة من الأصحاب.

وقيل باتصال الدم عرفاً بحيث يعدّ عرفاً أنّه متصل، وبه جزم جماعة وهو خيرة سيّدنا الطبطبائي حيث قال: أقلّه ثلاث على الولا تراه فيها كلّها متصلاً.

قلت: والأقوى وجدان الدم في الأيّام الثلاثة في الجملة بأن لو راجعت نفسها في كلّ يوم من الأيّام الثلاثة وجدت دماً سواء كان في أوّل اليوم أو في وسطه أو في آخره إذ هو المتبادر من معنى التوالي وظاهر الأخبار لأنّه وجوده في كلّ آن من الآنات بحيث لا تحصل فترة فإنّه يكاد يحصل القطع بعدم إرادة هذا المعنى من التوالي.

وحيث بان ذلك تعرف قوّة ما ذهب إليه الشهيد في روض الجنان حيث قال: إنّ الثلاثة أيّام ظرف له ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف، وبه جزم في المدارك والذخيرة، بل هو المنسوب إلى أكثر الأصحاب، واختاره الآغا باقر في شرح المفاتيح مشترط أن تكون رؤيته معتدّاً بها بحيث يقال عرفاً حيضها ثلاث أيّام متوالية.

قلت: وهو كذلك فإنّ من رأته في كلّ يوم يصدق عليها أنّها حائض ثلاث أيّام عرفاً.

ثمّ اعلم أنّ الثلاث الأيّام التي هي أقلّ أيّام الحيض المتوالية تتحقّق ـ كما في الذرايع وغيرها ـ بأن ترى الدم في فجر يوم الجمعة وينقطع مغرب يوم الأحد فإنّه يصدق بهذا الثلاثة المتوالية، وإن خرجت ليلة اليوم الأوّل لأنّه على هذا يكون بياض أيّام ثلاثة مع ليلتين لا غير، وعلى هذا سائر أيّام التحديد كما في الإقامة والاعتكاف وأمثالها ومنه يعرف جميع التحديدات كما لو رأت ظهر الجمعة وانقطع عند ظهر الإثنين وغير ذلك كما ذكر ذلك كلّه بعض الأصحاب

وهو ينافي ما ذكره العلاّمة في التذكرة حيث قال: أقلّه ثلاثة بلياليها بلا خلاف بين فقهاء أهل البيت.

وعن المنتهى: أقلّه ثلاثة بلياليها وأكثره عشرة وهو مذهب علمائنا أجمع.

وعن البحار والذخيرة نسبته إلى الأصحاب المشعر بدعوى الإجماع.

وعن جامع المقاصد نفى الريب عنه.

مضافاً إلى ذلك ما في النبوي كما في خبر أبي أمامة المنجبر بعمل الأصحاب قال: أقلّ الحيض للجارية البكر ثلاث أيّام ولياليها.

قلت: ومن هذا تعرف اشتراط ضميمة الليالي الثلاثة مع الأيّام فلا يحصل التوالي عرفاً في الأيّام الثلاثة إلّا بدخول الليالي معها فلو رأت أوّل غروب ليلة الجمعة واستمرّ وانقطع عند فجر يوم الإثنين فإنّه يحصل التوالي عرفاً وقياسه على الإقامة والاتكاف في غير محلّه لحصول الفارق بين المقامين وهو الدليل المنجبر بالإجماع أو بعمل الأكثر.

مسألةٌ

أطبق الأصحاب على أنّ الدم الخارج من حرّة كانت أم أمة بعد يأسها ليس بحيض إجماعاً بقسميه مضافاً إلى ذلك الأخبار الكثيرة الدالّة على ذلك، منها خبر عبد الرحمن بن الحجّاج قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: التي يئست من المحيض ومثلها التي لا تحيض.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، فإذا خرج منها الدم بعد يأسها فهو ليس بحيض فيجب عليها الإتيان بجميع العبادات وهو لا خلاف فيه بين الأصحاب، إنّما الخلاف بين الأصحاب في حدّ اليأس على أقوال:

أحدها: في غير القرشيّة والنبطيّة أنّه يتحقّق في حقّها اليأس عند بلوغها ستّين سنة؛ وهو خيرة المحقّق في الشرايع، والعلاّمة في بعض كتبه.

وقيل: يحصل اليأس في بلوغ خمسين سنة مطلقاً؛ وهو خيرة الشيخ في الجمل والاستبصار والنهاية، وابن إدريس في السرائر، والمحقّق في النافع قائلاً أنّ في حدّ اليأس روايتان أشهرهما أنّه خمسون، واستجوده في المدارك، واستقربه في الحبل المتين.

وقيل: يحصل اليأس في الستّين سنة في خصوص القرشيّة والنبطيّة؛ وهو خيرة ابن حمزة في الوسيلة، وابن سعيد في جامعه، والعلاّمة في القواعد والتحرير والإرشاد. وقيل: إنّه مذهب المفيد وغيره ممّن تبعه على ما نقل ذلك بعض الأجلاّء.

وقيل بانفراد القرشيّة بالستّين سنة كما عن الشيخ في المبسوط، والكليني، وصرّح به المحقّق بالمعتبر، ومال إليه الشهيد في الروضة.

قلت: والوارد في المقام من الأخبار مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترى حمرة إلّا تكون امرأة من قريش.

قلت: وهو ظاهر بحصول اليأس ببلوغ الخمسين سنة غير القرشيّة، وحكم القرشيّة في الرواية لم يبيّن بل هو مسكوت عنه غاية أنّه حكى غير النساء ولم يفهم من الرواية مقدار حدّ اليأس لها.

والمراد بالحمرة كناية عن خصوص دم الحيض لا مطلق الدم لأنّ المرأة وإن بلغت ما بلغت من السنين قد ترى دماً فهو إمّا استحاضة أو قرحة أو غير ذلك، ولا ريب أنّ الاستحاضة غير ممتنعة في حقّها فحينئذ يلزم أنّ المراد من الحمرة هو عبارة عن خصوص دم الحيض. وإرسال ابن أبي عمير غير قادح في حجيّ الرواية بعد أن ثبت أنّه من أصحاب الإجماع وأنّ ما يصحّ عنه صحيح، ومراسيله تعدّ معدّ الصحاح.

ومن الأخبار صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام في التي يئست عن المحيض ومثلها في من لا تحيض، قلت: ما حدّها؟ قال: إذا كان خمسون سنة.

وبإطلاقه يشمل القرشيّة وغيرها.

وموثّق ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام قال: إذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض.

ومثله غيره من الأخبار الدالّة على حدّ اليأس ببلوغ ستّين الشامل أيضاً للقرشيّة وغيرها.

وحيث عرفت اختلاف الأخبار فلزم حينئذ الجمع بين الأخبار لما عرفت في محلّه أنّ مهما أمكن العمل بالدليل تعيّن لعدم جواز طرحه فيحمل حينئذ صحيح ابن الحجّاج الدالّ على حدّ اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشيّة وموثّقه الآخر وغيره من الأخبار الدالّة على حصول اليأس بالستّين سنة على خصوص القرشيّة، والشاهد على هذا الجمع مرسل ابن أبي عمير المتقدّم الدالّ على أنّ اليأس يحصل في غير القرشيّة ببلوغ خمسين سنة. وعن التبيان أنّه مجمع على هذا الجمع ونسبه بعضهم إلى الأصحاب، وهو خيرة جماعة منهم، وفي الذرايع ما مضمونه أنّه إذا انتفى الخمسون في حقّ القرشيّة ثبت ستّون للإجماع بقسميه على نفي غيرهما، انتهى.

قلت: وهو كذلك، والله أعلم.

وأمّا النبطيّة فإنّي لم أجد لها على أثر في أخبار الباب بإلحاقها بالقرشيّة ولا انفرادها بحكم مستقلّ فالظاهر أنّه يشملها حكم غير القرشيّة لاندراجها في الإطلاقات المتقدّم وقد اعترف جماعة من الأصحاب أيضاً بعدم العثور على دليل يقضي بمساواتها للقرشيّة، لكن الأصحاب نراهم يلحقونها بالقرشيّة في الذكر ولم نجد من صرّح بالإجماع على إلحاق النبطيّة بالقرشيّة. نعم بعضهم نسبه إلى الأصحاب كما عن جامع المقاصد، فإن تمّ إجماع فهو الدليل في المساواة بينها وبين القرشيّة وإلّا شملها حكم غير القرشيّة، فلو تجاوزت الخمسين فلا يحصل في حقّها الحيض، فلو رأت دماً حكمت بكونه ليس بحيض ويجب عليها

الإتيان بالعبادة واستصحاب قابليّتها لذلك مقطوع بما عرفت، والله أعلم.

فائدتان: اعلم أنّ القرشيّة هي التي انتسبت إلى النضر بن كنانة بالأب وحده أو مع الأُمّ، لا بالأُمّ وحدها كما هو المعروف المشهور عند الأصحاب خلافاً لسيّدنا علم الهدى من إلحاق أولاد البنات بأولاد الولد وأنّ المنتسب إلى قريش بالأُمّ فهو قرشي، وتبعه جماعة من الأصحاب وهو الأقوى لكون المنتسب من الأُمّ ولد حقيقة، ويصحّ الإطلاق عليه حقيقة تمسّكاً بإطلاق سيّد البشر على الحسن والحسين عليهما السلام: ولداي هذان إمامان إن قاما وإن قعدا، وغير ذلك من الأخبار الواردة عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حقّهما بلفظ «ولدي»، وفي لسان المتشرّعة والعوام في كلّ زمان من الأزمنة يطلقون على الحسن والحسين عليهما السلام أنّهما ولدا رسول الله صلى الله عليه وآله والاستعمال آية الحقيقة إلّا أن تقوم قرينة على إرادة المجاز.

والحاصل فإنّ المقام ليس قابلاً للتعرّض لهذا الفرع وحيث عرفت ذلك فلو انتسبت المرأة إلى قريش بالأب وحده أو معه الأُمّ ورأت دم قبل الستّين سنة فهو حيض لما عرفت، ولاستصحاب القابليّة وغير ذلك، ولو انتسبت إلى قريش بالأُمّ وحدها فعلى المشهور أنّها لا تتحيّض لو تجاوزت الخمسين لعدم انتسابها إلى قريش فهو ليس بدم حيض، وعلى ما هو المختار هو حيض؛ لأنّ الانتساب إلى قريش من جهة الأُمّ كاف في تحقّق النسبة فيلزمها أحكام الحيض.

ولا فرق في الحكم بين كونها هاشميّة علويّة أو عبّاسيّة أو عقيليّة فإنّها

من ولد هاشم بن عبد المطّلب ويكفي في ثبوت نسبها إمّا بالإقرار أو بالبيّنة أو بالشياع، بل لا يبعد كفايته بمجرّد حصول الإطلاق في هذه الأزمنة، ولو شكّت بنسبها الظاهر أنّها تأخذ حكم غير القرشيّة تعويلاً على الغالب، وقيل: تأخذ بحكم القرشيّة تعويلاً على استصحاب قابليّة الحيض؛ والأوّل هو الأقوى لقطع الاستصحاب بالأغلبيّة التي هي في مثل المقام قاعدة يركن إليها في أغلب موارد الفقه المؤيّدة بأصالة البراءة من العبادة، والله أعلم.

الفائدة الثانية: اعلم أنّ النبطيّة اختلف فيها اللغويّون باختلافات عديدة وأغلبها لا يفيدنا تمييزاً لها في هذا الزمان، فعن نهاية ابن الأثير: النبط جيل معروف كانوا ينزلون البطايح بين العراقين، وفي حديث: لا تنبطوا في المدائن أي لا تشبّهوا بالنبط في سكناها واتخاذها العقارات والملك.

وحديث ابن عبّاس: نحن معاشر قريش من النبط من أهل كوثى. قيل: لأنّ إبراهيم ولد بها.

وعن الصحاح: أهل عمّان عرب استنبطوا، وأهل البحرين نبط استعربوا. ومثله عن القاموس ومجمع البحرين.

وقال خالد لعبد المسيح: أعرب أنتم أم نبط؟ فقال: عرب استنبطنا، ونبط استعربنا.

وعن المصباح المنير: إنّهم جيل كانوا ينزلون سواد العراق ثمّ استعمل في

أخلاط الناس وعوامهم. وقيل: إنّهم قوم من العرب دخلوا في العجم الروم واختلفت أنسابهم.

إلى غير ذلك من كلام أهل اللغة في هذا المقام كما قيل أنّ النبطي من كان أحد أبويه عربي والآخر عجميّ، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: وكلّما تراه من الثلاثة إلى العشرة ممّا يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، انتهى.

قلت: ويلزم من تقديم مقدّمة أمام المطلوب وهي أنّه لا ريب ولا إشكال أنّ التكاليف ثابتة أعني الصلاة والصوم، ومنها الحقوق الثابتة بالشرع كحقّ الزوج للزوجة كالوطئ وغيره من سائر الحقوق فإنّها ثابتة بالذمّة لا ترفع إلّا برافع شرعيّ معتبر. وما ذكرناه مسلّم عند الكلّ. وأيضاً فإنّ قوله «كلّ شيء لك طاهر حتّى تعلم أنّه قذر بعينه» أوجب جواز المباشرة للأشياء كلّها حتّى يحصل العلم اليقين أو الشرعي على قذارة الشيء فيلزم اجتنابه، وهذا أيضاً ممّا لا ريب فيه عند الكلّ، ولو شكّ الإنسان بحصول الحدث فالأصل عدم الحدث لأنّ الحدث أمر حادث والأصل عدمه، وهذا الأصل مجمع عليه بين الأصحاب.

وحيث عرفت هذا كلّه فنقول: إنّ الدم الخارج من المرأة بعد بلوغها ولم

يكن في أيّام عادتها ولا بالأوصاف المعتبرة في دم الحيض ليس بحيض إذ لو حكمنا بكونه حيضاً كان هدماً لما قدّمناه من القواعد المسلّمة بين الأصحاب التي لم نجد من ناقش بواحدة منها لكونه مورد النصّ والإجماع؛ لأنّ استصحاب التكليف بالعبادة وأصالة عدم الحدث ممّا أجمع الأصحاب عليهما.

واعلم أنّ المراد بالإمكان في المقام هو عبارة عن غلبة الظنّ بكون الدم الخارج من المرأة دم حيض، وغلبة الظنّ لم نجده من الأدلّة الشرعيّة المقرّرة في شرعنا بحيث يعوّل عليها ويكون رافعاً لما هو معلوم في الذمّة، وما قيل من أنّ الأصل في الدم الخارج من الرحم كونه حيضاً فإنّه لا مستند له وليس هو من الأُصول المعتبرة بل الأصل خلافه كما سمعت.

فإن قلت: إنّ منشأ هذا الأصل هي الغلبة أعني أغلبيّة الخارج من المرأة هو دم الحيض.

قلنا: أوّلاً لو سلّمنا هذه الغلبة فهي لا توجب إثبات حكماً شرعيّاً بحيث تترك بسببها ما ثبت في الذمّة من التكاليف الشرعيّة من الصلاة والصوم وغير ذلك. ثانياً: هذه الغلبة غير مسلّمة بل الدم الخارج من الفرج مرّة دم حيض ومرّة استحاضة، ومرّة من قرح وغير ذلك، فلا تكاد تحصل الغلبة في الدم الخارج من الرحم كونه دم حيض، بل لعلّ الخارج من فرج المرأة الأغلب فيه كونه ليس بدم الحيض بل أكثره الاستحاضة والقرحة لا أقلّ بعرض واحد فلا تحصل الأغلبيّة في دم الحيض.

وقد استدلّ جماعة من الأصحاب على قاعدة الإمكان بالأخبار وقال: هي مستند قاعدة الإمكان أحدها خبر محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها، قال: لا تصلّ حتّى تنقضي أيّامها، فإن رأت الصغيرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت.

وخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً في المرأة ترى الصفرة، فقال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو الحيض، وإن كان بعده بيومين.

ونقل عن الشيخ أنّه قال: ومن وافقنا في المسألة احتجّ بحديث عائشة: كنّا نعدّ الصفرة والكدرة حيض. وفي قوله: الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض وفي أيّام الطهر طهر.

قلت: قال بعض أجلاّء الأصحاب بعد ذكر هذه الأخبار في كتابه: وهي مفسّرة بالأيّام التي يمكن فيها الحيض.

قلت: فإن كان المفسّر لها الإمام فهو حجّة علينا ولكن لم يثبت أنّ الإمام عليه السلام هو المفسّر لها وإن كان غيره فلا ريب بأنّ قوله ليس بحجّة علينا.

وحيث عرفت ذلك فإنّ الذي يظهر من ظاهر الأخبار كما هو غير خفيّ على المنصف والمعطي النظر حقّه فإنّها كلّها مسوقة لذات العادة وأيّامها فإنّ ظاهر قوله عليه السلام «الصفرة في أيّامها حيض» أي عادتها لما عرفت وستعرف أنّ أيّام العادة عند رؤية الدم ولو كان بغير أوصاف دم الحيض تتحيّض، وقوله «تحيّضي أيّام إقرائك» أي تحيّضي أيّام حيضك، وهي أيّام العادة.

وقوله في خبر ابن مسلم «ترى الصفرة في أيّامها» قال: لا تصلّي أي أيّام عادتها لعدم اعتبار الأوصاف بتلك الأيّام بل بمجرّد رؤية الدم تتحيّض، ويشهد به ذيل الرواية في قوله: فإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت وما هو إلّا من جهة عدم اعتبار الدم الخارج بغير الأوصاف فلا يؤثّر أثراً في ترك العبادة بخلاف ما إذا خرج في أيّام العادة فإنّه حيض بأيّ وصف كان.

والحاصل فإنّ هذه الأخبار كلّها عند الإمعان وإعطاء النظر حقّه ومراجعة الإنصاف إنّما هي مسوقة إلى التحيّض عند خروج الدم بأيّام العادة ولو كان بغير الأوصاف المقرّرة من قبل الشارع في دم الحيض، وحيث عرفت ذلك فهي أجنبيّة عن المقام وليس فيها دلالة على إثبات قاعدة الإمكان بوجه من الوجوه بل ولا إشعار، ولكن العجب من بعض موالينا العلماء حيث بناء الأغلب منهم على اعتبار هذه القاعدة استناداً إلى هذه الأخبار التي ظاهرها في خصوص الدم الخارج في أيّام العادة لا بأنّ ما أمكن أن يكون حيض فهو حيض، وبعضهم ادّعى أنّ المشهور عليها بل يظهر من بعضهم دعوى نقل الإجماع عليها مثل الشيخ في الخلاف ونهاية الأحكام وحاشية الكركي وجامعه، وكشف الثام والرياض.

قلت: والظاهر أنّ مستند نقل الإجماع هذه الأخبار وقد عرفت أنّ هذه الأخبار لا دلالة فيها على الدعوى فحيث بان لك عدم صحّة المستند فلا عبرة حينئذ بالإجماع الذي مستنده هذه الأخبار التي هي أجنبيّة عن المقام، ولو

سمحنا أنّ المستند في نقل الإجماع غير هذه الأخبار شككنا أنّ نقله من باب الحسّ أو الحدس؛ لأنّ الحجّة عندنا من الإجماع هو ما كان من باب الحسّ فإن حصل الشكّ كذلك يكون الإجماع ا لمنقول في المقام هو من باب الحسّ الذي هو حجّة عندنا أو من باب الحدس الذي هو غير معتبر فحينئذ يكون إجمالاً في الدليل فيسقط عن درجة الاعتبار. على أنّ هذا الإجماع موهون بمصير جماعة من الأصحاب على خلافه فإنّه لا يقولون بقاعدة الإمكان وهو لا ريب بأنّ مصير جماعة إلى خلافه موهن بدعوى الإجماع.

والحاصل على أنّ بعض الأصحاب القائلون بقاعدة الإمكان اعترف بعدم استفادة هذه القاعدة من الأخبار المذكورة حيث قال بعد ذكر الأخبار: ولولا اعتضادها بفتوى من سمعت الموهنة لظهور كثير من الأخبار فيما ينافي معقدها لأشكل إثبات هذه القاعدة العظمى بأحد تلك وإن أمكنت استفادتها من مجموعها لأمكن المناقشة لولاها، انتهى.

قلت: وهو ظاهر كلامه أنّ هذه الأخبار لا دلالة لها على القاعدة لكن معتضدة بفتوى من عرفت من الأصحاب.

قلت: وأنت خبير أنّ فتوى بعض الأصحاب لا يصلح جابر للدلالة بل لو فرض فتوى كلّ الأصحاب على طبقها فإنّه لا يصلح جابراً للدلالة لما عرفت في محلّه أنّ فتوى الأصحاب إنّما يجبر سند الرواية لو كان ضعيفاً لا دلالته كما هو غير خفيّ.

فحيث عرفت ذلك بان لك أنّ الأخبار خالية عن إثبات قاعدة الإمكان باعتراف من قال بها.

واستدلّ بعض الأصحاب على إثبات قاعدة الإمكان بما دلّ على حيضة ما تراه الحبلى بمجرّد إمكانها معلّلاً بأنّ الحبلى ربّما قذفت الدم.

قلت: وفيه أنّ ما ورد من الأخبار في الحبلى أنّها تتحيّض لو رأت الدم إنّما هو إذا كان بالأوصاف المقرّرة لدم الحيض أو صادف خروجه بأيّام عادتها، أمّا بمجرّد رؤية الدم تعويلاً على قاعدة الإمكان فإنّه في مكان من المنع فلا ينبغي الاستناد إلى ذلك.

وقد استند بعض الأصحاب لإثبات هذه القاعدة التي هي غير قابلة لرفع ما ثبت في الذمّة من العبادة.

والحاصل إنّ قاعدة الإمكان التي ذكرها الأصحاب وأطنبوا بالكلام بها فإنّا لم نجد من الأدلّة ما هو قاض بإثباتها ولا ينبغي أن نقول بشيء لا نعرف وجهه ونقتفي فيه أثر الأصحاب بلا مستند.

وممّا يؤيّد ما قلناه من عدم دلالة الأخبار على قاعدة الإمكان أنّ كلّ من قال بقاعدة الإمكان واستدلّ بهذه الأخبار استدلّوا بها في ذات العادة أنّها تتحيّض بمجرّد رؤية الدم سواء كان بالأوصاف أو بغيرها، بل بمجرّد رؤية الدم تتحيّض وما هو إلّا من جهة دلالتها في المقام على ذات العادة ولو كان ظهورها بقاعدة الإمكان لما ذكروها هنا.

إلى غير ذلك من الأشياء التي بعد الإمعان وإعطاء النظر حقّه تراها أجنبيّة عمّا نحن فيه فلاحظ فإنّ المقام ممّا أكثر فيه الأصحاب اللام وأطالوا فيها المقال، والله الهادي للصواب.

وحيث عرفت أنّ قاعدة الإمكان غير ثابتة فاعلم أنّ المرأة لو رأت الدم فإن كان بأيّام عادتها فلا ريب ولا إشكال تتحيّض بمجرّد رؤية الدم ولو كان بغير الأوصاف اللاّزمة لدم الحيض، وإن كان خروجه بغير أيّام العادة راعت فيه الأوصاف اللاّزمة لدم الحيض فإن كان بالأوصاف تحيّضت بمجرّد رؤيته ولزمها أحكام الحائض كلّها من تركها للعبادة وغير ذلك، وإن لم يخرج الدم بأوصاف دم الحيض فهي طاهرة أخذاً بالحالة السابقة وثبوت ما كان من عبادة وغيرها، ولا رافع لذلك، ومجرّد الظنّ بأنّ الخارج حيض لا يرفع ما هو ثابت قطعاً.

إيضاحٌ: الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب أنّه لو تكرّر الحيض على المرأة تكون ذات عادة بأن ترى الدم مرّة وينقطع عنها زماناً كثيراً، وأقلّ الطهر ثمّ ترى الدم من أُخرى بمثل تلك العدّة من الأيّام الأُوَل، وبهذا تكون ذات عادة إجماعاً كما عن الذكرى وجامع المقاصد والمدارك وغيرهم، ولا تحصل العادة بالمرّة الواحدة إجماعاً كما عن الخلاف المؤيّد بعدم العثور على خلاف من أصحابنا في المقام، وإنّما حكي الخلاف عن بعض العامّة أنّ العادة تثبت بمرّة واحدة ولم يذهب إليه أحد من أصحابنا. نعم، نقل عن التنقيح أنّه ذهب بعض

من أصحابنا وهو شاذّ لا يلتفت إليه لمخالفته للإجماع على أنّها تثبت بالمرّة؛ لأنّ العادة مشتقّة من العود وفي الواحدة لا يحصل قطعاً فلا يثبت لها الاسم ألبتّة.

فالأخبار الدالّة على أنّ العادة إنّما تثبت بتكرّرها كما في مرسل يونس بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فإن انقطع الدم في أقلّ من سبعة أو أكثرها فإنّها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي فلا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشهر الثاني؛ فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأوّل سواء توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه.

ثمّ قال: وإنّما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاثة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيّامها: دعي الصلاة أيّام إقرائك، فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّة فيقول دعي الصلاة أيّام قرئك، ولكن سنّ لها الإقراء وأدناه حيضتان فصاعداً.

قلت: وهذه الرواية صريحة بأنّ العادة لا تثبت بالواحدة بل بتكرّر الدم مرّتين أو ثلاثة، فعند حصول تكرّر الدم تكون لها عادة تعمل عليها وتعوّل عليها وتترك ما كانت تعمله سابقاً من الأخذ والتميز بالصفات بل بمجرّد حصول الدم تتحيّض، ولو كان خروجه بغير الأوصاف لعدم اعتبارها بعد خروجه بالأيّام التي حكم الشارع بكون الدم الخارج بها دم الحيض، ولأنّ الشارع إنّما اعتبر الأوصاف عند اشتباه الدم لا في صورة العلم بكونه حيضاً؛ لأنّ ما كان خارجاً

في أيّام العادة نزّله الشارع منزلة معلوم الحيضة. ولا ريب أنّه بعد حكم الشارع بكونه حيضاً صار معلوماً في حقّها فيلزم الأخذ به كما هو واضح.

ومضمرة سماعة بن مهران قال: سألته عن الجارية البكر ـ إلى أن قال: ـ إذا اتفق لها شهران عدّة أيام سواء فتلك أيّامها.

والمروي عن الباقر عليه السلام: تنتظر الأيّام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيم فلا يقاربها في تلك الأيّام.

قلت: وهذه الأخبار كلّها ظاهرة بل صريحة بتحقّق العادة بالمرّتين أو الثلاثة مضافاً لما سمعت من الإجماعت المتكرّر نقلها، والله أعلم.

فائدةٌ: الذي يظهر من كلام الأصحاب أنّ العادة على أقسام ثلاثة:

أحدها: العدديّة الوقتيّة.

والثانية: العدديّة فقط.

والثالثة: الوقتيّة فقط.

وتتحقّق الأُولى بأن ترى في أوّل شهر خمسة أيّام ثمّ ينقطع فتراه بالشهر الثاني بالوقت والعدد فهي لا ريب بأنّها وقتيّة عدديّة.

والثانية بأن ترى خمسة أيّام لا غيرها لكن وقتها غير منضبط لكونها ترى ذلك العدد مرّة في أوّل الشهر ومرّة في وسط الشهر وأُخرى في آخر الشهر؛ فهذه هي العدديّة فقط.

والثالثة بأن ترى الدم في وقت من الشهر خاصّ ولكن عدد الأيّام غير منضبط.

وانقسامها إلى أقسام ثلاثة لا خلاف فيه كما صرّح في الذرايع، ويؤيّده عدم العثور على نقل خلاف في المقام بل نقل عن الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع عليه.

والمراد من العادة واعتبارها هو التحيّض عند رؤيتها فلو تجاوز الدم أيّام العادة بأقسامها فإن انقطع على العشرة فالكلّ حيض، وإن تجاوز الدم العشرة رجعت إلى خصوص أيّام عادتها وقضت ما فاتها من صلاة وصوم بسببها، والظاهر أنّ اعتبار العادة بأقسامها الثلاثة أخذاً بالإطلاقات من قوله: تحيّضي أيّام إقرائك فإنّه شامل بإطلاقه لما كانت عدديّة وقتيّة أو وقتيّة فقط أو عدديّة فقط؛ لأنّ الأقسام الثلاثة يصدق عليها اسم العادة قطعاً فحينئذ تكون مشمولة للأخبار ولمعاقد الإجماعات فإنّه أيضاً شامل للأقسام الثلاثة، وما ترى من بعض الأصحاب من التمثيل بالعادة الوقتيّة العدديّة لا من جهة عدم اعتبار الباقي من أقسام العادة بل إنّما هو إرادة أنفع العادات وأضبطها وأقرّها في نظر الشارع وإلّا فلا فرق بين أقسام العادة بالرجوع إليها والتعويل عليها لما عرفت من أنّ الأدلّة الدالّة على تكرّر الدم مرّتين يثبت عادة وهو يشمل الأقسام الثلاثة.

وما حصل من بعض الأصحاب من التوقّف في الوقتيّة فقط أو العدديّة كذلك فهو مدفوع بما ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

لكن بعض الأصحاب من احتاط في العادة الوقتيّة بل وفي العدديّة بل بعضهم احتاط بالجميع.

قلت: فإن كان المراد من الاحتياط اللاّزم فهو لا وجه له لما عرفت من ظهور الأدلّة في اعتبار العادة بأقسامها، وإن كان المراد منه هو الخروج ولو عن شبهة الخلاف فهو حسن.

بقي في المقام فروعٌ يلزم التنبيه عليها:

الفرع الأوّل: الذي يظهر من بعض الأصحاب ـ كما قيل ـ بأنّه يشترط في تحقّق العادة بكون تكرّر الدم لها في شهرين متّصلين أو منفصلين فلو تكرّر الدم بالشهر الواحد لا تثبت به العادة ولا عبرة به وظاهره أنّها لا تجري أحكام ذات العادة عليها وهو الظاهر من كلام المحقّق في النافع وغيره حيث قال: ولا تثبت بالشهر الواحد.

أقول: أمّا العادة العدديّة فقط فالظاهر تحقّقها بأقلّ من شهر واحد وذلك أنّه لو حاضت في أوّل الشهر أربعة أيّام أو خمسة ثمّ انقطع الدم ومضى عليها أقلّ الطهر ثمّ رأت الدم بذلك العدد المتقدّم فإنّه بتكرّر الدم ثانياً ثبتت لها العادة بالشهر الواحد وهو الظاهر، وإنّه يعرف بأدنى تأمّل لأنّ المدار في تحقّق لعادة هو أن يستوي العددان سواء كان بشهر واحد أو أزيد أخذاً باطلاق ما دلّ على اعتبار العادة ولم نجد ما يخصّص الإطلاقات، فالإطلاقات شاملة لمن حصل لها الاعتياد بشهر واحد أو أزيد، ومن هذا تعرف ما في كلام المحقّق في النافع أو يحمل كلامه على إرادة العادة الوقتيّة العدديّة أو الوقتيّة فقط فإنّه يتمّ كلامه.

وكيف كان فإنّ ما ذكرناه هو خيرة جماعة ـ كما قيل ـ مثل الشيخ في المبسوط، والعلاّمة في التذكرة، والمحقّق في المعتبر، والشهيد في الذكرى، وغيرهم.

وأمّا الوقتيّة العدديّة أو الوقتيّة فقط فالظاهر أنّها أقلّ ما يتحقّقان بشهرين وإلّا بثلاثة أو أزيد وهو واضح فيهما لعدم تحقّق الوقتين بالشهر الواحد، فإنّ من رأت الدم في أوّل الشهر فانقطع عنها فإنّه لا تتحقّق العادة لها إلّا خروجه بالشهر الثاني بذلك الوقت وفيهما معاً لا يتحقّقان بالشهر الواحد لعدم إمكان تحقّق الوقت بالشهر الواحد.

الفرع الثاني: لو استقامت لها عادة شهران أو ثلاثة أشهر ثمّ عرفت لها عادة أُخرى، ومثال ذلك بأن رأت الدم شهرين خمسة أيّام ثمّ رأت شهرين آخرين ستّة أيّام إلى غير ذلك من الأمثلة التي تعرف بعد معرفة المقصود، فهل ترجع إلى العادة الأُولى لو عرضت لها الثانية أو تعمل على الثانية وتترك الأُولى؟

والذي نقل عن العلاّمة في المنتهى، والشهيد في الذكرى أنّها تعمل على الأُولى لعموم أدلّة العادة وصدق الاستقامة، وأنّها تعرف أيّام إقرائها، أو تعمل بالثانية كما احتمله الشهيد في الذكرى.

قلت: ولا يبعد أنّه هذا هو الأقوى لأنّ الثانية ناسخة للعادة الأُولى وهذه صارت عادة في حقّها يشملها قوله «تحيض أيّام إقرائك»، والأُولى خرجت عن الاعتبار لتحقّق الثانية، ولا ريب أنّ الثانية مشمولة لجميع ما دلّ على التحيّض

بأيّام العادة، ولأنّها يصدق عليها عرفاً أنّها عادة بل وشرعاً لتكرّر الدم مرّتين بوقت واحد مثلاً، والله أعلم.

الفرع الثالث: اعلم أنّه لا فرق في وجوب التحيّض على المرأة بين ما علمته أنّه حيض أو قام دليل معتبر على حيضيّته كما لو رأته بالأوصاف التي صرّحت بها الأدلّة من السواد والدفع وغير ذلك، أو كان خروجه بأيّام العادة على أقسامها الثلاثة الوقتيّة العدديّة أو العدديّة فقط، الوقتيّة كذلك، فإنّه بعد قيام الدليل على اعتبار العادة بأقسامها فإنّها تتحيّض عند خروج الدم بها، والعلم الشرعي المأخوذ من الأدلّة ينجّز التكاليف، والله أعلم بالصواب.

وحيث عرفت أنّ العادة معتبرة بالشرع ويلزم الرجوع إليها فلا عبرة حينئذ بالأوصاف لو خرج الدم بأيّام العادة إجماعاً ونصّاً، فلو خرج الدم بالعادة ولم يكن بأوصاف دم الحيض لزمها الحيض بمجرّد خروج الدم والأخذ بأيّام العادة وتترك الأوصاف لما عرفت أنّ الأوصاف إنّما تكون مرجعاً عند التحيّر وخروج الدم بأيّام العادة معلوم كونه دم حيض فلا تعتبر حينئذ الأوصاف، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ ذات العادة بمجرّد رؤية الدم تترك الصلاة والصوم بلا انتظار ثلاث أيّام إجماعاً مستفيضاً بل عن العلاّمة في المنتهى هو قول من يحفظ عنه العلم لأنّ العادة كالمتيقّن.

قلت: وهو الحجّة في المقام، ولما ورد في الأخبار الكثيرة عموماً وخصوصاً، منها صحيح ابن مسلم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها، قال: لا تصلّي حتّى تنقضي أيّامها.

وعن جامع المقاصد أنّه قال: قد تواترت الاخبار عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة بوجوب الجلوس برؤية الدم أيّام الإقراء.

قلت: وظاهر إطلاق الأخبار كظاهر إطلاق الإجماعات شامل لجميع أفراد ذات العادة بأقسامها الثلاثة وهو غير خفيّ لمن تتبّع كلام الأصحاب.

قال المحقّق في الشرايع: مسائل خمس: ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعاً، بل وهو ظاهر من معقد إجماع المنتهى وغيره، ولكن الذي يظهر من بعض الأصحاب أنّ ذات العادة التي تتحيّض بمجرّد رؤيته هي العدديّة الوقتيّة أو العدديّة فقط، وأمّا الوقتيّة فلا بل يجب عليها الاحتياط تراعي حكم الطاهر والحائض إلى ثلاث أيّام فإن مضى عليها ثلاث أيّام والدم مستمرّ بها فهي حائض وإلّا يستمرّ بها الدم ثلاثة فهي ليس بحائض، ومن هنا قال الشيخ في المبسوط، بل وقيل إنّه يظهر أيضاً من المحقّق في المعتبر، وهذا كلّه كما ترى فإنّه مخالف لظاهر الإجماع والنصّ الدالاّن على تحيّض ذات العادة بمجرّد رؤية الدم حتّى لو انقطع عنها سنين وعاد عليها بعادتها إمّا وقتاً أو عدداً أو وقتاً فقط أو عدداً كذلك، فإنّها بمجرّد رؤية الدم يلزمها التحيّض تمسّكاً بإطلاق النصّ والإجماع. ويدلّ عليه صحيح العيص قال: سألت أبا عبد

الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثمّ عاد إليها شيء، قال: تترك الصلاة حتّى تطهر.

قلت: وترك الاستفصال من الإمام عليه السلام يقضي بعموم أقسام العادة فكلّ عادة من الأقسام الثلاثة التي كانت ثابتة لها عند تحقّقها ورؤيتها تتحيّض بلا استظهار واكتمال ثلاث أيّام أخذاً بما يقتضيه الأدلّة وإن توقّف بعض الأصحاب في الوقتيّة فقط أو العدديّة كذلك لكنّه كما ترى، والله هو الهادي للصواب.

مسألةٌ

المبتدأة وهي التي يبتدأ بها الدم ولم يكن لها حالة مسبوقة وفسّرها بعض هي التي لم تستقرّ عادتها وكيف كان فإنّ في المبتدأة أقوال ثلاثة:

الأوّل: تتحيّض بمجرّد رؤية الدم سواء خرج بأوصاف دم الحيض أم لا؛ وهو خيرة الشيخ في المبسوط، والجامع والهداية والمقنع والوسيلة ونهاية الأحكام والمنتهى، وقواه الشهيدان في الذكرى والروضة، واختاره آغا باقر البهبهاني في شرح المفاتيح، وسيّد الرياض، بل نسباه ـ كما قيل ـ إلى المشهور.

والقول الثاني: إنّها تحتاط في العبادة حتّى يمضي ثلاث أيّام، فإن مضى الدم كذلك فهو حيض فيلزمها الإتيان بأحكام الحائض، وإن لم يمض ثلاث أيّام والدم مستمرّ فهي ليس بحائض فيلزمها أحكام الطاهر والإتيان بجميع العبادات؛ وهو خيرة السيّد علم الهدى وابن إدريس والعلاّمة في التحرير

والتذكرة، واحتاط به في القواعد، وحكم به في جامع المقاصد، واستقربه الشهيد في الدروس وكاشف اللثام وغيرهم كما قيل ذلك.

قال السيّد المرتضى: والجارية التي يبتدأ بها الحيض لا تترك الصلاة حتّى يستمرّ بها ثلاث أيّام.

وقال ابن إدريس في السرائر: ومن لم يكن لها عادة ورأت الدم اليوم واليومين فلا يجوز لها ترك الصلاة والصيام، انتهى.

والقول الثالث: التفصيل بين ما كان دم المبتدأ بصفة دم الحيض وغيره؛ فإن كان بصفة دم الحيض فإنّها تتحيّض بمجرّد رؤية الدم وإلّا كان الاحتياط لها لازم وهو خيرة العلاّمة في المختلف والمتهى والكفاية والمفاتيح وغيرهم، وصريح المدارك، وفيها أنّ محلّ النزاع هو ما كان بصفة الحيض ناسباً ذلك إلى صريح الفاضل في المختلف وغيره.

قلت: وهذا القول ـ أعني التفصيل ـ هو الأقوى وبه صرّح شيخنا في الجواهر حيث قال: ولعلّ الأقوى بالنظر التحيّض بالرؤية في الجامع للصفات أخذاً بأخبارها فإنّها كالصريحة في ذلك، انتهى.

قلت: لا ريب ولا إشكال أنّه إنّ الشارع أمر بالتحيّض بالدم الجامع للأوصاف التي تقدّم ذكرها في الأخبار إنّما هو عند عدم معلوميّة الدم الخارج والتحيّر ولا ريب أنّ المبتدأة كيف ما فسّرتها فإنّها متحيّرة وغير عالمة بحال دمها

وقد جعل الشارع الأوصاف علامة دم الحيض فبناء على ما ذكرناه إنّ المبتدأة لو خرج دمها بالأوصاف المقرّرة لدم الحيض تحيّضت بمجرّد رؤيته كذلك، فإنّ قوله: «فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة» بل جميع الأخبار المتقدّمة الدالّة على اعتبار أوصاف الدم فإنّها قاضية به هنا، وقوله «أيّ ساعة رأت الدم فهي تفطر» إلى غير ذلك من اشلإطلاقات الشاملة للمبتدأة وجميع ما ذكرناه فإنّه قاطع لقاعدة شغل الذمّة بالعبادة كما تخيّل بعض الأصحاب من جريان هذه القاعدة في المقام وهو كما ترى.

والحاصل فإنّ الأقوى هو تحيّض المبتدأة عند خروج الدم إذا كان بالأوصاف المعتبرة من قبل الشارع.

حجّة القول الأوّل ـ أعني تحيّض المبتدأة عند رؤية الدم سواء كان بالأوصاف أو لا ـ بقاعدة الإمكان وهو كلّما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، وهي عبارة عن حصول الظنّ بأنّ الدم الخارج دم حيض. قال: وبالأخبار الكثيرة الدالّة على أنّها تتحيّض عند رؤية الدم:

أحدها: موثّق عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتنظر أنّها قد حاضت، قال: تدخل يدها فتمسّ الموضع فإن رأت شيئاً انصرفت.

وموثّق سماعة قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة يختلط عليها لا يكون طمثها في الشهر عدّة أيّام سواء،

قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة، فإذا اتفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها.

إلى غير ذلك من الأخبار.

قلت: أمّا قاعدة الإمكان فقد عرفت ما فيها سابقاً فهي لا ينبغي التعويل عليها.

وأمّا الأخبار المذكورة فهي منزّلة على من كانت عارفة بأنّ الدم كان دم حيض إمّا من جهة حصول الأوصاف أو كان خروجه بأيّام العادة فإنّها حين ما ترى الدم تترك الصلاة بلا ريب بل هو صريح من قوله «فتنظر أنّها متى حاضت».

وأمّا خصوص موثّق سماعة فإنّه ظاهر بالتفرقة بينه وبين العذرة لأنّ السؤال كان عن الجارية البكر وهو خارج عن محلّ البحث فلا ينبغي الاستدلال بها هنا لأنّ محلّ غير فرض الرواية.

وأمّا القول الثالث ـ أعني لزوم الاحتياط إلى ثلاثة أيّام ـ فقد استدلّ عليه المحقّق في المعتبر بأنّ مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى تيقّن المسقط ولا تيقّن قبل استمرار ثلاث أيّام، انتهى.

وردّه صاحب المدارك بمنع اشتراط تيقّن المسقط بل يكفي ظهوره وهو حاصل كما ذكرناه من الأدلّة، انتهى.

قلت: وهو كما قال فإنّ ظاهر الحال بكون الدم الخارج دم حيض إذا كان بالأصاف بل بعد ورود الأدلّة من قوله «إذا رأت الدم البحراني تتحيّض» يحصل العلم الشرعي أنّها تتحيّض بمجرّد رؤيته لأنّه بعد فقدان العلم قام العلم الشرعي مقامه ووجب شرحه! فاتضح لك أنّ المتبدأة بمجرّد رؤية الدم تتحيّض إن كان بالأوصاف وإن لم يكن كذلك لزمها حكم الظاهرة عملاً بالأصل وغيره كما لا يخفى.

فائدةٌ: الظاهر أنّ المضطربة كالمبتدأة وبذلك صرّح جماعة من الأصحاب، فإنّ كلّما قيل من الأقوال في المبتدءة قالوا في المضطربة، وقد عرفت أنّ الأظهر في المبتدأة الأخذ بالأوصاف فكذلك المضطربة لكونها على حدّ سواء ولم نجد من فرّق بينهما سوى ما نقل عن الشهيد في الدروس حيث فرّق بينهما فاستقرب وجوب تربّص المبتدأة ثلاث أيّام وإن ظنّت ما رأته حيضاً، وشرط في تربّص المضطربة بأن لا تظنّه حيضاً، فإن ظنّته تحيّضت بالرؤية.

قلت: وهو كما ترى لعدم استناده إلى دليل على هذه التفرقة غير حصول الظنّ الذي هو غير معتبر عندنا لعدم قيام دليل على حجيّته والأصل عدم حجيّة الظنّ إلّا ما قام عليه دليل معتبر، والله هو العالم.

تبصرةٌ: لو خرج دم الحيض المعلوم الحيضيّة كما لو كان خروجه بالأوصاف أو كان بأيّام العادة واستمرّ ثلاث أيّام أو أزيد ثمّ انقطع عنها ورأته قبل العاشر كان الكلّ من الدمين والنقاء المتخلّل حيضاً بلا خلاف بين أصحابنا بل الإجماع

عليه كما نقل عن جماعة من الأصحاب، وعن الشيخ في الخلاف أنّه قال: لو رأت الدم ثلاث أيّام وبعد ذلك يوماً وليلة نقاء ويوماً دماً إلى تمام العشرة فإنّه كلّه حيض بالإجماع، انتهى.

قلت: ولا فرق في الدم الثاني الخارج قبل إكمال العشرة بين الجامع للأوصاف وغيره، ولا بين خروجه بأيّام العادة وغيرها وقد صرّح بذلك العلاّمة في التذكرة والمحقّق في المعتبر.

قلت: لإطلاق الأخبار كما في رواية محمّد بن مسلم في الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ الدم الخارج قبل إكال العشرة هو من الحيضة الأُولى، واستدلّ عليه الشيخ أيضاً مضافاً للإجماع والأخبار بأنّه لو كان الدم الثاني حيضاً لزم كون الطهر أقلّ من عشرة أيّام وهو منفيّ بالإجماع فلا محيص من أنّ الدمين والبياض حيضاً، انتهى.

بقي في المقام إشكال وهو أنّه لو رأت الدم الأوّل بالأيّام العادة وكان أربعة أيّام ـ مثلاً ـ ثمّ حصل النقاء في الخامس والسادس ـ مثلاً ـ ثمّ خرج دم أصفر فإنّه مشكل لما ورد من أنّ الصفرة بعد أيّام الحيض ليس بحيض، والمراد بأيّام الحيض هي عبارة عن أيّام العادة.

وفيه: إنّ الإجماع منعقد على أنّه حيض وأنّ البياض المتخلّل أو الدم وإن كان أصفر فهو حيض، ولولا الإجماع لأمكن المناقشة في المقام إلّا أنّ الإجماع محقّق في المقام فلا محيص حينئذ من الحكم المذكور، والله أعلم.

ولو تجاوز الدم عشرة أيّام وهو لا يخلو إمّا أن تكون ذات عادة أو بالأوصاف؛ فإن كانت ذات عادة أخذت بأيّام عادتها وكان الباقي من الدم الخارج في العشرة والمتجاوز عنها استحاضة، وإن كان بالأوصاف فإن استمرّ على الوصف إلى تمام العشرة فهو حيض والمتجاوز عنها استحاضة، وإن تغيّر الوصف في أثناء العشرة كان ذو الوصف حيضاً والباقي استحاضة، والله هو العالم، ويأتي تحقيق ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

مسألةٌ

اعلم أنّها لو حاضت ثمّ انقطع عنها الدم مقدار أقلّ الطهر وهي الأيّام العشرة ثمّ رأت دماً فإن كان بالعادة بأن كان لها عادة كذلك أو خرج بالأوصاف كان حيضاً مستقلاً ثانياً غير الأوّل ولا مانع منه لأنّه دم خرج عقيب طهر وهو محكوم عليه بالحيضة شرعاً فلا مانع منه شرعاً، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم لو انقطع دم الحائض لدون عشرة أيّام فهو يجب استبراء الرحم من

دم الحيض قبل الغسل أم لا، هذا لو لم تعلم بوجود الدم داخل الرحم، أمّا لو علمت عملت على ما علمت، القائل بوجوب الاستبراء ظاهرة بعدم كونها تعبّديّاً بل لأجل استعلام الحال فإذا علمت سقط عنها وجوب الاستبراء وجوداً وعدماً. نعم عند حصول الشكّ بوجود دم في الرحل فهل يجب الاستبراء أم لا، وقد نسبه في الذخيرة إلى ظاهر الأصحاب أي وجوب الاستبراء، وعن كشف اللثام إلى ظاهر لأكثر، وفي الحدائق الظاهر أنّه لا خلاف فيه.

قال السيّد في المدارك: الحائض متى انقطع دمها ظاهراً دون العشرة وجب عليها طلب الاستبراء وهو طلب براءة ارحم بإدخال القطنة والصبر ثمّ تخرجها لتعلم النقاء أو عدمه، انتهى.

إلى غير ذلك من عبائر الأصحاب التي هي ظاهرة بوجوب الاستبراء عند حصول الشكّ بوجود الدم في الرحم استناداً لخبر الباقر عليه السلام في صحيح محمّد بن مسلم: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضّأ ولتصلّ.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة بظاهرها على وجوب الاستبراء، وفي بعضها بل أغلبها بيان الكيفيّة في الاستبراء كما في مرسل يونس عن الصادق عليه السلام في امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أطهرت أم لا، قال: تقوم قائماً وتلصق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فإن خرج على رأس القطنة

مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلّي.

وموثّق سماعة عن الصادق عليه السلام: قلت له: المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا، قال: فإذا كان كذلك فلتقم ولتلصق بطنها إلى حائط والترفع رجلها كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثمّ تدخل الكرفس، إلى آخر الحديث.

وخبر شرحبيل الندي عنه عليه السلام، قلت له: كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال: تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى.

قلت: وصريح رواية شرحبيل رفع الرجل اليسرى خلاف ما تقدّم من الأخبار في رفع الرجل اليمنى، وعلى منوال رواية شرحبيل الرضوي برفع الرجل اليسرى، وبعض الأصحاب أفتى بمضمون هذه الروايات من الأخذ بهذه القيود الواردة في الروايات، إلّا أنّ الظاهر أنّ هذه الكيفيّة غير مطلوبة بل بأيّ كيفيّة حصل بها استعلام الحال. وفي عبارة أُخرى: إنّ المطلوب استعلام حال الرحم هل نقي من دم الحيض أم لا، وما في الأخبار إنّما هو على جهة المثاليّة أو أنّه هو أظهر الأفراد في حصول الاستعلام، ويعرف ذلك من اختلاف الأخبار كما تقدّم، ولو توقّف الاستعلام على خصوص كيفيّة وجبت لأنّها مقدّمة للواجب، والله أعلم.

فائدةٌ: اعلم أنّ الظاهر من وجوب الاستبراء هو كونه شرطاً في صحّة الغسل والعبادة وحليّة الوطئ ونحوهما ما يتوقّف على الطهارة إذ لم يكتفي بها

على حصول انقطاع الدم بالظاهر لأنّ استصحاب أحكام الحيض ثابتة من عدم جواز الغسل وعدم صحّة العبادة وحرمة الوطئ وغير ذلك، ولا يجوز الانتقال عن هذا اليقين إلّا بيقين مثله حقيقةً أو حكماً من الأمارات التي اعتبرها الشارع، وحيث إنّ العلم بالرحم من الأُمور الشاقّة جعل الشارع الاستبراء أمارة كاشفة على انقطاعه حقيقة إن لم يخرج مع القطنة دم وإلّا فيجب عليها الغسل ويجب عليها الإتيان بالعبادة ويحلّ لها ما يحلّ على الطاهر حقيقةً لأنّ الاستبراء جعله الشارع مقام اليقين وجوداً وعدماً، وإن خرج على القطنة دم حكمت بكونها حائض حقيقةً أيضاً.

وقيل: إنّ المراد من الاستعلام هو الوجود الشرعي لا الشرطي، فلو أخلّت به فعلت حراماً فقط وبه قال جماعة لظاهر الأخبار المعتضدة بنقل الإجماع كما عن غير واحد، والأوّل هو الأقوى لظهور الأخبار بكونه شرطاً في الصحّة إن لم يثبت الإجماع على خلافه فيصار إلى الثاني.

فائدةٌ: اعلم أنّها لو استبرأت وخرجت القطنة ففيه من الدم وجب عليها الغسل وعليه ظاهر الأصحاب كما عن الدروس وعن كشف اللثام بنصّ الأصحاب، وفي المدارك أنّه إجماعيّ وهو الحجّة مضافاً للأخبار المصرّحة بذلك وهي كثيرة وقد مرّت عليك تفصيلاً فراجع، ولما دلّ على وجوب الغسل عند النقاء ولا ريب أنّه لو خرجت القطنة نقيّة نقت من الحيض لأنّها أمارة شرعيّة دالّة على أنّها نقت من الحيض فكما دلّ على وجوب الغسل عند النقاء يدلّ هنا

لعدم الفرق بين المقامين، ولأنّ الغسل واجب بلا ريب وكان المانع منه وجود دم الحدث فإذا ارتفع المانع وجوب الغسل، ولأنّ الغسل واجب لرفع حدث الحيض فإذا انقطع الدم وجب الغسل، والله اعلم.

فرعٌ: قال السيّد في المدارك: ولو اعتادت النقاء في أثناء العادة ثمّ رأت الدم بعدها فالظاهر عدم وجوب الغسل معه لاطّراد العادة واستلزام وجوبه الحرج والضرر بتكرّر الغسل مع تكرار النقاء، ويحتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود، انتهى. وتابعه الخراساني وغيره.

قلت: ولا ينبغي الشكّ بأنّ المتبادر من إطلاق النقاء الذي يجب معه الغسل هو غير الواقع بأثناء العادة فلا تشملها أدلّة وجوب الغسل عند النقاء لأنّ المتبادر منها هو النقاء الواقع بعد أيّام العادة أو عند انقطاع الدم، أمّا الواقع بأثناء العادة فلا بل لا يبعد أنّ النساء لا يعوّلن على النقاء الواقع بأثناء العادة وهذا ما يشهد أنّ النقاء المعتبر شرعاً المراد بعده الغسل غيره ولا يتردّدن في ذلك ولو قلن بوجوب الغسل عند النقاء في زمن العادة في كلّ مرّة لزم كون الحائض دائماً في شغل بالأغسال الموجب للعسر الحرج المنفيّ بالشرع كتاباً وسنّةً؛ لأنّ دم الحيض لم يكن جارياً في كلّ آن آن بل قد يحصل بياض أحياناً متعاقبة فكلّما حصل نقاء اغسلت وهذا لا يشكّ أنّ الإجماع على خلافه.

فرعٌ: اعلم أنّ من تتحيّض وتطهر بالصفات الثابتة لدم الحيض من السواد والدفع وغير ذلك، فلو اشتبه دمها فلا تدري أنّه من أيّ الصنفين ـ أي دم الحيض

أو دم الاستحاضة ـ الظاهر جري القاعدة المتقدّمة هنا أي وجوب الاستعلام ولا تكون خاصّة بذات العادة فقط لظهور الأخبار بوجوب الاستعلام عند الاشتباه وهو شامل للمقامين.

وفي عبارة أُخرى: إنّ الأخبار ظاهرة بوجوب الاستعلام عند الاشتباه ولا خصوصيّة لمقام دون آخر بل حيث حصل الاشتباه وجوب الاستعلام، وحيث عرفت ذلك فالظاهر وجوب الاستعلام بأيّ طريق حصل فيه التميّز لأحد الدمين فإن خرج بصفة دم الحيض وجب عليها الحكم بالحيضيّة، وإن كان بصفة دم الاستحاضة وجب عليها الغسل لحصول الامارة القاضية بكون الدم استحاضة فتجري عليها أحكام الاستحاضة على أقسامها، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ ذات العادة التي استعلمت ولم تنق قطنها بعد خروج عادتها إذا لم تتجاوز عشرة أيّام لزمها الاستظهار بيوم أو يومين، وهل هو واجب أو مستحبّ؟ في المسألة أقوال:

أحدها: القول بالوجوب كما هو ظاهر مصباح السيّد علم الهدى ونهاية الشيخ وجملة من كتبه، ونسبه في كشف اللثام إلى الأكثر.

والقول الآخر بالاستحباب وهو المنقول عن العلاّمة في المنتهى، والشهيد في الذكرى، وحكاه في الحبل المتين عن المتأخّرين، وفي المدارك عن عامّتهم،

وشرح المفاتيح عن المشهور.

والقول الثالث إباحته كما اختاره في الذخيرة واستشعره من المحقّق في المعتبر، وفي استشعار هذا القول من المحقّق فيه تأمّل.

قال المحقّق في المعتبر: أوّلاً هل هو على الوجوب أو الاستحباب ـ إلى أن قال: ـ الأقرب عندي على الجواز أو على ما يتغلّب عند المرأة في حيضها، انتهى.

ومن قوله «الأقرب الجواز» حمله على الإباحة فإنّ فيه أنّ لفظ الجواز كثيراً ما يطلق ويراد منه الاستحباب بل هو الأغلب عند الإطلاقات فلا معنى لحمله على الإباحة.

وكيف كان فالمسألة ذات أقوال ثلاثة والمرجع في ذلك كلّه هي الأخبار، أحد الأخبار رواية عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: إذا كانت أيّام المرأة عشرة لم تستظهر وإن كانت أقلّ استظهرت.

وموثّق إسحاق بن جرير عن الصادق عليه السلام: إن كانت أيّام حيضها دون عشرة استظهرت بيوم واحد ثمّ هي مستحاضة.

وصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الحائض إذا رأت دماً بعد أيّامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين ثمّ تمسك قطنة فإن صبغ القطنة وما لا ينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين تغسل ويصيب منها زوجها إن أحبّ.

وصحيح محمّد بن عمر وابن سعيد الزيّات الثقة كما نصّ عليه غير واحد عن الرضا عليه السلام سألته عن الطامث كم حدّ جلوسها؟ فقال: تنتظر عدّة ما كانت تحيض ثمّ تستظهر بثلاث أيّام ثمّ هي مستحاضة.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي صريحة بالأمر بالاستظهار والأمر حقيقة بالوجوب كما تقدّم في محلّه، وإن عبّر بعض الأخبار بالجملة الخبريّة إلّا أنّها ظاهرة في مقام الإنشاء في الإيجاب، وظاهر هذه الأخبار كلّها وجوب الاستظهار وإن دلّ بعضها على اليوم الواحد والأُخرى على اليومين وبعضها على ثلاثة أيّام، ومنها تعرف ما في صحيح يونس بن يعقوب قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة رأت الدم في حيضها حتّى جاوز وقتها متى لها ينبغي أن تصلّي؟ قال: تنظر عدّتها التي كانت تجلس فيها ثمّ تستظهر بعشرة أيّام.

قلت: فإنّ الظاهر منها الاستظهار بعشرة أيّام ولا قائل به من الأصحاب فيلزم طرحها حينئذ أو حملها كما عن الشيخ أي إلى عشرة أيّام، وتوضيحه بأن تجعل أيّام الحيض مع الاستظهار عشرة أيّام حيضاً واستظهاراً وهو لا ينافي ما تقدّم من الأخبار، فلو فرض انقطاع يوم السابع فإنّها تستظهر بثلاثة أيّام فيكون تمام العشرة فعند تمام العشرة تغتسل أو فرض انقطاع الدم عند ثمانية أيّام فيكون الاستظهار يومين أو عند التسعة فيكون يوم واحد.

والحاصل بعد حمل الرواية على ما ذكره الشيخ لا بأس بالعمل بها لكونها لا تنافي ما تقدّم وشاهد الأخبار المتقدّمة وهي على هذا موافقة لفتوى الأصحاب

كالسيّد في المصباح والإسكافي والشيخين في المقنعة والجمل، واستظهر ذلك من الصدوقين وغيرهما، وعن الشهيد في البيان مشترط في انتظارها العشرة ظنّ الحيض، وتبعه جماعة من الأصحاب.

قلت: وهو حسن.

والحاصل فإنّ الظاهر وجوب الاستظهار ولكن من الأصحاب من قال بوجوبه بيوم واحد، ومنهم من قال بوجوبه باليومين، ومنهم من قال بوجوبه بثلاث أيّام، ومنهم من قال بوجوبه إلى تمام العشرة، واختلاف أقوالهم على اختلاف الأخبار، والقول بالاستظهار إلى تمام العشرة هو الأقوى وهو الأحوط في المقام أخذاً برواية يونس وجمعاً للأخبار الدالّة على الاختلاف فيها فإنّ قاعدة الجمع بين الأخبار يقضي بالأخذ برواية يونس، وما قيل في ضعفها فهو في غاية البُعد بعد انجبارها بعمل من عرفت مؤيّداً بالاحتياط في ترك العبادة لكون ترك العبادة في حقّ الحائض غريم.

إلى غير ذلك من الأخبار التي تكون مؤيّدة لما ذكرناه.

وأمّا حجّة القول باستحباب الاستظهار أوّلاً بأصالة البراءة من وجوب الاستظهار وجمعاً بين الأخبار الدالّة على الوجوب والأخبار الدالّة على الاستحباب بحمل الجميع على الاستحباب.

وفي المدارك جمع بين الأخبار الدالّة على الاستظهار على ما إذا كان الدم بصفة الحيض والأخبار المتضمّنة للعدم على إذا لم يكن كذلك.

قلت: والكلّ كما ترى فإنّه جمع لا شاهد عليه وخروج عن ظواهر الأخبار التي هي عندنا حجّة فإنّ الأخبار كلّها ظاهرها بالأمر بوجوب الاستظهار وهو حقيقة في الوجوب فلا ينبغي التعويل على هذه الأقوال التي هي بلا مستند، والله أعلم.

فائدةٌ: اعلم أنّ ذات العادة التي قد عرفت في حقّها وجوب الاستظهار فإذا لم تستظهر واغتسلت عند انقطاع الدم أو استظهرت بيوم أو يومين واغتسلت واستمرّ الدم إلى العاشر وجب عليها قضاء الصوم الذي صامته من غسلها إلى تمام العشر لبيان أنّ الأيّام العشرة كلّها كانت حيض لأنّ استمرار الدم إلى العشرة يكشف عن كون الكلّ حيض لأنّه أمارة على الحيضة، وبذلك صرّح الشخ في الخلاف مدّعياً الإجماع على حيضيّة الجميع فيما لو رأته ثلاثاً ثمّ يوم ويوم إلى العشرة غير فارق بين المعتادة وغيرها؛ وهو خيرة ابن إدريس في السرائر، والمحقّق في المعتبر والنافع، والعلاّمة في القواعد والمنتهى، والشهيدان في الذكرى والدروس والمسالك، والمحقّق البهبهاني في شرح المفاتيح، وجماعة من الأصحاب غيرهم، وعن الحبل المتين نسبته إلى المشهور، وعن الحدائق إلى الأصحاب المشعر بدعوى الإجماع، بل نقل الإجماع عليه عن جماعة.

وهو الحجّة مضافاً إلى ذلك الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ ما يرى قبل العشرة هو من الحيضة الأُولى وقد تقدّم نقلها مؤيّدة باستصحاب الحيضيّة مرسل يونس عن الصادق عليه السلام إذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيّام ثمّ

انقطع اغتسلت وصلّت فإن رأت بعد ذلك ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام فذلك من الحيض فلتدع الصلاة، بتقريب أنّ ما رأته ثانياً هو من الحيضة الأُولى وتوقّف جمع من الأصحاب في ذلك بل حكموا أنّ الدم الخارج بعد أيّام العادة والاستظهار هو ليس بحيض وإنّما هو استحاضة استناداً إلى الأخبار الكثيرة الدالّة على وجوب الأخذ بأيّام العادة والانتظار بأيّام الاستظهار وأنّ ما عداه استحاضة بلا فرق بين متجاوز العشرة وغيره.

وأوّل من قال بهذه المقال السيّد في المدارك وتبعه البهائي في الحبل المتين والذخيرة والحدائق، وسيّدنا في الرياض.

قلت: وهو حسن قويّ وإن كان الأوّل هو الأقوى فراجع، ولولا دعوى الإجماع من الشيخ المعتضد بالأخبار وفتوى من عرفت من الأصحاب كان ما صار إليه السيّد هو المتعيّن لظهور الأخبار الدالّة على الرجوع إلى العادة والأخذ بها وظاهرها أنّ الحيض في ذات العادة إنّما هو خاصّ بأيّام العادة وأنّ ما عدا أيّام العادة ليس بحيض بل هي طاهر وتلزمها أحكام الطاهر، والله أعلم.

وإن تجاوز الدم العشرة كان ما أتت به من العبادة عند غسلها بعد أيّام عادتها والاستظهار مجزياً بالانكشاف كونها كانت طاهرة عند الغسل لأنّ عند التجاوز عن العشرة يكشف أنّ الحيض إنّما هو أيّام العادة لا غيرها وما بعده استحاضة حتّى ما كان في العشرة وعليه الإجماع من الأصحاب كافّة وهناك أدلّة أُخرى لا حاجة إلى ذكرها لوضوح المقام، والله هو العالم.

مسألةٌ

اعلم إذا طهرت المرأة أو الأمة من حيضها طهراً كاملاً جاز لزوجها أو سيّدها وطأها قُبلاً قبل الغسل إجماعاً.

قال السيّد في مفتاح الكرامة: والإجماع محقّق في ذلك في ثلاث مواضع.

قلت: فقد نقل الإجماع عن جماعة ولا نعلم بمن عناهم السيّد في مفتاح الكرامة وكيف كان فإنّ الإجماع محقّق لا ريب فيه مؤيّداً بعدم الخلاف فيما عثرنا فهو الحجّة عليه سوى ما نقل عن الصدوق من القول بالحرمة كما في المدارك وظاهر عبارته في شدّة الكراهة فلا يعدّ مخالفاً في المقام حيث قال فيما لا يحضره الفقيه: ولا يجوز أن يجامع المرأة في حيضها لأنّ الله عزّ وجلّ نهى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يعني بذلك الغسل عن الحيض فإن كان الرجل شبقيّاً وقد طهرت المرأة وأراد زوجها أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها حتّى يجامعها، انتهى.

قلت: وهذه عبارته غير ظاهرة بل ولا إشعار فيها على التحريم، فعدّه مخالفاً في المقام لا وجه له. نعم هي ظاهرة بالكراهة وتزول الكراهة لو غسلت فرجها فحينئذ عدّ الصدوق ممّن يقول بالحرمة لا وجه له كما جزم به بعض. نعم المصرّح بالمنع من الوطئ قبل الغسل ما حكي عن دعائم الإسلام حيث قال: روينا عن أهل البيت عليهم السلام أنّ المرأة إذا حاضت أو نفست حرم عليها أن تصلّي

وتصوم وحرم على زوجها وطأها حتّى تطهر من الدم وتغتسل أو تتيمّم إن لم تجد الماء، انتهى.

قلت: ولم يوافقه أحد من الأصحاب فيما عثرنا عليه، ولا نقل عن واحد منهم، ولم نعثر له على مستند في المقام، وحينئذ فلا بأس برميه بالشذوذ.

وبالجملة فإنّ جواز الوطئ قبل الغسل هو ما عليه الأصحاب لكن اختلفت كلمتهم في الجواز هل يتوقّف على غسل الفرج كما هو ظاهر الصدوق كما تقدّم والشيخ في المبسوط والخلاف، وابن زهرة في الغنية، وحكاه كاشف اللثام عن الأكثر بل قد استظهر من الغنية دعوى الإجماع عليه، أو يتوقّف على أحد الأمرين غسل الفرج أو الوضوء كما نقل عن التبيان والمجمع وأحكام الراوندي، ونسبه في المجمع إلى مذهب الإماميّة، أو على كون الرجل به شبق مع غسل الفرج كما هو صريح الصدوق في عبارته المتقدّمة فيما لا يحضره الفقيه والهداية والمقنع؟ فالأقوال في المسألة ثلاثة، والظاهر من هذه الأقوال زوال الكراهة الثابتة بالإجماع المحقّق عندنا فإنّه قد ثبت كراهيّة وطئ الزوج زوجته أو أمته قبل الغسل وحيث ثبت ذلك بالإجماع وغيره فزوالها بغسل فرجها فلو غسلت فرجها زالت الكراهة الثابتة شرعاً أو به أو بالوضوء أو بأحدهما مع كون الزوج به شبق؛ فالتوقّف الذي ذكره الأصحاب من وطئ الزوج على أحد هذه الأُمور ليس هو توقّف تحريميّ بحيث لولاه لحرم الوطئ بل لزوال الكراهة، والأمر في ذلك سهل بعد ما وقفت على ما ذكرناه.

واعلم أنّ الذي يدلّ على أصل الحكم أعني جواز الوطئ قبل الغسل أُمور كثيرة:

أحدها: أصالة الإباحة.

الثاني: قوله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وهي ظاهرة بجواز الإتيان في كلّ زمان إلّا عند زمان خروج الدم. وفي عبارة أُخرى: إنّ وجود الدم بالفرج مانع من الإتيان كما دلّ عليه الأدلّة الكثيرة، وما عدا زمان خروج الدم مشمول لجواز الإتيان.

والثالث: الإجماعات الكثيرة المستفيضة نقلاً عن الأصحاب.

الرابع: الأخبار، منها خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيّامها، فقال: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها بغسل فرجها ثمّ يمسّها وإن شاء قبل الغسل.

قلت: وهي صريحة في الجواز لمكان قوله «وإن شاء قبل الغسل»، وقوله «فليأمرها بغسل فرجها» إنّما هو لزوال الكراهة الثابتة بالإجماع.

وفي الموثّق عن ابن أبي بكير عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء.

وموثّق ابن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام: سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا بأس، وبعد الغسل أحبّ إليّ.

وخبر المغيرة عن العبد الصالح بغير واسطة في الاستبصار، وبواسطة كما في التهذيب: في المرأة إذا طهرت من الحيض فلم تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها حتّى تغتسل، وإن فعل فلا بأس.

وفي بعضها: لا بأس، وإن كان بعد الغسل أحبّ إليّ.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي هي صريحة بجواز الوطئ قبل الغسل.

واحتجّ بعض أصحابنا أيضاً على الجواز بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف، والمراد منه لغة وعرفاً النقاء من الحيض دون رفع حكم الحدث قرائة غير حمزة والكسائي، وإن كان يعارضها قرائة حمزة والكسائي لظهورها في التحريم إلى الغسل أو التيمّم لأنّ المتبادر من «يتطهّرن» بالتشديد هو رفع حكم الحدث الحادث من الحيض لا انقطاع الدم.

قلت: لكن حيث عرفت قوّة الأدلّة وصراحتها لزم التأويل في الآية الشريفة إلى «يطهرن» بالتخفيف لأجل انطباقها على الكتاب من قوله ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، والإجماع والسنّة الكثيرة صريحة فلا معنى حينئذ إلى المصير إلى «يطّهّرن» بالتشديد.

والحاصل فقد ثبت كتاباً وسنّةً وإجماعاً جواز وطي الزوج زوجته أو السيّد أمته قبل الغسل على كراهيّة وترفّع تلك الكراهية بأحد أُمور ثلاثة كما تقدّم: إمّا غسل الفرج أو وظوئها أو كان الزوج شبقيّاً، والله أعلم.

فروعٌ:

الأوّل: بناء على عدم جواز الوطئ قبل الغسل فحينئذ لا يصحّ نكاح الكتابيّة للقطع بحيضيّتها وعدم صحّة الغسل منها لو واقعته لأنّ الكفّار مكلّفون بالفروع كلّها ولكن لا تصحّ منهم لو أوقعوها لفقدان شرط صحّتها وهو الإسلام.

قلت: وفيه أنّ الأدلّة التي دلّت على عدم جواز الوطئ قبل الغسل إنّما هو في خصوص المسلمات وأمّا غير المسلم فلا يشملها على أنّه مأمورون في الأخبار بإلزامهم في الأحكام الشرعيّة بما ألزموا به أنفسهم، فإنّهم قد التزموا بعدم وجوب الغسل عن حيض كان أو غيره فلزم إقرارهم على ما التزموا به في دينهم، ووجوب الغسل للحيض إنّما يلزم به من قال بمشروعيّته ومن هذا ترى أنّ الأصحاب من غير خلاف فيما بينهم بجواز نكاح الكتابيّة مطلقاً وإن علم حصول الحيض في حقّها وعدم صحّة الغسل منها لو أوقعته وما هو إلّا من باب ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم، ومثل هذا جار في أغلب أبواب الفقه، والله أعلم.

الفرع الثاني: لو نقت المرأة من الحيض وجب عليها الغسل، فلو تعذّر الماء وجب عليها التيمّم لعموم ما دلّ على إقامة التراب مقام الماء عند تعذّره، والأخبار في ذلك كثيرة فراجعها فإنّها مذكورة في كتاب التيمّم تفصيلاً،

ولخصوص خبر أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام في الحائض ترى الطهر وهي في السفر ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة، فقال: إذا معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثمّ تتيمّم وتصلّي. قلت: فيأتيها زوجها؟ قال: نعم إذا غسلت فرجها وتيمّمت.

ومثله خبر عمّار الساباطي وهما صريحان في جواز التيمّم بدل الغسل، وبناء على حرمة الوطئ قبل الغسل فلو تيمّمت عند تعذّر الماء جاز الوطئ بناء عليه لما عرفت وإنّ الوطئ شرط جوازه طهارتها من الحدث والتيمّم عند فقدان الماء طهارة أقامها الشارع مقام الطهارة الواقعيّة ولكن على القول بوجوب الوضوء مع كلّ غسل إلّا غسل الجنابة وقلنا بحرمة الوطئ قبل الغسل يلزم أن تأتي بتيمّم ثان بدلاً عن الموضوء لأنّ الوطئ لا يجوز إلّا كونها طاهرة ولا تحصل الطهارة إلّا بغسل وضوء كما ستعرف أنّه يلزم معه وضوء.

ولو وجد ماء يكفي أحدهما إمّا الغسل أو الوضوء، الظاهر يجب عليها صرف الماء لأحد الطهارتين ويجب التيمّم للطهارة الثانية ولو كان الماء لا يكفي إلّا بعض أحد الطهارتين وجب التيمّمان لعدم مشروعيّة تبعيض الطهارة بأن يكون بعضها بالماء والبعض الآخر بالتراب كما هو واضح.

قلت: وهذا كلّه بناء على حرمة الوطئ قبل الغسل، أمّا على ما اختاره المشهور بل المجمع عليه من عدم توقّفه على الغسل فإنّه إنّما يجب التيمّم لأجل العبادة، وأمّا الوطئ فلا يتوقّف على الطهارة، والله أعلم.

الفرع الثالث: اعلم أنّه لا فرق في جواز المجامعة قبل الاغتسال كما هو المختار بين الانقطاع لأقصى الحيض أو أدناه إذا كان غير الأقصى معتاداً لها مثلاً. وفي عبارة أُخرى: لو انقطع في أثناء العشرة ولم تظنّ عوده جاز الوطئ بلا ريب لتعليق الجواز على الانقطاع وهو يصدق بأقلّ الحيض وبأقصاه، ولو فرض انقطاعه بأثناء العادة فإن اعتيدت انقطاعه بأثناء العادة ثمّ يعود عليها فلا يجوز وطئها لعدم انقطاعه شرعاً، ولما عرفت أنّ البياض المتخلّل بين الدمين محكوم بحيضيّته شرعاً، والحائض لا يجوز وطئها إجماعاً، ويحتمل ضعيفاً جواز الوطئ وفيه ما لا يخفى.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وجب عليها القضاء، انتهى.

قلت: وهذا الحكم نسبه الشهيد في الذكرى إلى علمائنا الظاهر بدعوى الإجماع، وفي المدارك أنّه مذهب الأصحاب، وعن كشف اللثام دعوى الإجماع عليه صريحاً وهو الحجّة المؤيّد بنفي الخلاف فيه بين الأصحاب كما في الجواهر، وإن نقل غير واحد أنّ عبارة المقنع توهم الخلاف في المقام حيث قال في المقنع: إنّها إن طمثت بعد ا لزوال ولم تصلّي الظهر لم يكن عليها قضائه. وحمل بعض الأصحاب هذه العبارة على ما لم يمض بعد الزوال أي مقدار الطهارة.

قلت: وهو حسن.

وحيث عرفت حمل عبارة المقنع فلا خلاف بين الأصحاب في الحكم المذكور، والذي يدلّ عليه مضافاً للإجماع المؤيّد بعدم الخلاف موثّق يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام: امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهر فأخّرتها حتّى حاضت، فقال: تقضي إذا طهرت.

ومضمرة ابن الحجّاج قال: سألته عن المرأة طمثت بعد ما زالت الشمس ولم تصلّي، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم.

قلت: أمّا رواية يونس فإنّ ظاهرها أنّه دخل وقت الصلاة ومضى مقدار الطهارة وكافّة الشرائط وأدائها لمكان قوله «فأخّرتها» فإنّه ظاهر فيما قلناه، فقال الإمام عليه السلام «تقضي» وهو خلاف الدعوى لأنّ الكلام فيمن مضى عليها من الزمان مقدار الطهارة فحاضت كما هو ظاهر كلام المحقّق في الشرايع، ومثلها مضمرة ابن الحجّاج لمكان قوله «بعد ما زالت الشمس ولم تصلّي» أي أهملت، فظاهرها أنّه مضى مقدار الطهارة وشرائطها وأدائها وهو خلاف فرض المحقّق كما تقدّم أيضاً، والعلاّمة في القواعد، والشهيد في الدروس، وكاشف اللثام والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك، اللّهمّ إلّا أن ينزّل مرادهم على إحراز الطهارة ولوازمها من ازالة النجاة لو كانت وغير ذلك، وأداء الفرض مشتمل على أقلّ الواجب وبهذا ينطبق الدليل على الدعوى وهو موافق لقوله «من فاتته فريضة» لأنّ بعد مضي زمان يمكن فيه إيقاع الفرض مستكملاً للشرائط

ووأهمل حتّى حصل العذر فقد فاته قطعاً فيشمله قوله «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته».

والحاصل فإنّه لا ريب ولا إشكال بأنّ المراد بفوات مقدار الطهارة كام وقع في كلام المحقّق وغيره من الأصحاب هو إرادة فوات مقدار الطهارة من الشروط والأجزاء وإيقاعها كاملة بحسب حال المكلّف بين القصر والإتمام، بل وفي مفتاح الكرامة عن نهاية الأحكام، وكذا إن كان ممّا يتميّز فيه بين القصر والإتمام.

والحاصل بعد أن بان بأنّ المراد من قول المحقّق «وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وجب عليها القضاء» أي الطهارة وسائر الشرائط وإيقاعها وجبت لما عرفت من الإجماعات والروايتين المتقدّمين، وما يقال في ضعف الرايتين مجبور بما عرفت من الإجماع المحقّق في المقام.

وحيث عرفت ذلك فاعلم لو حاضت وقد مضى مقدار الطهارة فقط أو مقدار إيقاع الصلاة بدون طهارة فلا ريب ولا إشكال بعدم وجوب القضاء لعدم الأمر بالصلاة، ولعدم صدق التفويت عليها، وإنّ الفوات فرع الأمر، وحيث عرفت إنّه لا أمر بالصلاة فلا فوات قطعاً.

أمّا لو أحرزت الطهارة فقط وإيقاع الصلاة دون الساتر وسائر ما يتوقّف عليه من إزالة الخبث عن بدنها وثوبها ومسجدها ففي وجوب القضاء عليها

وجهان بل قولان، وظاهر الأكثر ـ على ما نقل عن كاشف اللثام ـ عدم وجوب القضاء.

قلت: وهو الظاهر من بعض الأخبار ومعاقد الإجماعات أنّ القضاء إنّما يجب لو أهملت عند التمكّن من الإتيان بالصلاة أي من التمكّن من الوقت وما يتوقّف عليه إيقاع الصلاة من سائر الشروط، وفي صورة فقد الساتر وعدم إزالة النجاسة الخبثيّة عن بدنها غير متمكّن من إيقاعه الصلاة، وإليه ذهب ا لشيخ في المبسوط، وهو خيرة النافع والمنتهى والبيان والذكرى والمسالك وجامع المقاصد وغيرهم من الأصحاب.

والقول الثاني أنّه يجب القضاء بناء على صحّة الصلاة بلا ساتر لو توقّفت وعلى عدم إزالة النجاسة.

قلت: وفيه أنّه لا فرق بين الساتر والطهارة فإنّهما شرطان في صحّة الصلاة وإنّ عدم التمكّن منهما بكون غير مكلّف في الصلاة كما هو الأظهر في المقام؛ فالتفرقة بين الساتر وإزالة النجاسة في غير محلّه.

ولو فرض أنّ الساتر وإزالة النجاة لا تتوقّف على صحّة الصلاة قلنا في المقام لازم أن يمضي من الزمان بمقدار إزالة النجاسة وتحصيل الساتر لأنّ المتبادر من قوله في موثّق يونس «امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر» أي جامعة لسائر الشروط من إزالة الخبث والساتر وغير ذلك، فظاهره أنّه لا

يجب القضاء إلّا بعد مضي زمان يمكن إيقاع تلك الشرائط فيه وإن لم يوقعها المكلّف لعدم التمكّن منها، كما لو لم يتمكّن من إزالة الخبث عن بدنه لمانع شرعيّ فإنّه لابدّ من مضي زمان يمكن فيه زوال الخبث ضرورة أنّه بدون ذلك لا خطاب بالصلاة.

والحاصل فإنّ الظاهر عدم وجوب القضاء إذا لم يمض زمان يمكن إيقاع جميع شرائط الصلاة لعدم صدق الفوات، وإليه ذهب من عرفت من الأصحاب، ولكن مع هذا كلّه فالأحوط هو القضاء في صورة الفرض، والله أعلم.

إكمالٌ: اعلم لو حاضت المرأة قبل أن يمضي من الزمان مقدار يسع بعض الطهارة أو الطهارة كاملة ولكن لا يمكن إيقاع الصلاة تماماً لم يجب عليها القضاء وهو المشهور بين الأصحاب كما في كشف اللثام، وفي المدارك هو قول معظم الأصحاب، بل عن الخلاف الإجماع عليه بين الأصحاب وهو الحجّة المؤيّد بالشهرة المحقّقة مضافاً إلى خبر سماعة: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه صلّت من الظهر ركعتين ثمّ طمثت وهي جالسة، فقال: تقوم من مجلسها ولا تقضي تلك الركعتين، وهي صريحة بعدم وجوب القضاء، وضعف هذا الموثّق منجبر بما عرفت من الإجماع المنجبر بالشهرة.

قلت: ويؤيّده أنّ الثابت من الشرع وجوب قضاء الصلاة والمتبادر منها الصلاة التامّة وهي ذات الأركان بحسب حال التكليف بالصلاة، وأمّا قضاء

ركعة أو ركعتين من صلاة رباعيّة أو ثلاثيّة فإنّه لم يرد من قبل الشارع مشروعيّة القضاء والالتزام به كما هو واضح.

والحاصل فإنّ الحكم لا ريب فيه ولا إشكال، ولو كلّفت بالقضاء وكان تكليفاً بالمحال لمحاليّة تكليفها بالأداء لما عرفت أنّ القضاء فرع الأداء، والأداء إنّما يكون في زمان يسع إيقاع العمل المأمور به، وأمّا لو لم يكن هناك زمان يسع العمل فإنّ الأمر به محال، وبذلك صرّح الشيخ في الخلاف، قال بعد دعوى الإجماع على عدم القضاء: وبأنّ وجوب الأداء ساقط لاستحالة التكليف بما لا يطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الأداء، انتهى.

وأورد عليه في المدارك بالنقض، قال: فلأنّه منقوض بوجوب القضاء على الساهي والنائم وقضاء الصوم على الحائض مع سقوط القضاء بالنسبة إلى الجميع، انتهى.

قلت: وهو لا يصلح نقضاء لأنّ جميع ما ذكره السيّد من النائم والساهي فإنّ القاعدة قاضية بوجوب القضاء على الساهي والنائم لأنّهما مكلّفان بالفرض، غايته أنّ زمان التنجيز موسّع إلى زمان الذكر بخلاف الحائض والمجنون فإنّهما غير مكلّفين بالأداء أصلاً؛ فالفرق بينهما واضح. ولذا نقول في عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض مضافاً إلى الدليل كونه موافق للقاعدة القاضية بعدم وجوب القضاء لأنّ القضاء فرع الأداء وعند انتفاء الأداء فلا قضاء ألبتّة. ولا ريب أنّها في زمن حيضها غير مكلّفة بل تكليفها محال بعد العلم بعدم صحّة

عملها لو أوقعته خلافاً لما حكي عن العلاّمة في النهاية، وابن حمزة في الوسيلة من وجوب قضاء الصلاة على من حاضت وقد دخل الوقت، والظاهر من كلاهما وإن لم يمضي زمان يمكن فيه إيقاع الطهارة زاعمين أنّ دخول الوقت سبب في الوجوب.

وحكي عن المرتضى وجوب القضاء لو حاضت وقد مضى من الزمان مقدار الطهارة وأكثر الصلاة وهو المنقول عن ابن الجنيد.

قلت: وهو كما ترى فإنّه لا يبنى على قاعدة معتبرة لما عرفت أنّ القضاء فرع التكليف بالفرض ولا ريب أنّه لا أمر عند عدم زمان يسع إيقاع العمل مع كافّة شرائطه بل الظاهر أنّ التكليف بعمل لا يسعه الزمان تكليف بالمحال ومع هذا فإنّ الأخبار المتقدّمة من خبر سماعة وغيرها صريحة بأنّ من أدركت الطهارة وبعض الصلاة وحاضت تقوم من مجلسها ولا يجب في حقّها القضاء وهو صريح في ردّهم مع أنّه لم نجد لهم مستند في المقام كما اعترف به السيّد في المدارك حيث قال: إنّي لم أقف على مأخذ المرتضى، ولكن قال السيّد في مفتاح الكرامة: إنّ مأخذ السيّد المرتضى خبر أبي الورد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثمّ ترى الدم، قال: تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين، وإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا تطهّرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب.

قلت: وهذه الرواية لا تصلح دليلاً للسيّد وغيره ممّن تبعه لخصوصيّتها في المغرب خاصّة والفرض كان أعمّ من ذلك بل في كلّ صلاة صلّت بعضها ففاجئها الحيض ولو سلّمنا ذلك بشمولها لسائر الصلوات فهي:

أوّلاً: ضعيفة السند جدّاً كما نصّ عليها الأصحاب مع عدم جابر لها.

وثانياً: فقد أعرض المشهور عنها.

وثالثاً: الإجماع منعقد على خلافها.

وحيث عرفت ما فيها لزم طرح الرواية وقد حملها بعض الأصحاب تشأماً عن طرح الرواية مهما أمكن.

قال السيّد في مفتاح الكرامة: وهي محمولة على وجهين:

أحدها: على الاحتياط والاستحباب لأنّ الغالب اتساع الوقت لأقلّ الواجب من ثلاث ركعات.

والثاني: حملها على التقيّة لأنّه مذهب الشافعي، انتهى.

وحملها بعضهم على خصوص المفرطة في المغرب كلّه فيراد بقضاء الركعة قضاء تمام الفرض، انتهى.

والحاصل بعد الإحاطة بما ذكرناه تعرف أنّ السيّد وابن الجنيد وغيرهما لم نعثر لهما على مستند في المقام.

وأمّا حجّة العلاّمةوابن حمزة فإنّ فيها أنّه لم يثبت أنّ دخول الوقت وحده موجب للقضاء وإن لم يتمكّن المكلّف من إيقاع الطهارة والصلاة تماماً وسائر شروطها بل لا يبعد أنّ الإجماع على خلافهما. نعم دخول الوقت مع مضي زمان يسع سائر الشرائط وإيقاع العمل سبب في التكليف كما هو واضح. وأمّا دخول الوقت وحده سبب في الوجوب فلا، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: وإن طهرت آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء، ومع الإخلال القضاء، انتهى.

قلت: والذي ينبغي أوّلاً في هذا الفرع تقديم ذكر الأخبار التي عثرنا عليها في هذا الباب والنظر فيها وأخذ الحكم من ظاهر ألفاظها، والأخبار كثيرة:

أحدها: النبوي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أدركه ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

وقوله صلى الله عليه وآله أيضاً: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

وما رواه الشيخ في التهذيب عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة.

وموثّق منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طهرت قبل العصر صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر.

وخبر أبي الصباح الكناني عنه عليه السلام أيضاً قال: إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر.

ومثله خبر عبد الله بن سنان.

وخبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: أيّما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتّى تدخل صلاة أُخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت في وقتها، وإن أدركت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة فليس عليها قضاء وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها.

ومثله خبر أبي عبيدة.

قلت: هذا ا وقفت عليه من الأخبار لي هذا الباب.

وما ذكره المحقّق من الحكم قد نفى عنه العلاّمة في المنتهى الخلاف فيه بين أهل العلم وعن الخلاف أيضاً، بل نقل الإجماع عليه من جماعة بعدم الفرق بين أوقات العصر والعشاء والصبح، وبين وقتي الظهر والمغرب، ولكن نقل عن بعض الأصحاب ـ كما عن التلخيص ـ من تقييد الفتوى بما ذهب إليه المحقّق بقوله «على رأي» وهو ظاهر بوجود المخالف في الحكم وهو لا يقدح بعد اتفاق الأصحاب.

وعن الإسكافي والحلّي من الاقتصار في الذكر على حكم ما لو أدركت جميع الفرضين بلا تعرّض لحكم مدركة الركعة أصلاً، ولا ريب أنّ عدم التعرّض للحكم لا يقضي بالخلاف.

وعن الصدوق في الفقيه أنّه إن بقي من المغرب مقدار ما يصلّي ستّ ركعات بدأ بالظهر.

وعن طهارة المبسوط والمهذّب استحباب إيقاع الظهرين والعشائين بإدراك خمس ركعات.

وعن الإصباح استحباب إيقاع الظهرين بإدراك خمس ركعات قبل الغروب وإيقاع العشائين بإدراك أربع قبل الفجر.

ومن هذا تعرف اختلاف كلامهم في المقام ولكن الذي ذكره المحقّق أنّها لو أدركت الطهارة تماماً وركعة واحدة وجب عليها الإتيان بذلك الفرض هو الأقوى في المقام لأنّ الأخبار كما سمعت صريحة بوجوب القضاء، مضافاً إلى الإجماع المنقول المؤيّد بالشهرة المحقّقة في المقام فهو الحجّة في المقام، والخلاف في المقام لعلّه يكون من باب الاجتهاد في مقابلة النصّ.

وأمّا ما ذهب إليه الصدوق في الفقيه بأنّه من أدرك ستّة ركعات بدأ بالظهر وظاهره أنّه يصلّي الظهر أوّلاً ثمّ العصر وأنّه لا ريب ولا إشكال عند الكلّ فهو حسن إلّا أنّ فيه إشكال غير خفيّ وهو أنّ أوّل الوقت بمقدار أربع ركعات

مختصّ للظهر فلا يصحّ إيقاع غيره فيه كما أنّ آخر الوقت بمقدار أربع ركعات مختصّ للعصر، وظاهر معنى الاختصاص عدم جواز إيقاع غيره فيه وإلّا خرج المختصّ عن كونه كذلك، فبناء على هذا فيلزم على كلام الصدوق وكلّ من قال بمقالته أن يوقع ثلاث ركعات من الظهر في وقت العصر المختصّ به فيكون حينئذ أنّه أوقع فعلاً بغير وقته ولا ريب بعدم إجزاء الفعل بغير وقته لعدم الأمر به بل هو منهيّ عنه لأنّ معنى الاختصاص هو النهي عن إيقاع غيره فيه.

هذا بموجب القاعدة على أنّ الأخبار خالية عن الذي ذهب إليه الصدوق سوى ما يستشعر من النبوي وهو قوله: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وفيه ما لا يخفى فإنّ الذي يظهر من الحديث بمن أدرك ركعة من صلاة وقتها آخر الوقت كما لو رأت الطهر في آخر النهار وأدركت ركعة من صلاة العصر وجب عليها الإتيان بالعصر تماماً لقوله: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة تفضّلاً من الشارع، ولا ريب أنّ بدخولها في أوّل الصلاة تنوي الأدائيّة لإيقاع النيّة وركعة في الوقت، وإيقاع ثلاث ركعات خارج الوقت لا ينافي الأدائيّة.

وأمّا الثلاث ركعات التي هي خارج الوقت لا نفهم من الدليل إلّا أنّها منزلة بمنزلة لو وقعت في الوقت فهو إمّا أنّه تنزيل حقيقة لوقوع أوّلها في الوقت أو تفضّلاً من الشارع.

وحيث عرفت ذلك بان لك أنّ الدليل لا يشمل من أدرك ركعة من صلاة

الظهر لأنّ ظاهره إذا لم يزاحم وقت صلاة أُخرى، وحيث عرفت ذلك فالظاهر أنّ من أدركت ستّة ركعات لا يجب عليها لإتيان بالظهر بل لا يبعد الحرمة لتضييع بعض وقت فريضة العصر المأمور بها بسلامة ولا مزاحم لها شيء، فإدخال الطهر في بعض وقتها لا دليل عليه بل الدليل على خلافه بل لا يجوز لها أن تأتي بركعة واحدة، فلو فرض أنّها دخلت في الظهر ـ مثلاً ـ غافلة عن الوقت وقد بقي منه حتّى إذا بقيت أربع ركعات قطعت وأتت بالعصر لعدم ورود مثل هذه الصلاة من قبل الشارع لأنّ العبادات توقيفيّة بل تهمل زمان الركعة الواحدة لأنّ وحدها لا خطاب بها قطعاً والفرض أنّ الوقت لا يسع الفرض كلّه وهي غير مخاطبة بالظهر لذهاب وقته فيجب عليها الإتيان بصلاة العصر فقط.

وكذا الكلام في كلّ من أدرك ستّة ركعات من باقي الصلوات لأنّ الكلام فيها على حدّ سواء، وكذلك لا خصوصيّة للحائض كما لا خصوصيّة للظهرين بل يجري ذلك فيمن أدرك من الليل خمس ركعات وجب عليه الإتيان بصلاة العشاء ويهمل زمان الركعة الخامسة ولو كان مسافر وأدرك ثلاث ركعات كلّ ذلك لما عرفت فلا يتمّ كلام الصدوق أبداً.

وفي بالي أنّ ما ذكرناه نبّه عليه الفاضل البهبهاني في حاشيته على المدارك هذا الذي يخطر في الذهن حالاً. وكيف كان فإنّه لا ينكر قوّة ما ذكرناه، اللّهمّ إلّا أن يدّعي أنّ آخر الوقت مشترك أيضاً بين الفرضين ولا يقول به أحد من الأصحاب.

وأمّا قول الشيخ في المبسوط والإصباح والمهذّب من استحباب الإتيان بالفرضين لو أدرك خمس ركعات فلا نعرف له وجهاً ولم نقف له على مستند بل الظاهر حرمته لاستلزامه تضييع وقت العصر، والله أعلم.

ولقد أجاد الأعسم في ذرايعه حيث قال: وخيال بقاء ركعة للعشاء يدرك بها تمام وقته تخريج عاميّ خلاف مقتضى الأدلّة إلّا أن يقول باشتراك الفرضين بلا اختصاص، انتهى، والله أعلم.

فرعان:

الأوّل: لو أدركت من الوقت ركعة واحدة فلو جاءت بالطهارة الترابيّه أدركتها ولو جاء بالطهارة المائيّة لم تدركها لضيق الوقت، فلو فات الوقت هل يجب القضاء أم لا؟ فوجهان وهما مبنيّان على أنّ الطهارة المائيّة أهمّ في نظر الشارع من الوقت أم إدراك الوقت ولو بالطهارة الترابيّة، والأظهر أنّ إدراك الوقت هو الأهمّ في نظر الشارع فيجب عليها الإتيان بالطهارة الترابيّة دون المائيّة لضيق الوقت عنها وتأتي بالصلاة، ولأنّ الشارع أقام التراب مقام الماء عند تعذّره والعذر العقلي كالعذر الشرعي، وقد ذكرنا تفصيل هذا في كتاب التيمّم فراجعه، والله أعلم.

الفرع الثاني: لو أدركت تمام الطهارة وأقلّ من ركعة الظاهر لا يجب عليها الصلاة بلا خلاف بين الأصحاب كما عن الخلاف، بل عن المتنهى «عندنا»

المشعر بدعوى الإجماع، والمفهوم من قوله في النبوي: من أدرك ركعة من الصلاة قد أدرك الوقت، فإنّ ظاهر مفهومه أنّه من لم يدرك ركعة لم يدرك من الصلاة شيئاً، لكن يظهر من بعض الأصحاب وجوب الصلاة عليها بمجرّد التمكّن من الطهارة والشروع بالصلاة وإن لم تكن ركعة كاملة، وقيل: إنّه مال إلى العمل به في المعتبر.

قلت: وهو كما ترى خال من الدليل فلا يصغى إليه، والله أعلم.

فصلٌ
في أحكام الحائض

فيما يحرم عليها حال الحيض وهي أُمور:

أحدها: الصلاة إجماعاً وقولاً واحداً بل عن شرح المفاتيح أنّه ضروريّ من ضروريّات الدين ولا فرق بين اليوميّة وغيرها، واجبتا بالأصالة أو بالفرض أو مندوبة إلّا المقصود بها تعليم الغير فإنّه يجوز للحائض إيقاعها لأنّها على الظاهر أنّها ليست بصلاة، وأمّا لو نقت من الحيض ولم تتطهّر فالظاهر أيضاً يحرم عليها الصلاة لأنّها تشريع بخلاف حرمتها قبل النقاء فإنّها ذاتيّة ولا ريب أنّه يلحق الحرمة الفساد فلو شغلت ذمّة الحائض بصلاة فلا يجوز لها إقاعها حال الحيض لأنّ وجود الحيض مانع من الصلاة ولا فرق بين الأداء أو القضاء عمّا في الذمّة بل لو أوقعتها كانت باطلة. نعم يجب عليها المسارعة إلى الطهارة لأنّها مقدّمة لواجب العبادة فلو لم تجد ماء وجب عليها التيمّم بدلاً عن الغسل، وآخر بدلاً عن الوضوء احتياط، فلو أخلّت وفات بعض الفرائض وجب قضاء ما فات.

وكذلك يحرم سجود السهو قبل الطهارة على وجه، والله أعلم.

الثاني: حرمة مسّ كتابة القرآن وهو المشهور كما في الذرايع، وفي المدارك أنّه مذهب الأكثر، وعن الخلاف الإجماع عليه، بل نقل الإجماع عن جماعة من الأصحاب، وخلاف الإسكافي في المقام غير قادح لمعروفيّة نسبته على أنّه غير محقّق خلافه كما قيل في المدارك بعد حمل إرادته الكراهة من لفظ الحرمة كما هو شايع هذا التعبير بين بعض الأصحاب فإنّك تراهم قد يعبّرون بالكراهة ويريدون بها الحرمة وكذلك العكس، وإن كان خلاف ظاهر لفظ الكراهة لكن من جهة انعقاد الإجماع على الحرمة يحمل عبارته عليها.

وكيف كا فالإجماع هو الحجّة في المقام مضافاً لما في خبر ابن مسلم: الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب.

قلت: وهو ظاهر من مفهومه عدم جواز فتحه مباشرة، والمراد من فتحه أي مباشرته ومساسته.

وخبر داود بن فرقد قال: سألت الصادق عليه السلام عن التعويذ يعلّق على الحائض، فقال: نعم لا بأس، ثمّ قال: وتقرأه وتكتبته ولا تصبه يدها.

إلى غير ذلك من الأخبار. ويدلّ أيضاً كلّما دلّ على عدم جواز مسّه للجنب بناء على اشتراكهما في الحكم بل في خبر سعيد بن يسار كون الحيض أعظم من الجنابة والظاهر أنّ اشتراك الجنب والحائض في الحكم هو مفروغ عنه بين الأصحاب؛ فكلّما يحرم على الجنب فهو يحرم على الحائض وكذا العكس، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم المشهور بين الأصحاب أنّ الحائض لو تطهّرت حال حيضها لم يرتفع حدثها ولا فرق في ذلك بين كونه وضوءاً أو غسلاً إجماعاً.

قال المحقّق في المعتبر: ولا يرتفع لها حدث إجماعاً، ولأنّ الطهارة ضدّ الحيض فلا يتحقّق مع وجوده.

وفي الذرايع: لا يرتفع حدثها إجماعاً لاستحالة ارتفاع مفروض البقاء، انتهى.

قلت: وقد تضافرت حكاية الإجماع بين الأصحاب فهو الحجّة، مضافاً لما ورد في الأخبار الكثيرة الدالّة على عدم حصول الطهارة لها حال الحيض غسلاً كان أو وضوءاً كما في خبر محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تتطهّر يوم الجمعة وتذكر الله، فقال: أمّا الطهر فلا ولكنّها تتوضّأ وقت الصلاة.

قلت: وهي ظاهرة في الدعوى والمراد من وضوئها وقت الصلاة ليس هو الوضوء الرافع للحدث بل هو مشروع عند إقامة الصلاة فعل مستحبّ في نفسه مثل الجلوس لها في محرابها عند أوقات الصلاة ذاكرات لله جلّ شأنه.

وخبر الخشّاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلاً واحداً أو تغتسل مرّتين؟ قال: تجعله غسلاً واحداً بعد طهرها.

وصحيح الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل، أتغتسل أو لا؟ قال: لا قد جائها ما يفسد الصلاة.

قلت: إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على النهي عن الغسل حال الحيض وما هو اِلاّ من جهة عدم صحّته لعدم ارتفاع المقتضي الموجب للغسل. نعم في خبر عمّار ظاهره حصول الطهارة لها لو اغتسلت حيث قال: إن شائت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة.

قلت: وهو ضعيف لإعراض المشهور عنه وعدم عامل به من الأصحاب والإجماع منعقد على خلافها فهي ساقطة عن درجة الاعتبار.

تبصرةٌ: اعلم أنّه الظاهر صحّة الغسل من الحائض إذا كان للجمعة أو للتوبة أو للإحرام أو غير ذلك من المراد به خصوص التنظيف فلا ينبغي الإشكال في الجواز لعدم منافاته لما ذكرناه، وقد نصّ عليه جماعة من الأصحاب ولكن لا يرفع حدثاً بل كذلك سائر الأغسال عدا غسل الجنابة.

وفي عبارة أُخرى: إنّ الأغسال التي يراد منها رفع الحدث لا تصحّ حال الحيض لعدم حصول الرفع بها، نعم عدا ذلك من سائر الأغسال التي لم يقصد بها رفع الحدث يجوز إيقاعها حال الحيض لعدم المانع والأصل الجواز، والله أعلم.

الثالث: من الأُمور التي لا يصحّ من الحائض الصوم فإنّه لا يصحّ منها حال الحيض.

قال السيّد في المدارك: وهذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء.

وفي الجواهر: الإجماع محصّلاً ومنقولاً.

قلت: وقد تكثّرت دعوى الإجماع من كافّة الأصحاب بل لا يبعد أنّه صار ضروريّ من ضروريّات ا لدين ولا تنافي بين عدم صحّته حال الحيض ووجوب قضاءه إذ لا تلازم بينهما لا شرعاً ولا عقلاً كما هو واضح، وهذا لا إشكال فيه عندنا إنّما الإشكال في صحّة الصوم بعد انقطاع الدم وقبل الغسل قولان، والظاهر المصرّح به بين الأصحاب أنّ المشهور على توقّف الصوم على الغسل وقد نقل الشهرة جماعة منهم السيّد في المدارك، والأعسم في الذرايع، والشيخ في الجواهر وغيرهم.

قلت: ومستند المشهور قول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير قال: إن طهرت بليل من حيضها ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم.

قلت: وهي صريحة بدعوى المشهور ومؤيّدة بالشهرة المحقّقة ولكن توقّف العلاّمة في النهاية ومال إليه بعض متأخّر المتأخّرين وتردّد المحقّق في المعتبر وهو من أجل ضعف الرواية لأنّ في طريقها عليّ بن الحسن وعليّ بن أسباط وهما فطحيّان.

وفي المدارك بعد نقل قول المحقّق في المعتبر قال: وهو لا يخلو من قوّة.

قلت: وظاهره استضعاف سند الرواية، وفيه أنّه قد أطبق الأصحاب على أنّ الشهرة جابرة لسند الرواية بل قال بعضهم أنّها بعد جبرها تساوق الصحيح الأعلائي، ولو لم تكن هذه الرواية مجبورة بهذه الشهرة المحقّقة انسدّ باب جبر الأخبار من أصله، اللّهمّ إلّا أن يكون عند المتوقّفين عدم صحّة تحقّق الشهرة أو أنّ الشهرة المنقولة غير جابرة فلاحظ، والله أعلم.

الرابع: من الأُمور التي تحرم على الحائض حرمة جلوسها في المسجد.

قال العلاّمة في المنتهى: هو مذهب كافّة أهل العلم.

وفي المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب.

قلت: والإجماع محقّق في المقام فهو الحجّة مضافاً لما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله: لا أُحلّ المسجد لحائض ولا جنب.

وما ورد في صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.

ومن هذا كلّه يثبت حرمه جلوسها في المسجد لما عرفت ولكن الذي يظهر من السيّد في المدارك جواز التردّد في المسجد للحائض الخالي عن المكث.

قلت: وهو لا يخلو من قوّة لأنّ ظاهر انعقاد الإجماع على حرمة المكث في المسجد ولا ريب أنّ التردّد غير المكث الذي هو عبارة عن اللبث، وقوله «إلاّ

عابري سبيل» ربّما يشعر بالجواز لظهور أنّ المحظور هو الجلوس في المسجد أمّا الاجتياز وكونه عابري سبيل فهو جائز؛ فالتردّد في المسجد يشمله عابر السبيل لأنّ الذي يفهم من أهل اللغة أنّ عابر هو الذي يجوز الشيء وهو قسم من أقسام التردّد غايته أن لم تكن ظاهرة بالجواز وإلّا فإنّها مشعرة في الدعوى، إلّا أنّ ظاهر كلام الأصحاب بل إطباقهم على عدم جواز التردّد للحائض في المسجد وجعلوه مثل الجلوس فيه فإن ثبت إجماع كان حجّة على صاحب المدارك فلا يضرّ انفراده، وإن لم يثبت الإجماع فالأقوى الجواز ولا ريب أنّ الاحوط الاجتناب، كما لا يقدح في الإجماع انفراد الديلمي باستحباب اعتزال الحائض المسجد وظاهر كلامه جواز جلوسها فيه وهو كما تراه. ولعلّة يفهم منه كراهيّة اجتيازها في المسجد، والله اعلم.

فائدتان:

الأُولى: الظاهر أنّه يحرم على الحائض أخذ شيء من المسجد لأنّه يستلزم دخولها به، ويجوز لها وضع ما في يدها في المسجد لعدم استلزامه ذلك، لما ورد في الجنب أنّه يجوز له وضع ما في يده ويحرم عليه الأخذ منه بناء على اشتراك الحائض والجنب في جميع الأحكام وقد علّل في النصّ الوارد في الجنب أنّه يضع ما في يده في غيره ولا يستطيع أن يأخذ ما فيه إلّا به.

قلت: فإنّ الأخذ من المسجد مستلزم للدخول فيه وهو منهيّ عنه بخلاف أن يضع فيه شيئاً لإمكان أنّه الوضع بغير الدخول كما لو ألقى ما في يده من وراء

الجدار أو غيره.

واعلم أنّ أخذ المحدث المتاع من المسجد غير محرّم بل إنّما التحريم هو الدخول إلى المسجد فلو فرض للمحدث أخذ المتاع من المسجد من غير دخول جاز بلا ريب، والله أعلم.

الثانية: الظاهر من إطلاق الأصحاب والنصوص حرمة دخول المسجد للحائض وكذلك الجنب في الاختيار، أمّا عند الاضطرار فالظاهر الجواز للأصل ولكونه مقدّمة لحفظ النفس المأمور في حفظها، فلو خاف على نفسه من السبع أو البرد الشديد المتلف للنفس أو خوف من أحد جاز لما عرفت من وجوب حفظ النفس التي لا يحصل الحفظ إلّا بدخوله المسجد، والظاهر أنّه محلّ وفاق، ولكن السيّد في المدارك استدلّ على جواز دخول الحائض المسجد عند الضرر بالأصل وحسنة محمّد بن مسلم قال: سألته عن الحائض تتطهّر يوم الجمعة وتذكر الله، فقال: أمّا الطهر فلا ولكن تتوضّا وقت كلّ صلاة.

قلت: وهذه الرواية كما ترى فإنّها أجنبيّة عن المدّعى فأخذ الحكم المذكور منها في غاية العجب.

وفي وجوب التيمّم عند دخول المسجد في الضرورة للحائض والجنب وجهان أقربهما العدم للأصل.

الخامس: من الأُمور التي تحرم على الحائض قراءة شيئاً من العزائم، ونسبه

في المعتبر إلى علمائنا كافّة الظاهر في دعوى الإجماع، وعن المنتهى أنّه مذهبهم أجمع، كما عن الشهيد في روض الجنان والذكرى، والسيّد في الغنية دعوى الإجماع عليه، وهو الحجّة مضافاً لما في صحيح محمّد بن مسلم وزرارة عن الحائض والجنب يقراءان ما شاءا إلّا السجدة.

قلت: والذي يظهر من الرواية حرمة قراءة السجدة وهي الآية التي يسجد عند تلاوتها وأمّا باقي السورة فلا تدلّ على حرمة قرائتها للحائض بل الظاهر الرخصة فيها من الرواية بقوله «يقرءان ما شاءا» وظاهرها من سورة السجدة أو غيرها، فالاستدلال على الحكم المذكور بخصوص هذه الرواية مشكل جدّاً.

نعم يتمّ الحكم بضميمة الإجماع على عدم جواز قراءة سورة السجدة للحائض بل قد نصّ بعض الأصحاب على عدم جواز قراءة سور العزائم ولو بعضها بل حتّى البسملة بل حتّى «بسم» من البسملة، ونقل عليه الإجماع بل هو مندرج تحت إطلاق باقي الإجماعات وبه يتمّ الحكم وإلّا من الرواية وحدها فلا، فلاحظ، والله أعلم.

إيضاحٌ: الظاهر يجوز للحائض قراءة ما شاءت من القرآن عدا العزائم وهو المشهور، ونفى الشهيد في روض الجنان عنه الخلاف، بل عن العلاّمة في نهايته دعوى الإجماع عليه، وهو الحجّة المؤيّد بدعوى عدم الخلاف مضافاً لعموم وإطلاق الأخبار كما في صحيح عبد الغفّار في الحائض تقرأ من القرآن ما شاءت.

وموثّق الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن.

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا مخصّص ولا مقيّد لها، وبهذا يندفع منع الديلمي من قراءة ا لقرآن لها مطلقاً، ومنع القاضي ما زاد على سبع آيات، واستظهره كاشف اللثام من المفيد، وعن بعض الأصحاب منعها على ما زاد على سبعين آية.

قلت: وهذه القيودات كلّها لم نقف لها على مستند وما تقدّم يدفعها، والله أعلم.

السادس: ظاهر بعض الأصحاب أنّ الحائض لو تلت السجدة أو سمعتها وهي عبارة عن الآية التي يجب السجود على تاليها أو سامعها وجب عليها السجود وإن فعلت حراماً بتلاوتها؛ وهو خيرة جماعة من الأصحاب كالمحقّق في المعتبر والنافع، والعلاّمة في القواعد والتحرير والتذكرة والمتهى ونهاية الأحكام، بل وصفه غير واحد بكونه المشهور لإطلاق الأوامر لتاليها ومستمعها بالسجود، ولا ينافيه كونها على غير طهارة لعدم اشتراطه بالطهارة لأصالة عدم اشتراطه كذلك، والأخبار في المقام كثيرة، أحدها ما رواه أبو عبيدة الحذّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة، فقال: إن كانت فلتسجد إذا سمعتها.

وموثّق أبي بصير أو مضمره: والحائض تسجد إذا سمعت السجدة.

وموثّقه الآخر مسنداً كما في السرائر: إذا قرئ شيء من العزائم فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي.

وهذه الأخبار دالّة بإطلاقها على وجوب السجود على الحائض وقد صرّح بعضها بخصوص المدّعى، ومؤيّد كلّ ذلك باستصحاب وجوب السجود عند السماع عند عروض السبب المحصّل للشكّ خلافاً للسيّد في اشلانتصار والمفيد في المقنعة وابن حمزة في الوسيلة وغيرهم، فقالوا بحرمة السجود على الحائض لو سمعت السجدة.

قال المفيد في المقنعة: لاشتراط السجود بالطهارة.

وقال الشيخ في التهذيب: والسجد لا يجوز إلّا لطاهر من النجاسات بلا خلاف.

وحكى العلاّمة في المختلف عن النهاية أنّها لا تسجد محتجّاً بقوله: لا صلاة إلّا بطهور واسجدة جزئاً منها، وبخبري أبي عبد الله وغياث الآتيين.

قلت: وهذه كلّها كما ترى فإنّها غير قابلة لمقاومة ما دلّ على وجوب السجود المؤيّدة باستصحاب القابليّة، على أنّ اشتراط الطهارة في السجدة لم يثبت ولم نعثر له على مستند، وما ذكره العلاّمة من كون السجدة جزء من الصلاة والصلاة يشترط فيها الطهارة فهو كما ترى لضرورة أنّ هذه السجدة ليس من الصلاة في شيء فلا يشترط في الصلاة إذ ليس كلّ سجود من الصلاة كما في سجود الشكر عند تجدّد النعمة فإنّه يجوز بغير طهارة إجماعاً.

وعن الشيخ في المبسوط وابن سعيد في جامعه من التخيّر بين السجود وعدمه جمعاً بين ما تقدّم وبين موثّق عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القراءات وتسجد؟ قال: تقرأ ولا تسجد.

وخبر غياث عن عليّ عليه السلام: لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة.

ومن هذا أفتى الشيخ بالتخيير بين السجود لها وعدمه.

وفيه أنّ الجمع بين الأخبار فرع المقاومة ولا ريب أنّ هذه الأخبار لا تقاوم ما تقدّم لضعف سند هذه الأخبار كما نصّ عليها بعض الأصحاب مضافاً لإعراض المشهور عنها على أنّه لا شاهد للجمع.

وحيث عرفت ذلك فتعيّن القول الأوّل أعني وجوب السجود عليها لو تليت السجدة أو سمعتها مع أنّ بعض الأصحاب حمل هذه الأخبار الدالّة على المنع على السجدة المندوبة وهو حسن لكونه أولى من طرحها.

فرعٌ: هل السماع بلا إصغاء يوجب السجود عليها أم لا؟ وجهان، بل قولان: ظاهر المحقّق في المعتبر عدم وجوب السجود عند السماع الذي هو خال من الإصغاء، واستدلّ عليه برواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع السجدة، قال: لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقرائتها مستمعاً لها أو يصلّي بصلاته وأمّا أن يكون في ناحية وأنت في أُخرى فلا تسجد إذا سمعت.

واستضعف السيّد في المدارك هذه الرواية لأنّ في طريقها محمّد بن عيسى، وفيه كلام مشهور.

وظاهر العلاّمة في التحرير وجوب السجود عند السماع الخالي عن الإصغاء، قال في تحريره: لو سمعت سجدة التلاوة فالحقّ عندي أنّها تسجد ـ إلى أن قال: ـ ولا فرق بين السماع والاستماع، ومنع الشيخ ضعيف، انتهى.

ومثله غيره.

قلت: وما ذهب إليه المحقّق هو الأقوى لأصالة براءة الذمّة من وجوب السجود، غايته أنّه دلّ على وجوب السجود عند الإصغاء فالسماع الخالي من الإصغاء باق تحت أصالة البراءة وإلحاقه بالأول كما زعم العلاّمة من عدم الفرق لا شاهد عليه لأنّها أحكام شرعيّة توقيفيّة والقياس لا نعمل به فحينئذ ما ذكره المحقّق هو الأقوى، والله أعلم.

السابع: من أحكام الحائض وهو أنّه يحرم على الزوج وطئ زوجته حال الحيض وكذلك السيّد يحرم عليه وطئ جاريته حال الحيض قُبُلاً عالماً بالحيض متعمّداً للوطئ، وحرمته ثابتة بإجماع أهل العلم بل ثابتة بالضرورة من الدين، ولو وطئ والحال هذه وكان مستحلاً له، حكم بكفره لأنّه أنكر ما علم حرمته بالضرورة، أمّا لو كان يعتقد حرمته ووطئ حال الحيض عُدّ عاصياً كما لو ترك بعض الواجبات المعلومة بالضرورة كالصلاة والصوم وغيرهما عصياناً فإنّه لا يحكم بكفره وإن حكم بفسقه.

والأخبار الدالّة على الحرمة مستفيضة حدّ الاستفاضة من الطرفين فلا حاجة إلى ذكرها لمعلوميّة الحكم.

ولو وطئ جاهل في وجود الحيض عالم في الحكم فلا ريب في معذوريّته لحديث الرفع.

ولو علم بالحيض حال الوطئ وجب النزع بلا تراخي.

وأمّا جاهل الحكم فقولان:

أحدهما: إنّه كالعامد فيجري عليه ما على العامد وهو المنقول عن الأكثر، ويسقط عنه التعزير للشبهه الدارئة للحدّ.

والقول الثاني بأنّه معذور.

قلت: وهو الأقوى لقوله: رفع عن أُمّتي ما لا يعلمون، المؤيّد بالأصل، والأخبار الدالّة على عدم المؤاخذة لغير العالم بالحال، ويلحق به الناسي، وما ربّما يفهم من قوله «من أتى حائضاً أو طامثاً» فهي مقيّدة بما عرفت كونه عالماً بالحال ولكن قال في الجواهر: لا يخلو من تأمّل مع تقصيره في السؤال إن جاز مثل هذا الحكم عليه مع كونه من الضروريّات. ثمّ قال: ولعلّ مرادهم نفي حرمة الوطئ عنه في الحيض لا حرمة التقصير في السؤال، انتهى.

قلت: بل لا ينبغي الشكّ بأنّ مراد الفقهاء نفي حرمة الوطئ لا غير، وأمّا حرمة السؤال فليس لنا بها كلام ولا تعرّض لها لثبوتها قطعاً، ولو أخبرته زوجته

أو أمته بالحيض الظاهر وجب تصديقها إجماعاً كما في الذرايع، مؤيّداً بأنّه غالباً ممّا يتعسّر معرفته إلّا من قبل نفسها، ولما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: العدّة والحيض إلى النساء إذا ادّعت صدّقت.

قلت: وهي ظاهرة في وجوب تصديقها، ولفحوى قوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ ولو لم يكن وجوب قبول قولها لما حرّم الكتمان.

والحاصل أنّ وجوب قبول قولها في المقام لا ريب فيه، لكن الظاهر ليس على الإطلاق بل إن لم يقم ظنّ بخلافه وإلّا فلو اتّهمها في قولها بعدم الرغبة في الجماع أو لأجل المماطلة في حقّه لم يقبل قولها كما هو خيرة فاضل الحدائق وسيّدنا في الرياض وشيخنا المرتضى.

قلت: وهو الأقوى لأنّ جواز الوطئ ثابت فيستصحب الجواز إلى حين ثبوت المانع، وقيام الظنّ في كذبها كاف في دفع المانع، وإن احتمل أنّ ما دلّ على وجوب قبول قولها حكم تعبّديّ قام الظنّ على خلافه أو لم يقم كما هو خيرة الأكثر، ولا ريب أنّه هو الأحوط، وبه جزم الشهيد في الذكرى حيث قال: ولو اشتبه الحال فيها لغلبة كذبها وجب اجتنابها احتياطاً لأنّه إقدام على ما لابدّ من قبحه، انتهى.

ولو ظنّ الزوج أو السيّد الحيض من أمارة من غيرها بأن رآها تلبس ثوباً تعتاد لبسه في أيّام حيضها أو غير ذلك، قال في الذرايع: احتمل وجوب

الاجتناب حتّى يستعلم فإن تعذّر الاستعلام استمرّ على اجتنابه تغليباً للحرام على الحلال سيّما في باب الفروج، انتهى.

قلت: وفيه أنّ استصحاب جواز الوطئ لا ريب أنّه ثابت لا يعارضه شيء في المقام بل لا يجب عليه الاستعلام، وقيام الظنّ بحيضيّتها من بعض الأمارات التي هي ليس على سبيل الجزم ليس بحجّة عندنا، والظنّ الحاصل منها لا يعارض الاستصحاب، ودعوى تغليب الحرام على الحلال سيّما في باب الفروج لا يرفع الأُصول العمليّة كما هو واضح. نعم الأحوط له الاجتناب خوفاً من ارتكاب ما لعلّه محذور.

ثمّ اعلم أنّ الذي يستفاد من سائر أخبار الباب أنّ الحيض في نفسه ليس محلاً للاستمتاع فكما يحرم على الرجل فكذلك يحرم على المرأة التمكين من نفسها وإنّما خصّ الرجل في بعض هذه الأخبار لغلبة كونه هو الطالب دونها فحينئذ ليس لها أن تدخل ذكر الزوج في فرجها حال الحيض وهو مقتضى أدلّة الاشتراك في الأحكام بينهما، ولو رضيت في الوطئ لا ريب بأنّها تأثم فهو وإن كانت الأخبار خالية عن المرأة إلّا أنّه لما عرفت من أنّ الخطابات الشرعيّة قاضية بالاشتراك بين المكلّفين الذكور والإناث، والله أعلم.

إيضاحٌ: لو وطئ الرجل زوجته والسيّد أمته عالماً بالحكم والموضوع، فإنّ الظاهر من كلام كلّ من تعرّض لهذا الفرع وجوب تعزيره وقد قدّر له أبو علي ولد الشيخ ثمن حدّ الزاني وهو اثني عشر سوط، وأنكر عليه هذه الدعوى

كلّ من تأخّر عنه بعدم الوقوف على المستند، واعترض صاحب الحدائق على كافّة المتأخّرين بأنّ إنكارهم على أبي عليّ ما هو إلّا من جهة عدم تفحّصهم عن الأخبار وإلّا فقد ورد التقدير في تلك. ثمّ قال: فإنّها لم تخف عليهم لكن حيث لم تتضمّن التقدير بالثمن مطلقاً لم يقل أحد بمضمونها لم يعوّلوا عليها ورجعوا إلى ما يقتضيه القواعد.

قلت: والأخبار التي أشار إليها صاحب الحدائق خبر ابن مسلم عن الصادق عليه السلام وهو تقديره بربع حدّ الزاني وهو خمسة وعشرون سوط مطلقاً، ومثله غيره.

وخبر عليّ بن إبراهيم في تفسيره هو التفصيل بين الواقع في أوّل الحيض فالربع، وآخره فالثمن.

قلت: وهذه الأخبار وإن كان بعضها مقدّرة لكن ما نصّ عليه أبو عليّ ليس فيها وما هو نصّ فيها أعرض عنه كلّ الأصحاب ولم نر أحدٌ عمل بها فهو فلا ريب في طرحها، فما قاله الأصحاب من عدم وجدان ما يدلّ على ما ذكره أبو عليّ صحيح.

وحيث عرفت ذلك فاعلم أنّه يرجع في التعزير إلى نظر الحاكم الشرعي لأنّ المقصود فيه ردعه وحسم مادّة الفساد، وحيث كان ذلك المقصود رجع الأمر إلى الحاكم فكلّ شيء يحصل فيه الردع وجب، والله أعلم.

مسألةٌ

الظاهر من الأخبار وكلام الاصحاب أنّ الزوج له الاستمتاع بالزوجة وكذلك السيّد بأمته بأيّام الحيض بما شاء عدا القبل.

قال السيّد في المدارك: اتفق العلماء كافّة على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرّة وحتى الركبة، انتهى.

وظاهره علماء الفريقين.

والحاصل فإنّ الإجماع على الجواز محقّق، وقد طفحت به عبائر أساطين الأصحاب وهو الحجّة مضافاً للأخبار الكثيرة الدالّة على الجواز أحدها ما رواه عبد الملك بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال: كلّ شيء ما عدا القبل بعينه.

وما رواه عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم.

وما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج، قال: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع.

وما رواه عبد الملك أيضاً: ما يحلّ للرجل من المرأة وهي حائض؟ قال: كلّ شيء غير الفرج. ثمّ قال: إنّما المرأة لعبة للرجل.

وخبر عمر بن حنظلة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين الفخذين.

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال: ما بين اليتيها ولا يوقب.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة على جواز الاستمتاع للرجل من المرأة في زمن الحيض مؤيّد كلّ ذلك بالأصل الشامل للدبر أيضاً فإنّ ظاهر معاقد الإجماعات وإطلاق الأخبار شامل لجواز الاستمتاع في دبرها أيضاً بل صرّح بالجواز في الدبر جماعة منهم الشيخ في الخلاف، ومجمع البيان كما قيل سوى الفرج، والمراد به في هذا المقام هو القبل خاصّة وإن كان وضعه في اللغة للأعمّ خلافاً للسيّد علم الهدى ـ نوّر ضريحه ـ حيث لم يجوّز الاستمتاع منها إلّا بما فوق الميزر ومنه الوطئ في الدبر، انتهى.

ولم أعثر على موافق له في هذا القول إلّا ما نقل عن المقدّس الأردبيلي. وكيف كان فقد استدلّ له بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: تتّزر بإزار إلى الركبتين فتخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الإزار.

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: سألته ما يحلّ من الطامث؟ قال: لا شيء حتّى تطهر.

قلت: وفي الكلّ نظر واضح؛ أمّا الآية الشريفة ظاهرها الاعتزال لمكان الحيض وهو لا إشكال فيه عند الكلّ بقرينة قوله «حتّى يطهرن»، ولا ريب

بعدم وجوب الاعتزال عن مطلق المباشرة لأنّه خلاف ضرورة الإسلام فلابدّ من إرادة الاعتزال لمكان الدم خاصّة فلا يتمّ بها الاستدلال كما لا يخفى.

وأمّا الأخبار كلّها محمولة على التقيّة لأنّ مذهب مخالفينا على عدم جواز ذلك أو يراد من رواية عبد الرحمن «لا يحلّ شيء» أي من أصناف الجماع كما قيل ذلك.

وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ فإن كان المراد القرب الظاهري وهو عبارة عن المباشرة فهو قطعاً باطل لإجماع المسلمين على جواز المباشرة للحائض فحينئذ لا ريب بأنّه يراد به خصوص مباشرة الوطئ وهو منصرف إلى المتعارف وهو خصوص الوطئ قبلاً بقرينة الإجماع على جوازه في دبرها.

وفي المدارك: إنّه ذكر المفسّرون سبب نزول هذه الآية وهو أنّه كان اليهود يعتزلون النساء ولا يؤاكلوهنّ ولا يباشروهنّ مدّة الحيض، فسُئل النبيّ ﷺ عن ذلك فنزلت هذه الآية، فقال النبيّ ﷺ: اصنعوا كلّ شيء إلّا النكاح، انتهى.

قلت: والمراد خصوص نكاح القبل خاصّة للإجماع على جواز ما عداه، ولو سلّم عموم الآية الشريفة والأخبار فهي مخصّصة بما تقدّم من الأخبار المجوّزة للاستمتاع بكلّ شيء منها إلّا الوطئ في القبل، والإجماع المنعقد على الجواز وهو تقييد إطلاق الأخبار وعموم الآية كما هو واضح.

فظهر من هذا كلّه جواز الاستمتاع للزوج من زوجته في كلّ شيء منها

ومنه الدبر عدا القبل، وإن كان الأحوط اجتناب ما بين السرّة إلى الركبة اجتناباً كراهيّة خروجاً عن شبهة الخلاف كما سمعته من السيّد، ولأنّ الحائم حول النار يوشك أن يقع في جوفها، والله الحافظ من الخطيئات.

إكمال: إذا وطئ الزوج زوجته في الحيض عامداً عالماً في الحرمة وكذلك السيّد لو وطئ أمته، فهنا قولان:

أحدهما: وجوب الكفّارة؛ وهو خيرة المفيد والسيّد والشيخ وابن بابويه وابن حمزة وزهرة والحلّي في سرائره، بل عن الرياض نسبته إلى مشهور القدماء، بل عن الانتصار والخلاف والغنية والسرائر الإجماع عليه، واختاره من المتأخّرين فاضل الحدائق.

والقول الثاني هو عدم وجوب الكفّارة؛ وهو خيرة الشيخ في النهاية، والعلاّمة في التذكرة والقواعد والتحرير والمختلف والمنتهى والإيضاح، والكركي في جامع المقاصد، والشهيد في الروضة ومجمع البرهان، والسيّد في المدارك والذخيرة، والبهبهاني في شرح المفاتيح، والسيّد بحر العلوم، والشيخ في كشف الغطاء جعله أصحّ القولين، وشيخنا المرتضى وقد توقّف فيه جماعة من الأصحاب، واحتاط آخرون. وكيف كان فالكلام في القولين الأوّلين:

حجّة القول الأوّل الإجماعات المتقدّم نقلها مضافاً لخبر محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض، قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار.

وخبر عليّ بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: من أتى امرأة في الفرج في أوّل حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار، ثمّ قال: وإن أتاها في آخر أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار.

وفي حسن محمّد بن مسلم قال: سألته عمّن أتى امرأته وهي طامث، قال: فليتصدّق بدينار ويستغفر.

وموثّق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: من أتى حاضاً فعليه نصف دينار ويتصدّق به.

ومرسل داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام في كفّارة الطمث أن يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار. قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: فليتصدّق على مسكين واحد وإلّا استغفر ولا يعود.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: إن واقعها في استقبال الحيض فليستغفر الله وليتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ منهم ليومه ولا يعود، وإن واقعها في إدبار الدم في آخر أيّامها قبل الغسل فلا شيء عليه.

وفي موثّقة الحلبي أيضاً: سألت أبا عبد الله عمّن يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال: يتصدّق على مسكين بقدر شبعه.

وموثّق عبد الملك بن عمر: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث، قال: يستغفر ربّه. قال عبد الملك: فإنّ الناس يقولون عليه نصف

دينار أو دينار، فقال عليه السلام: فليتصدّق على عشرة مساكين.

قلت: هذا جميع ما وقفت عليه من الأخبار التي استدلّ بها القائلون بوجوب الكفّارة.

حجّة القول الثاني أعني عدم وجوب الكفّارة:

أوّلاً أصالة البراءة من وجوب الكفّارة.

والثاني: الأخبار، أحدهما صحيح العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث، قال: لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله أن يقربها. قلت: فإن فعل عليه كفّارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله.

وموثّق زرارة عن أحدهما: سألته عن الحائض يأتيها زوجها، قال: ليس عليه شيء يستغفر ولا يعود.

وخبر ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على المرأة وهي طامث خطأً، قال: ليس عليه شيء وقد عصى ربّه.

والظاهر من الخطأ جهل الحكم أي كونه جاهلاً وإلّا إذا كان المراد من الخطأ هو عدم العلم بالحيض فالظاهر أنّه غير عاص لعدم التكليف بالاجتناب وهو واضح.

قلت: وبعد الإمعان بأدلّة الطرفين ترى أنّ هذا القول هو الأولى لهذه الأخبار الدالّة على عدم وجوب شيء وقد نفى الإمام عليه السلام العلم بشيء عليه،

المؤيّدة بأصالة البراءة واحترام مال المسلم إلّا بالسبب المتيقّن، ومرسل الدعائم قال: وروينا عنهم عليهم السلام أنّ من أتى حائضاً فقد أتى ما لا تحلّ له، وعليه أن يستغفر ويتوب من خطيئته وإن تصدّق بصدقة مع ذلك فقد أحسن.

وما قد يتوهّم بالتلازم بين حصول الخطيئة وثبوت الكفّارة فهو في محلّ من المنع فإنّه لا تلازم بين المعصية والكفّارة فإنّه كثيراً ما يثبت الذنب ولا كفّارة في المقام.

وأمّا ضعف حجّة القول الأوّل فبعد إمعان النظر فيها تراها في أعلا درجات الضعف؛ أمّا الإجماع فهو موهون بمصير أكثر الأصحاب على خلافه بل رجع عنه مدّعيه نفسه مثل الشيخ في المبسوط وهو من أعظم من ادّعاه.

وقال العلاّمة في المنتهى: أمّا الإجماع فلم نتحقّقه وكيف يدّعى وفيه من الخلاف ما فيه، انتهى.

وأشدّ من هذه العبارة ما عن المحقّق في المعتبر حيث قال في عدم تحقّق الإجماع: ولو قال المخالف معلوم، قلنا: لا نعلم أنّه لا مخالف غيره.

وحيث عرفت ما في الإجماع من الريبة سقط عن درجة الاعتبار فلا ينبغي أن يجعل مثل هذه الإجماع حجّة يركن إليها.

وأمّا الأخبار فإنّ المصرّح بالوجوب فيها قليل بل الأكثر باللفظ عليه وهو غير ظاهر بالوجوب لغلبة استعمال اللفظ عليه في الندب وليس لفظ عليه

قاض بالوجوب كما لا يخفى، على أنّه لو سلّم أنّه يراد منه الوجوب فتحمل على التقيّة لأنّ الأكثر من مخالفينا ذاهبين إلى وجوب الكفّارة كما يشعر به خبر عبد الملك المتقدّم حيث قال: إنّ الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار، فقال: فليتصدّق على عشرة مساكين، ولا ريب أنّ إطلاق لفظ «الناس» في لسان أئمّتنا ورواتهم فإنّه المراد منهم المخالفين لهم.

وحيث عرفت أنّ مخالفينا ذاهبون إلى وجوب الكفّارة تعيّن الأخذ بالأخبار الدالّة على عدم الوجوب لما عرفت من الترجيح الثابت للأخبار التي هي على خلاف مذهب أهل الخلاف ولما جعل الله الرشد في خلافهم على أنّ الأخبار لم تبيّن تمام شدعوى من قال بالوجوب لما عرفت أنّهم قالوا إنّه يجب في آخر الحيض ربع دينار، ولا ريب بعدم وجود ربع الدينار في ذلك الزمان ولم تصرّح به الأخبار فقط رواية داود بن فرقد فإنّها مفصّلة للأحكام الثلاثة إلّا أنّها في مكان من الضعف للطعن في سندها وهي مرسلة، فإنّ الراوي لها محمّد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن داود بن فرقد.

قال النجاشي ما لفظ عبارته: محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران، أبو عبد الله الأشعري القمّي، هو أبو جعفر، ثقة في الحديث إلّا أنّ أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي ـ إلى أن قال: ـ وليس فيه طعن في نفسه لكن روايته غير معتبرة، انتهى.

قلت: وبعد سبر الأخبار ترى أنّ المفصّل لها أي من اشتمل على ذكر الأحكام

الثلاثة غير معتبر وما كان موثّق أو صحيح لا دلالة فيه على تمام المطلوب، على أنّ اختلافها كما وقفت عليه من كون الكفّارة بعضها دينار وبعضها بلفظ الصدقة بالدينار التي هي ظاهرة في إرادة الندب، وبعضها التصدّق في شبعه، وبعضها على عشرة مساكين، وغير ذلك يشرف الفقيه على القطع بعدم إرادة الوجوب بل يستفاد منها رجحان الصدقة بأيّ شيء حصل.

وحيث عرفت ذلك ظهر لك قوّة القول بعدم وجوب الكفّارة وإن كان الأحوط إعطاء دينار ونصف دينار وربع دينار الأوّل في الأوّل، والوسط في الوسط، والآخر في الآخر خروجاً عن خلاف من عرفت، والله أعلم.

وينبغي التنبيه على فوائدة:

فائدةٌ: بناء على القول بوجوب الكفّارة، فهل يفرق بين العاجز عن الإعطاء وغيره وبين الشباب وغيره؟ وجهان بل قولان:

قال العلاّمة في التحرير والمنتهى بالسقوط عند العجز لخبر الميسور وما لا يدركه كلّه.

قلت: وفي دليل العلاّمة ما لا يخفى فإنّ ظاهره في الأعمال التي لا يمكن الإتيان بها كلّها فالإتيان في البعض كاف، سلّمنا شموله لمثل المقام لكن لا يشمل الماليّات بل هو خاصّ بالعبادات البدنيّة. نعم يشعر به خبر ابن فرقد الذي قال في آخره: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: فليتصدّق على مسكين

واحد، وبظاهره أفتى الشهيد في الدروس كما نقل عنه، وحيث كان البناء على عدم الوجوب سهل الأمر ولا ينبغي الإطالة، والله أعلم.

الفائدة الثانية: بناء على وجوب الكفّارة في وطئ الحائض هل يفرق بين الحرّة الدائم والمنقطع وبين الأمة لو وطأها سيّدها في الحيض؟ وجهان بل قولان.

قلت: ظاهر بعض الأخبار عدم الفرق بين الحرّة والأمة في دفع المقدار من الدينار في أوّل الحيض ونصفه في نصفه وربعه في آخره، لإطلاق قوله «من أتى حائضاً» وغيرها من الأخبار الدالّة عليه كما تقدّم، لكن الظاهر من بعض أساطين الأصحاب التفرقة بين المقامين حيث أوجبوا في وطئ الأمة في الحيض ثللاث أمداد ولم يقولوا بالدينار في أوّله والنصف في وسطه والربع في آخره، ولم يفرّقوا بين الأوّل والوسط والآخر، بل أوجبوا التكفير بالأمداد الثلاثة مطلقاً، وهو خيرة ابن بابويه، والسيّد المرتضى، والشيخ، وابن إدريس نافياً عنه الخلاف، وابن حمزة، بل عن السيّد دعوى الإجماع عليه بعد دعواه انفراد الإماميّة فيه، واختاره جماعة غيرهم، بل في الذرايع قد اشتهر التصدّق بثلاثة أمداد من طعام مفرّقة على ثلاث مساكين بلا فرق بين أوّل الحيض ووسطه وآخره.

قلت: فإن ثبت الإجماع المدّعى في المقام المؤيّد بنفي الخلاف كما عن ابن إدريس، أو بالشهرة كما في ا لذرايع كان هو المخرج لنا عن العمومات أو

الإطلاقات القاضية بعدم الفرق وإن لم يثبت الإجماع كان التمسّك بها هو المتعيّن لأنّه خروج عن الدليل بلا مخرج، وتقييد للأدلّة بلا مقيّد.

وأمّا التفرقة بين الشباب وغيره فإنّي لم أعثر له على وجهه غير بعض الاعتبارات التي لم تكن مستند للحكم الشرعي، والله أعلم.

الفائدة الثالثة: بعد ما ثبت رجحان الكفّارة إمّا على الوجوب أو على الندب، فهل تجزي القيمة عن الدينار ونصفه وربعه أم لا؟ وجهان بل قولان: ظاهر العلاّمة في أغلب كتبه عدم إجزاء القيمة عن الدينار، والشهيد في الذكرى بل هو خيرة أكثر القدماء، ويعرف ذلك من تقديرهم الدينار مثقالاً شرعيّاً من الذهب الخالصة بسكّة المعاملة، وظاهرهم عدم إجزاء القيمة عنه، بل نسبه في الحدائق إلى الأصحاب، وعن المحقّق في جامع المقاصد إجزاء القيمة عنه عند تعذّره، وجزم العلاّمة في التحرير بإجزاء التبر الغير المسكوك، واستقرب عدم إجزاء القيمة، واستحسنه السيّد في المدارك.

حجّة القول الأوّل الأخبار الدالّة على خصوص الدينار ونصفه وربعه كما في رواية ابن فرقد.

قلت: والظاهر أنّ المراد من الدينار هو أو قيمته من الأخبار كما يشهد به عدم وجود النصف والربع في ذلك الزمان كما اعترف به جماعة من الأصحاب بعدم ضرب نصف دينار وربعه في ذلك الزمان، ويشهد به أيضاً قوله: كفّر بدينار أو في عشرة دراهم كما تقدّم في بعض الأخبار، وظاهره عدم الإلزام في

الدينار فإنّ التخيّر بين الدينار والعشرة دراهم قاض بأنه يجزي الدينار أو قيمته.

والحاصل وإن كان في التصدّق في خصوص الدينار هو الأحوط ودفعه عيناً وأقلّ منه احتياطاً في نصفه وربعه، والله اعلم.

الفائدة الرابعة: اعلم أنّ أوّل الحيض ووسطه وآخره ليس له حدّ معلوم بل يختلف باختلاف ذوات العادة؛ فكلّ ذات عادة على حسب عدد حيضها لها أوّل ولها وسط ولها آخر، وقد يحتاج الوسط إلى كسر في الأيّام كما أنّ الأوّل والآخر قد يحتاج ذلك فيرجع بالكسر إلى ضمّ الأوّل والوسط والآخر، والذي نقل عن سلاّر أنّ وسط الحيض هو ما بين الخمسة والسبعة، وعن الراوندي قصّر ذلك على أكثر الحيض وهما بناء على قوليهما ليس لها أوّل؛ فاعرف. وكيف كان فهما خلاف ظاهر الأخبار لأنّ الظاهر من الأخبار أنّ أيّام الحيض لها أوّل ووسط وآخر بل هو لازم في كلّ الأعداد المتجاوزة الإثنين، والله أعلم.

الفائدة الخامسة: لو اعتادها الحيض في غير الفرج فواقعها فيه زوجها فهل تثبت الكفّارة أم لا؟ وجهان:

الأوّل: ثبوت الكفّارة في وطئها لأنّه وطأ في دم الحيض ولا خصوصيّة للفرج بل لدم وهو موجود حال الوطئ.

والوجه الثاني: عدم الكفّارة لأنّ المتبادر من الأخبار من وطأ حائضاً وغيرها هو كونه بالفرج وما كان في غير الفرج الأدلّة غير ناظرة إليه، والأصل براءة الذمّة من الكفّارة إلّا ما ثبت ولم يثبت ذلك وهو الأقوى، والله أعلم.

الفائدة السادسة: الظاهر من خطابات الكفّارة خاصّة بالرجل دون المرأة فلو رضيت المرأة بوطئها فلا تجب عليها الكفّارة للأصل السالم عن المعارض وإن أثمت بالرضا بل لو أكرهت المرأة الرجل لم تثبت في حقّها الكفّارة أيضاً وقد صرّح بذلك جمع من الأصحاب كما قيل، واحتمل بعض الأصحاب ثبوت الكفّارة عليها لثبوت تعزيرها ولعموم المشاركة في التكاليف وهو ليس بشيء لعدم ما يدلّ على التلازم بين الحدود الشرعيّة وثبوت الكفّارة، ولا ريب بأنّ الأحكام الشرعيّة توقيفيّة ولم يثبت ثبوت الكفّارة عليها وهو خلاف القاعدة القاضية بعدم الكفّارة عليها لاختصاص الأدلّة بحقّ الزوج دونها؛ فالقول الأوّل هو الأقوى فإنّ ثبوت التعزير لا يوجب ثبوت الكفّارة كما عرفت غير مرّة بخلاف فيما لو طاوعته في شهر رمضان لزمتها الكفّارة وذلك لخصوص الدليل؛ فلاحظ.

الفائدة السابعة: هل تتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطئ أم لا؟ قولان في المسألة معروفان مشهوران عندنا:

الأوّل: إنّ الكفّارة لا تتكرّر بتكرّر الوطئ؛ وهو خيرة الشيخ في المبسوط، قال: إذا تكرّر الوطئ فلا نصّ لأصحابنا فيه معيّن وعموم الأخبار يقضي أنّ لكلّ دفعة كفّارة، وإن قلنا أنّه لا يتكرّر لأنّه لا دليل عليه والأصل براءة الذمّة، انتهى.

وهو خيرة ابن إدريس أيضاً، قال في السرائر: والأقوى عندي والأصحّ أنّه

لا تكرار لأنّ الأصل براءة الذمّة وشغلها بواجب يحتاج إلى دليل، انتهى.

وهو خيرة العلاّمة في القوعد والمختلف والتحرير والذكرى وحكاه عن البحار عن أكثر المحقّقين.

والقول الثاني تكرّر التكفير بتكرّر الوطئ وهو المنقول عن الشيخ والشهيد في الدروس والبيان، والمحقّق في جامع المقاصد وحاشيته على الشرائع، وروض الجنان، والموجز الحاوي وكشف الالتباس، والمقداد في التنقيح، والسيّد في المدارك، والبهبهاني في شرح المفاتيح، وكاشف الغطاء، وشيخنا في الجواهر.

وبعضهم فصّل بين سبق التكفير وعدمه فأوجب في الثاني دون الأوّل، حتّى أنّ شيخنا المرتضى قال: لا خلاف ولا إشكال في تكرار الكفّارة إذا تخلّل التكفير، وإن كان الظاهر من شارح المفاتيح وجود الخلاف في ذلك إلّا أنّه بعيد جدّاً، انتهى.

وصريح الشهيد في المسالك وجوب الكفّارة مطلقاً ـ سبق تكفير أم لا، تخلّل زمان بين الدفعتين أم لا ـ ولفظ عبارته التي في المسالك، قال: الأصحّ تكرّرها بتكرّر الوطئ مطلقاً لأصالة عدم تداخل المسبّبات عند اختلاف الأسباب، ويصدق تكرار الوطئ بالإدخال بعد النزع وإن كان بوقت واحد، ويتحقّق الإدخال بما يوجب الغسل لأنّه مناط الوطئ شرعاً، ومثله القول في تكرّر الإفطار في شهر رمضان مطلقاً، انتهى.

قلت: فالأقوال حينئذ ثلاثة، والأقوى هو القول بتكرّر الكفّارة عند تكرّر الوطئ تمسّكاً بقوله: من أتى حائضاً، وبالإطلاقات الواردة في الباب التي لا تعارضها أصالة البراءة، فإنّ ظاهر الأخبار أنّ الكفّارة لازم لمن وطئ حال الحيض سواء تقدّم بتكفير أم لا، ولأنّ الشارع جعل سبب التكفير هو الوطئ الحاصل حال الحيض بل ظاهر لفظ التكفير ذلك، فلو لم يكفّر عن الدفعة الأُولى وحصل السبب الثاني الموجب له ثبت أيضاً لأنّ هذا السبب هو في ذاته جعله الشارع موجب للتكفير فإنّ المفهوم عرفاً من تعليق الحكم وهو التكفير على السبب وهو الوطئ قاض بوجوب التكرّر وهو جار في العرف، فإنّ أهل العرف يلتزمون في قولك «إن زارك زيد فأكرمه» فإنّ كلّ شخص من أفراد الشرط سبب مستقلّ في إيجاب الجزاء.

وفي عبارة أُخرى: إنّ وجوب الإكرام معلّق على المجيء، فوجوب الكفّارة معلّقة على حصول الوطئ؛ فالوطئ سبب في الكفّارة كما أنّ المجيء سبب في الإكرام، فسبق الإكرام لزيد عند مجيئه لا يهدر الإكرام ثانياً عند تحقّق مجيئه ثانياً لكون الإكرام معلّق على السبب؛ فكلّما تحقّق السبب لزم المسبّب، فالكفّارة معلّقة على إحداث السبب، فكلّما حصل الوطئ وجبت الكفّارة. وأيضاً فإنّ به تحصل البراءة اليقينيّة للذمّة، والله أعلم.

الفائدة الثامنة: لو وطئ في أوّل الحيض لزمه كفّارة أوّله، ولو وطئ بذلك الحيض بوسطه أيضاً وفي آخره لزمه الكفّارات الثلاث بلا خلاف ظاهر بين

الأصحاب كما قيل لكونها أفعال مختلفة في الحكم حتّى على من قال بعدم تكرّر الكفّارة للفرق بين المقامين، فلو كفّر عن الأُولى ووطئ في وسطه لزمته كفّارة الوسط، وكذلك كفّارة الآخر لو كفّر عن الوسط لما عرفت من كونها أفعال مختلفة، وكلّ فعل من الأفعال يلزمه حكمها بلا ريب، وهذا يقول به كلّ من قال بعدم تكرّر الكفّارة بتكرّر الوطئ لاختلاف الحكمين كما هو غير خفيّ على اللوذعي الفطن؛ فلاحظ، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم إذا نقت الحائض من دم الحيض وجب عليها الغسل إجماعاً وقولاً واحداً كما قال الشهيد في روض الجنان، وفي المعتبر: عليه كافّة علماء المسلمين.

قلت: مضافاً إلى ذلك الأخبار الدالّة عليه عموماً وخصوصاً. والحاصل فإنّ الحكم لا ريب فيه ولا إشكال فلا ينبغي فيه إطالة الاستدلال؛ لأنّ الحكم من الأُمور المفروغ منها ومسلّم عند سواد الناس والنساء.

وأمّا كيفيّته فإنّه مثل كيفيّة غسل الجنابة كما هو صريح الأخبار؛ ففي المقنع عن الصادق عليه السلام قال: غسل الجنابة والحيض واحد.

قلت: ومعنى الاتحاد هو كلّما جاز في أحدهما جاز في الثاني ترتيباً وارتماساً.

وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحائض عليها غسل مثل غسل الجنابة. وقوله «الحائض» أي هي التي انقطع عنها دم الحيض فإطلاق الاسم

عليها باعتبار ما كانت فيه لا مع وجود الدم للإجماع على عدم وجوبه.

والحاصل فإنّه مساو لغسل الجنابة في الكيفيّة، وأمّا وجوب النيّة فهو لا إشكال ولا ريب بوجوبها لكونه عمل ولا عمل إلّا بنيّة، والإجماع بقسميه منعقد على وجوبها فيه، والله أعلم.

فائدةٌ: هل الطهارات كلّها واجبة نفسيّة أم غيريّة أو التفصيل بين غسل الجنابة فواجب نفسيّ وسائر الأغسال فواجبة غيريّة؟ وجهان بل قولان، والذي يظهر من العلاّمة في التذكرة بل ادّعى الإجماع عليه أنّ جميع الطهارات واجبة غيريّة إلّا غسل الجنابة فإنّه واجب نفسيّ.

وعن جامع المقاصد أنّه قال: لا خلاف في أنّ غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه.

وعن روض الجنان التصريح بدعوى الإجماع عليه، والمفيد في العزية نسبه إلى كافّة الأصحاب، وعن ابن إدريس في السرائر أنّه نقله عن محقّقي أهل هذا الفنّ.

والقول الثاني نقل عن العلاّمة في المنتهى هو الميل إلى أنّ جميع الطهارات واجبة نفسيّة، ونقل الشهيد في الذكرى قولاً لبعض الأصحاب بوجوبها نفساً، ومال إليه السيّد في المدارك وصاحب الذخيرة.

قلت: والظاهر أنّه هو الأقوى هو أنّ جميع الأغسال ـ الجنابة وغيرها ـ

واجبة نفسيّة وذلك لورود الأمر مطلق بالوجوب في جميع الأغسال غير مقيّد بشيء فكما ثبت الوجوب النفسي في سائر التكاليف كذلك في غسل الجنابة ثبت، وفي سائر الطهارات لأنّ الأمر حقيقة بالوجوب وكونه مقيّد الأصل عدم القيد بأن نقول إنّها مقيّدة من جهة الإتيان بالعبادة المشروطة بالطهارة، اللّهمّ إلّا أن يكون الفارق بين سائر الطهارات وبين غسل الجنابة هو الإجماع المدّعى في المقام ولا ريب أنّ الإجماع في المقام هو الحجّة فإنّه يوثق بنقله فلا محيص عن الأخذ به.

وبالجملة فإن ثبت دعوى الإجماع على الفرق بين غسل الجنابة وباقي الأغسال كان هو الحجّة وإلّا كان الأقوى هو القول بكون كافّة الأغسال واجبة نفسيّة ولا فرق بين غسل الجنابة وباقي الأغسال، والظاهر أنّ الإجماع محقّق فهو الحجّة، مؤيّداً بعمل جماعة من الأصحاب منهم ابن حمزة وفخر المحقّقين فيكون الإجماع هو المقيّد للإطلاقات الآمرة بالغسل.

واستدلّ عليه الفخر في الإيضاح بقوله عليه السلام: إنّ الماء من الماء، بإرادة أنّ من منشئه أي منشأ وجوب الغسل بالماء هو الماء أي المني. واستدلّ عليه أيضاً بما رواه الشيخ بالصحيح عن محمّد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجامع المرأة بالفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. والتطبيق أنّ التعقيب بالفاء يقضي التعقيب بلا فصل، انتهى.

قلت: وفي الأُولى ما لا يخفى وكذلك الرواية الثانية.

والحاصل إنّ الأوجه هو التمسّك بالإجماع الذي نقله العلاّمة في التذكرة على أنّ وجوب غسل الجنابة هو نفسيّ لا وجوبه غيري لما عرفت.

وحيث عرفت ذلك فجميع الأغسال والوضوءات عدا غسل الجنابة فإنّها لا تجب إلّا بعد وجوب غايتها المشروطة بالطهارة مثل الصلاة والطواف الواجب بخلاف غسل الجنابة بناء على ما سمعته فإنّه يجب عند تحقّق الجنابة فلا ينتظر فيها فعل ما يتوقّف عليه الطهارة مثل الصلاة وغير ذلك، لكن الظاهر أنّ الأمر بالغسل لا على سبيل الفور فلو أجنب ليلاً جاز له التأخير إلى الصبح أو أجنب صبحاً جاز له التأخير إلى الظهر وهكذا، والله أعلم.

مسألةٌ

ظاهر أكثر الأصحاب ـ كما في الذرايع ـ أنّ غسل الحيض يلزم معه الوضوء وجوباً ولا فرق بين تقدّم الوضوء على الغسل أو تأخّره، وفي الرياض على الأشهر، وفي الذكرى أنّه المشهور شهرة كادت أن تكون إجماعاً، وعن الصدوق في الأمالي نسبته إلى دين الإماميّة، وهو خيرة الشيخ في المبسوط، والسرائر، والوسيلة، والغنية، وغيرهم من الأصحاب، وعبائرهم في ذلك صريحة.

قال في الفقيه: يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لأنّهما فرضان اجتمعا فأكبرهم تجزي عن أصغرهما، ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدأ بالوضوء ثمّ

يغتسل ولا يجزي الغسل عن الوضوء لأنّ الغسل سنّة والوضوء فرض، ولا يجزي سنّة عن فرض، انتهى.

وقيل: إنّ كلّ غسل يكفي عن الوضوء ولو كان ندباً؛ وهو خيرة السيّد علم الهدى، وابن الجنيد، والخراساني، والخنساري، والمولى الأردبيلي، والسيّد في المدارك، وصاحب الحدائق، وقيل: إنّه مال إليه المحقّق في المعتبر.

قلت: وهو الأقوى؛ أوّلاً للأصل البراءة من وجوب الوضوء.

وثانياً: لإطلاق الأمر الوارد في الغسل عند النقاء غير مقيّد بوضوء ولم تتعرّض فيه للوضوء كما ورد في الغسل من الجنابة غير مقيّد بوضوء وما هو إلّا لعدم وجوبه.

وثالثاً: بالأخبار النافية للوضوء معه مثل صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغسل يجزي عن الوضوء وأيّ وضوء أطهر من الغسل.

قلت: وهي ظاهرة بشمولها لجميع الأغسال لأنّ ألف ولام تفيد العموم الاستغراقي لكلّ فرد فرد من الأغسال التي منها غسل الحيض، والتعليل الذي ورد في هذا الخبر ورد أيضاً عقيب السؤال عن غسل الجنابة كما في صحيح حكيم بن حكيم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ثمّ وصفته، قال، قلت: إنّ الناس يقولون يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل، قال: وأيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ. ومن هذا يعلم تساويهما في عدم وجوب الوضوء معه.

وموثّقة حسين بن نعيم الصحّاف: فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ.

ومكاتبة الهمداني إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام عن الوضوء للصلاة في يوم الجمعة، فكتب: لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره.

وفي موثّق الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام بعد أن نفى الوضوء لمغتسل الجنابة أو جمعة أو عيد، قال: والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء ولا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل.

وخبر سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام: الوضوء بعد الغسل بدعة.

وفي مرسل ابن مسلم أنّه قبل الغسل وبعده بدعة.

إلى غير ذلك من الأخبار القاضية بعدم مشروعيّة الوضوء مع غسل الحيض وأنّه كما هو صريح بعضها بدعة.

حجّة القول المشهور:

أوّلاً: آية الوضوء وهي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ إلى آخره، وتطبيق الاستدلال بها أنّ الوضوء واجب عند إرادة الصلاة إلّا إذا كنتم قد اغتسلتم عن الجنابة فإنّه لا وضوء معه وأمّا مع غيره فيجب الإتيان به.

وثانياً: فإنّ الخطابات واردة في وجوب الوضوء عند الحدث الأصغر ولم يخرج منها غير مجامع الجنابة والباقي مندرج تحت الأوامر.

وثالثاً: بالأخبار، أحدها مرسل ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ غسل معه وضوء إلّا غسل الجنابة.

وبما رواه حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كلّ غسل وضوء إلّا غسل الجنابة.

وخبر عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: إن أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ واغتسل.

وفي النبوي كما عن العوالي: كلّ الأغسال لابدّ فيه من الوضوء إلّا الجنابة.

قلت: هذا آخر ما وقفت عليه من حجّة المشهور، وفيها ما لا يخفى؛ أمّا الآية الشريفة فإنّا ندّعي أنّه كما استثنى غسل الجنابة من عدم مجامعة الوضوء معه فكذلك غسل الحيض وسائر الأغسال بما عرفت من الأدلّة المتقدّم ذكرها.

وأمّا الثاني وهي دعوى أنّ الخطابات الشرعيّة عند الحدث الأصغر ولم يخرج منها غير مجامع الجنابة فهي منوعة بل أخرج منها أيضاً مجامع سائر الأغسال مثل غسل الحيض وغيره فقد دلّت الأدلّة أنّه الوضوء ولا يجامع غسل الحيض وغيره.

وأمّا الأخبار فالظاهر أنّ مرسل ابن أبي عمير ورواية حمّاد بن عثمان رواية واحدة كما في التهذيب إلّا أنّها رويت في طريقين: أحدهما عن ابن أبي عمير، والثاني عن حمّاد، وقد عدّهما المستدلّ روايتين. وكيف كان فإنّهما غير ظاهرين في

الدعوى لأنّه لا يلزم من قوله «كلّ غسله معه وضوء إلّا غسل الجنابة» على جهة الإلزام بل مراده على جهة الاستحباب وهو خلاف الفرض لأنّ محلّ البحث أنّ الوضوء واجب على الحائض إذا اغتسلت ولم يظهر من الرواية الأمر الإلزامي بل المشترك بينه وبين الندب وهو خلاف الدعوى.

قال المحقّق في المعتبر بعد ذكر الروايتين: والمتن غير صريح في الوجوب لأنّا نقول: لا يلزم من كون الوضوء في الغسل أن يكون واجباً بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز، ولا يلزم من الجواز الوجوب، انتهى.

والحاصل فإنّ ما ذكره المشهور من الاستدلال في المقام لا يخفى ما فيه فلا يثبت المدّعى كما هو واضح.

فظهر من هذا كلّه أنّ القول بعدم وجوب الوضوء مع غسل الحيض لا قبله ولا بعده هو الأقوى وإن كان الأحوط الإتيان بالوضوء لها قبل غسلها أو بعده خروجاً عن مخالفة المشهور، والله أعلم.

فائدةٌ: اعلم على القول بوجوب الوضوء مع غسل الحيض فهل الواجب فيه تقديم الوضوء على الغسل أو الواجب تأخّره عنه؟ قولان، قيل بوجوب تقديم الوضوء على الغسل؛ وهو خيرة الفقيه وابن زهرة والشهيد في الذكرى، بل قال هو الأشهر، وعلى هذا فلو وقع الغسل قبل الوضوء وقع باطلاً ولم يجزها الغسل لأنّ ظاهرهم القول بالشرطيّة.

قلت: لكن الذي يظهر من الأدلّة جواز وقوعه قبل الغسل وبعده استناداً لرواية ابن أبي عمير حيث قال: في كلّ غسل وضوء إلّا غسل الجنابة، فإنّ ظاهرها أنّ الغسل معه وضوء، وإهمال وقته قاض بجواز إيقاعه قبل الغسل وبعده بلا فرق، وإليه ذهب المشهور.

وأمّا لو أوقعت الوضوء متخلّلاً بين الغسل فالظاهر أنّه لا يجزي لعدم مشروعيّة مثل هذا الوضوء لما عرفت أنّه عبادة وهي موقوفة على رخصة من الشارع ولم يرد جواز مثل ذلك الوضوء، والله أعلم.

فائدةٌ: هل الحيض حدث أكبر لا يرتفع إلّا بالغسل والوضوء؟ أو يحصل معه حدث أصغر فالغسل يرفع الحدث الأكبر والوضوء يرفع الحدث الأكبر؟ أو يشتركان في الرفع فكلّ منهما يرفع كلاً منهما؟ احتمالات ثلاثة وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك كما صرّح به السيّد في المدارك، وعن الشهيد في الذكرى استبعاد القول بالتوزيع بأنّ الوضوء يرفع الحدث الأصغر، والغسل يرفع الحدث الأكبر، والذي يظهر من ابن إدريس بل صرّح به أنّ الغسل يرفعهما معاً، قال: ولا يجوز نيّة الرفع في الوضوء إذا تقدّم نظراً إلى أنّ الرفع إنّما يتحقّق برفع الحدث الأكبر فإن تقدّم الوضوء فهو باق وإن تأخّر فهو زائل، انتهى؛ وهو قويّ لأنّ الذي ظهر من ملاحظة مجموع النصوص أنّ الغسل يرفع الحدثين الأصغر والأكبر للأمر بالغسل فقط وما هو إلّا من جهة رفعه الحدثين، وما ورد في الأخبار من إيجاب الوضوء أمر تعبّديّ لا من جهة رفعه للحدث

الأصغر لأنّ بارتفاع الحدث الأكبر لا يبقى حدث أصغر لاستحالة ارتفاع الأكبر وبقاء الأصغر، والله أعلم.

فائدةٌ: الذي يظهر من الشيخ في النهاية تقدير الماء الذي تستعمله الحائض في غسلها تسعة أرطال وإن زاد كان أفضل.

قلت: وظاهره أنّ الأرطال التسعة واجبة والفضيلة في الزائد، والظاهر أنّه استند إلى مكاتبة الصفّار التي قال فيها: الجنب يغتسل في ستّة أرطال والحائض في تسعة أرطال.

قلت: والأظهر خلافه استناداً إلى أصالة براءة الذمّة من وجوب تقدير معيّن...

سقطٌ هنا

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في هذا الباب.

لكن اعلم أنّ الظاهر من كلام الأصحاب أنّه لا فرق في عدم القضاء بين الصلاة اليوميّة وغيرها من الرواتب المصادفة للحيض كالكسوفين وغيرها، لكن الإنصاف أنّ الأخبار خالية من هذا التعميم بل الظاهر منها خصوص الصلاة اليوميّة فلا تشمل ما عداها من سائر الصلوات، فإن تمّ إجماع على سقوطها وإلّا فهي باقية على قواعد الفوات من قوله: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»، وأمّا صلاة الزلزلة وصلاة النذر فلا ريب ولا إشكال

بوجوب قضاءها لأنّ وقتها الفجر فلا تسقط لو صادفت كونها حائضاً.

وقال السيّد في المدارك: والظاهر عدم الفرق بين الصلاة اليوميّة وغيرها واستثني من ذلك الزلزلة لأنّ وقتها العموم وفي الاستثناء نظر يظهر من التعليل، انتهى.

قلت: وفيه أنّ الذي يظهر من السؤالات هو خصوص اليوميّة فإنّ السائل لم يسأل إلّا عن خصوص اليوميّة فقط بل لا يخطر في بال السائل غير اليوميّة.

قال شيخنا المرتضى بعد نقل أخبار الباب: وظاهر هذه الأخبار والتعليل يعطي اختصاص المقضي من شهر رمضان وغير المقضي من الصلاة بالصلاة اليوميّة، انتهى.

قلت: وهو الظاهر من الأخبار ذلك والله هو العالم.

فصلٌ

الكلام يقع في أقسام الاستحاضة وأحكامها. والاستحاضة على ما عرّفها بعض الأصحاب أنّ دمها في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور وهو كما في الشرايع، وكذلك عرّفه العلاّمة في القواعد بهذا، وكذا في التحرير والمنتهى، والشهيد في الدروس، وابن حمزة في الوسيلة، وكذلك في المقنع إلّا أنّه زاد فيه: إنّه يسيل منها وهي لا تعلم. وفي المبسوط وغيره الاختصار على الصفر والبرودة.

قلت: وهي بضدّ أوصاف دم الحيض وهي مستفادة من الأخبار فهي خاصّة مركّبة لدم الاستحاضة وقد صرّحت رواية حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام التي ذكرناها في وصف دم الحيض التي قال فيها: ودم الاستحاضة أصفر بارد، فهذه الرواية اشتملت على وصفين.

وأمّا رقّته فهي مأخوذة من رواية عليّ بن يقطين التي قال فيها الإمام عليه السلام: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط فإذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت.

وأمّا وصفه بكونه فاتر كما وقع في كلام بعض الأصحاب فهو وإن كان لم يرد في بعض الأخبار إلّا أنّه أخذ من مضادّته لدم الحيض لأنّه ورد في الأخبار كما تقدّم أنّ دم الحيض له دفع وقوّة، والاستحاضة بضدّ الحيض فأخذ في تعريف دمها بكونه فاتر مقابلةً بالقوّة التي بدم الحيض.

وحيث عرفت ذلك فاعلم أنّ هذه الأوصاف لازمة لدم الاستحاضة يدور مدارها فحيث وجدت هذه الأوصاف حكم بكون الدم الخارج دم الاستحاضة إلّا ما أخرجه الدليل وحكم بكونه حيضاً وإن كان بأوصاف دم الاستحاضة.

نبذةٌ: الظاهر من كلام أهل اللغة أنّ دم الاستحاضة يخرج من عرق يقال له العاذل وهو كما عن الزمخشري والفيروزآبادي والصحاح وعن الفائق كان تسمية ذلك العرق بالعاذل لأنّه سبب لعذل المرأة أي ملائمتها عند زوجها.

وقال فاضل الحدائق: العاذل عرق في أدنى الرحم.

قلت: ومن هذا كلّه يعرف أنّ دم الاستحاضة ليس له ربط في الحيض فلا تشمله أو أوصاف الحيض أبداً لظهور أن يخرج دم الاستحاضة غير دم الحيض لما سمعت أنّه يخرج من عرق يقال له العاذل، فلو خرج دم بهذه الأوصاف حكمنا بكونه استحاضة إلّا أن يكون خروجه بأيّام العادة المحكوم من قبل الشارع بأنّ الدم الخارج بها حيض لقوله: الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض أي أيّام العادة فهو لخصوص الدليل الوارد، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ الدم الخارج من المرأة إذا كان أقلّ من ثلاث أيّام ولم يكن دم قرح ولا جرح فالظاهر أنّه دم استحاضة، وكذا الدم الخارج الزائد على أيّام العادة والدم الزائد على أكثر الحيض وعلى هذا النصّ والفتوى، وقد تقدّم أكثر هذه الأحكام، وإن استجمع هذا الدم أوصاف دم الحيض فهو يحكم بكونه دم استحاضة لأنّ دم الحيض لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام بإجماعنا، وكذلك لا يزيد على عشرة أيّام، فلو زاد عليها كشف كون الدم دم استحاضة ويجري ذلك في المتجاوز أيّام العادة لأنّ الشارع إنّما حكم على حيضة الخارج في العادة فالمتجاوز حكم كونه ليس بحيض.

والحاصل فإنّ هذه الأحكام قد تقدّم الكلام فيها تفصيلاً فراجعها، والله أعلم.

مسألةٌ

هل الحيض يجامع الحمل أم لا؟ قولان: قال الإسكافي: إنّ الحيض يجامع الحمل وهو مذهب المفيد والشيخ، وجزم به المحقّق في المعتبر، وجعله في الشرايع الأظهر، وفي النافع الأشهر في الرواية، والشهيدان في الذكرى والدروس والمسالك، والعلاّمة في القواعد، والمحقّق في جامع المقاصد، وهو خيرة أكثر المتأخّرين، ونسبه في المدارك إلى الأكثر، بل ادّعى السيّد المرتضى الإجماع عليه في

الناصريّات، وعبائر الأصحاب في ذلك ظاهرة بل صريحة.

قال السيّد في الناصريّات: إنّ الحامل قد يكون معها الحيض كالحابل ـ إلى أن قال: ـ ودليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه إجماع الفرقة المحقّة.

وقال الشيخ: وما تراه المرأة الحامل في أيّام عادتها تحكم بكونه حيضاً.

وقال العلاّمة في بعض كتبه: إنّ الحمل ليس من موانع الحيض حتّى يكون وجوده كسائر موانع الحيض.

إلى غير ذلك من عبائر الأصحاب مثل الصدوق في الفقيه حيث قال: الحبلى إذا رأت الدم تركت الصلاة، فإنّ الحبلى ربّما قذفت الدم وذلك إذا رأت الدم كثيراً أحمراً، فإن كان قليلاً أصفر فلتصلّ وليس عليها إلّا الوضوء، انتهى.

وقال بعض الأصحاب بأنّ الحمل لا يجامع الحيض وهو خيرة ابن إدريس في السرائر، والمحكي عن الشيخ في الخلاف، والعلاّمة في المنتهى، وعن الإصباح.

حجّة القول الأوّل وجوه:

الأوّل: الإجماع المدّعى في الناصريّات المعتضد بفتوى الأكثر مؤيّداً بالاستصحاب وهو عبارة عن استصحاب قابليّتها للحيض.

وللأخبار عموماً وخصوصاً، فمن الأوّل عموم الأخبار الدالّة على ترك العبادة عند رؤية الدم في أيّام العادة وهي شاملة لمن كانت حاملاً أو حائلاً بلا ريب، وكذلك ما دلّ من الأخبار على التحيّض عند رؤية الدم إذا كان

بالأوصاف لقوله عليه السلام: إذا كان للدم حرارة ودفع فلتدع الصلاة، وهو بلا ريب إنّه بإطلاقه شامل للحامل والحائل لإناطة الحكم على الوصف وكونها حامل لا يرفع الحكم الثابت.

وأمّا الأخبار الخاصّة وهي الدالّة على أنّ الحيض يجامع الحمل فهي كثيرة، أحدها: ما رواه ابن سنان عن الحبلى ترى الدم تترك الصلاة؟ قال: نعم فربّما قذفت الدم.

قلت: ولا ريب بأنّ ترك الصلاة لا يكون إلّا عند خروج دم الحيض، والألف واللاّم الذي في الدم في قول الإمام عليه السلام «فربّما قذفت الدم» هي للعهد أي الدم المعهود الذي تترك المرأة عند خروجه الصلاة.

وموثّقة أبي بصير عن أبي الحجّاج عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت تراه قبل ذلك في كلّ شهر، فقال عليه السلام: تترك الصلاة إذا دام.

والمراد بقوله «إذا دام» أي إذا استوفى أيّام العادة.

وقال شيخنا المرتضى: إذا دام مقابل انقطاعه.

قلت: وهذه الرواية ظاهرة بل صريحة في خصوص ذات العادة ورواية محمّد بن مسلم عن أحدهما قال: عن الحبلى ترى الدم كما كانت تراه أيّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر، فقال عليه السلام: تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طهرت صلّت.

قلت: وهذه الرواية صريحة في ذات العادة الوقتيّة العدديّة لمكان قوله «مستقيماً في كلّ شهر» أي عدداً ووقتاً.

ورواية سليمان بن خالد قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، الحبلى ربّما طمثت، فقال: نعم وذلك أنّ الولد في بطن أُمّه غذاؤه الدم فربّما كثر فيستفضل عنه فإذا فضل دفعته فإذا دفعته حرمت عليها.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، ومن مجموع ما ذكرناه تعرف قوّة هذا القول، وحيث عرفت ذلك فإذا خرج من الحبلى الدم وكان في أيّام عادتها أو كان في غير أيّام العادة لكن بأوصاف دم الحيض حكمت بكونها حائض ولزمها أحكام الحائض من وجوب ترك العبادات وتترك ما تتركه الحائض لكونها حائض حقيقة.

وأمّا حجّة القائلين بعدم مجامعة الحيض للحمل:

أحدها: أصالة عدم كون الخارج حيضاً.

ولما رواه السكوني عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل.

وما رواه مقرن عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ سليمان الفارسي رضوان الله عليه سأل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رزق الولد في بطن أُمّه، فقال: إنّ الله تبارك وتعالى حبس الحيضة فجعلها رزقاً له في بطن أُمّه.

وصحيح حميد بن المثنّى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الأيّام أو في الشهر أو في الشهرين، فقال: تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة.

قلت: وهذه الأخبار التي وقفت عليها في هذا الباب وفي جميع هذه الأدلّة ما لا يخفى فإنّ الأصل منقطع بما سمعت من الأخبار وأمّا خبر السكوني فهو ضعيف لأنّ في طريقه النوفلي ولا جابر له في المقام من شهرة وغيرها.

وأمّا رواية سلمان الفارسي فهي غير نافية بل غاية ما فيها أنّ الحيض حبس لأجل تغذية الطفل وهو لا ينافي بأن يفضل عن تغذيته ويقذفه الرحم كما أعربت عن ذلك رواية سليمان بن خالد المتقدّم ذكرها.

مضافاً إلى هذا كلّه حمل هذه الأخبار على التقيّة لموافقتها لمذهب من جعل الله الرشد في خلافهم.

والحاصل بعد ما أحطت بما ذكرناه تعرف أنّ الأقوى هو القول الأوّل، وبعض الأصحاب من جمع بين الأخبار الدالّة على مجامعة الحيض للحمل وبين الأخبار النافية باستبانته الحمل وعدمه؛ قال: فإن كان الحمل مستبين فلا يجامعه دم الحيض وإن كان الحمل غير مستبين جامعه الحيض، وجعل شاهد الجمع رواية حسين الصحّاف قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أُمّ ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة؟ فقال: إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي لها عشرون يوماً من الوقت الذي رأت فيه الدم الذي كانت تقعد فيه فإنّ ذلك

ليس من الرحم ولا من الطمث فلتوضّأ وتحشّي بكرفس وتصلّي، فإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى الدم فيه بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيضة.

قال السيّد في المدارك بعد ذكر هذه الرواية وهي مع صحّتها صريحة في المدّعى فتعيّن العمل بها وإن كان القول الأوّل لا يخلو من قوّة، انتهى.

قلت: وهو خيرة الشيخ في كتابَي الأخبار والمحقّق في المعتبر ومال إليه في الذخيرة.

قلت: ورواية حسين الصحّاف بعد إمعان النظر فيها لا تصلح شاهداً للجمع لعدم ظهور دلالتها في المدّعى بل ولا إشعار فيها، سلّمنا أنّها تصلح للجمع إلّا أنّ الشرط في الجمع في الأخبار التكافؤ ولا ريب أنّ الأخبار الأُول أقوى لاعتضادها بإجماع الناصريّات وبفتوى الأكثر فلا محيص من الأخذ في القول الأوّل، والله هو العالم بحقائق الأُمور.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: وإذا تجاوز الدم عشرة أيّام وهي ممّن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها وهي إمّا مبتدأة وإمّا ذات عادة مستقرّة وإمّا مضطربة، والمبتدأة ترجع إلى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط أن يكون دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا

يزيد عن عشرة، انتهى كلامه رفع مقامه.

والمراد بالمبتدأة ـ بكسر الدال أو فتحها ـ وهي من لم يسبق لها دم أو سبق مرّة واحدة كما في المعتبر، أو من لم تستقرّ لها عادة وإن سبق لها أكثر من مرّة كما استظهره غير واحد، بل في الروضة جعله هو الأشهر.

والمضطربة وهي من كانت لها عادة ونسيتها وقتاً:أنت أو عدداً أو مطلقاً، وقد صرّح بذلك العلاّمة في كثير من كتبه.

وكيف كان فإنّه لا ريب عنده أنّ الدم إذا تجاوز أكثر أيّام الحيض ـ أعني العشرة أيّام ـ وكانت قابلة للحيض بأن كان سنّها أكثر من تسع ولم تتجاوز حدّ اليأس فقد امتزج حيضها بطهرها. وبيان ذلك أنّ العشرة حيض وما زاد عليها استحاضة وهي عبارة عن الطهر وهي التي امتزج حيضها بطهرها وهي لا تخلو إمّا أن تكون ذات عادة مستقرّة إمّا وقتاً أو عدداً أو مطلقاً، ومنها المبتدأة والمضطربة.

فأمّا المبتدأ لو امتزج حيضها بطهرها رجعت إلى أيّام عادتها إن كانت من ذات العادة وإلّا أخذت بصفات دم الحيض فإن كان الدم مشابه لدم الحيض فهو حيض وإن كان مشابه لدم الاستحاضة فهو دم استحاضة.

أمّا كون ذات العادة ترجع إلى عادتها مضافاً إلى الإجماع المحقّق قوله «تحيّضي أيّام إقرائك»، وأمّا رجوعها إلى الأوصاف لقوله عليه السلام «إذا كان للدم

حرارة ودفع فدعي ا لصلاة» وغير ذلك من سائر الأخبار التي دلّت على اعتبار الأوصاف وهي كثيرة فراجها.

مضافاً إلى أنّ الإجماع منعقد عليه هنا كما عن الخلاف أنّه عليه إجماع الفرقة المحقّة. وعن المعتبر أنّه مذهب أهل البيت، وعن المنتهى أنّه مذهب فقهائنا ولم يعرف خلافاً من أحد من أصحابنا إلّا ما ينقل عن ظاهر الفقيه فإنّه لم يعتبر الأوصاف إذا دام بها الدم بل أوجب رجوعها إلى عادة أقرانها وهو محجوج بما عرفت.

وقد اشترط بعض الأصحاب في الأخذ في الأوصاف اختلاف الدم بوصفي الحيض والاستحاضة، فلو استمرّ بأحد الوصفين فلا تميّز ولا يعتبر اختلافه في جميع الأوصاف بل يكفي بعض ما نصّ عليه للحيض كالسواد والحمرة والحرارة والدفع والطراوة، وللاستحاضة بما يقابلها من الصفرة والكدورة والبرودة والفتورة والفساد.

قلت: فإن كان المراد من الاستمرار بصفة واحدة من أوصاف دم الحيض الشهر والشهران فنعم فإنّه لا يكون علامة يميّز بها فتكون معتبرة، وإن كان الاستمرار أكثر أيّام الحيض فيؤخذ به لأنّ الأيّام أيّام حيض والصفة قاضية بكونه دم حيض فالمقتضي للتحيّض موجود والمانع من كونه حيضاً مفقود.

ثمّ اعلم أنّ الحكم الذي ذكرناه كما يجري في المبتدأة كذلك يجري في المضطربة بلا فرق في المقام لاشتراكهما في الأدلّة التي ذكرناها فلاحظ، والله أعلم.

فروعٌ:

الأوّل: اعلم أنّ المبتدأة إذا اختلط عليها الدم ولم تحصل التميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة رجعت إلى عادة نسائها فأخذت بها؛ وهو خيرة الشيخ في المبسوط، والعلاّمة في المختلف والقواعد، وابن إدريس في السرائر، والمحقّق الثاني في جامعه، والمحقّق في المعتبر بعد نسبه إلى الخمسة وأتباعهم، والسيّد في المدارك بعد أن نسبه إلى المعروف من مذهب الأصحاب وهو يشعر بدعوى الإجماع.

قلت: والأصل في ذلك مضمر سماعة قال: سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاث أشهر وهي لا تعرف أيّام إقرائها، فقال: إقرائها مثل إقراء نسائها، فإن كان نسائها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام وأقلّة ثلاث أيّام.

وما رواه زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي بإقرائها ثمّ تستظهر بعد ذلك بيوم أو بيومين.

وبما روي في النفساء بناء على اتحاد حكميهما أو في خصوص هذا الحكم كما عن أبي بصير: النفساء إذا كانت لا تعرف أيّام نفاسها، قال: جلست مثل أيّام أُختها وأُمّها.

قلت: وهذه الأخبار كما ترى فإنّها تنادي بأنّ المبتدأة إذا اضطرب عليها

الدم وتحيّرت لها عادة ترجع إليها أخذت بعادة أقاربها الأقرب فالأقرب فتحيّضت بها.

قال المحقّق في المعتبر بعد نقل بعض هذه الأخبار بأنّ الحيض يعمل فيه بالعادة والأمارة كما يرجع إلى الصفات، ومع اتفاقهنّ يغلب أنّها كأحدهنّ إذ من النادر شذوذها عن جميع أهلها، انتهى.

قلت: وهو حسن.

ثمّ إنّ الأخبار الدالّة على الرجوع إلى الأقارب عامّ لأنّ نسائها ـ كما في خبر سماعة وزرارة ـ شامل للأُمّ والأخوات والعمّات والخالات وبنات الأخوال والأعمام والجدّات من الطرفين، ولا ينافيه ما في خبر أبي بصير من التخصيص بالأُمّ والأُخت، لأنّ الظاهر منه على جهة المثاليّة أو الترتيب في الأقارب الأقرب فالأقرب بأن لو اجتمعت أخواتها وبنات عمّها أخذت بعادة أخواتها لتقارب الأمزجة وهكذا، ولا ريب أنّ تقارب الأمزجة جاذب.

والحاصل فإنّ الحكم بعد ما عرفت بكون لا إشكال فيه وما يقال في ضعف الأخبار فهو مجبور بما عرفت من اتفاق الأصحاب من الأخذ بها والعمل عليها، والله أعلم.

الفرع: يظهر من بعض الأصحاب اشتراط رجوع المبتدأة إلى الأقارب اتفاقهنّ وهو صريح المحقّق في المعتبر ومفهوم الشرايع وتبعه العلاّمة في أغلب كتبه.

قال في المعتبر: ولو كان نسائها عشرة واتفقن تسعة والعاشرة بخلافهنّ ترجع إلى الأقران ولا تتّبع نسائها، انتهى.

إلاّ أنّ الشهيد اعتبر اتفاق الأغلب من نسائها.

قلت: وهو الأقوى لظهور النصّ في ذلك كما في خبر أبي بصير حيث أمرها بالرجوع إلى الأُمّ والأُخت ولم يأمرها بالرجوع إلى كافّة الأقارب بعد الاطّلاع على اتفاقهنّ سيّما بعد حصول المشقّة المنفيّة بالشرع لأنّ الاطّلاع على كافّة الأقارب ما تحصل فيه المشقّة سيّما لو ضمّ إلى ذلك الأقارب الأموات الأقربيّات العهد ولو بالسؤال.

والحاصل فإنّ الظاهر المراد من الأقارب الأغالب فإنّ اختلاف الواحدة من العشرة لا يقدح باتفاق التسعة فتأخذ بعادتهنّ، ولصدق الأخذ بعادة نسائها بل حتّى لو كانتا واتفقن ستّة وخالفهنّ أربعة أخذت بعادة الستّة ألبتّة لصدق الأخذ بعادة نسائها والأخذ بالأغلب، والله أعلم.

الفرع الثالث: فلو اختلفت أقارب المبتدأة اختلافاً لا يحصل لها التميز الظاهر من بعض الأصحاب أنّها تأخذ بعادة ذوات أسنانها من بلادها كما هو خيرة المحقّق في الشرايع والنافع، والشيخ في جمله ومبسوطه واقتصاده، وأبي حمزة في الوسيلة، وابن إدريس، والعلاّمة في القواعد والإرشاد والتحرير والتبصرة، والشهيد في الذكرى واللمعة والبيان والدروس، ومعالم ابن القطّان،

وحاشية الشرايع نسبه إلى أكثر الأصحاب، وعن الشهيد في المسالك حاكماً بكونه المشهور، واستدلّ لهذا القول من غلبة الظنّ في مساواتها لذوات أسنانها وأضاف إليه الشهيد من استفادة ذلك من عموم قوله «نسائها».

وفيه أنّ الأصل حرمة العمل بالظنّ إلّا ما قام على جواز العمل به دليل، ولم نعثر على نصّ أو قاعدة شرعيّة تقضي باعتبار هذا الظنّ فلا ريب بعدم اعتباره، وقوله في الخبر «نسائها» لا يدلّ على ذوات أسنانها بل ولا يشعر بذلك، وظاهره أقاربها فهو خال من الدلالة على مدّعى الشهيد، ويشهد بكون المراد به أقاربها سياق الرواية وباقي الأخبار.

وحيث عرفت ذلك فقد منع جمع من الأصحاب الرجوع إلى الأقران لا ترتيباً ولا تخيّراً مطلقاً كما هو المنقول عن الصدوق والسيّد المرتضى والشيخ في الخلاف والنهاية.

قال المحقّق في المعتبر: أمّا الرجوع إلى الأقران في المرتبة الثالثة فشيء اختصّ به الشيخ، ذكر ذلك في الجمل والمبسوط ونحن نطالب بدليله فإنّه لم يثبت وبذلك صرّح العلاّمة في المنتهى. ثمّ استدلّ للشيخ على قوله بالرجوع إلى أقرانها بأنّ الغالب التحاق المرأة بأقرانها في الطبع وتأييده في مرسل يونس التي تقدّم ذكرها التي قال فيها أنّ المرأة أوّل ما تحيض ربّما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيّام فلا تزال كلّما كبرت نقصت حتّى يرجع إلى ثلاث أيّام.

وتقريب الاستدلال أنّ قوله «كلّما كبرت نقصت» دلّ على توزيع الأيّام على الأعمار غالباً، انتهى.

قلت: أمّا غلبة التحاق المرأة بأقرانها هو عبارة عن الظنّ الذي عرفت ما فيه.

وأمّا الاستدلال في الرواية فالظاهر أنّها أجنبيّة عمّا نحن فيه ولأنّها غاية ما تدلّ على قوّة دم الحيض وضعفه بحسب سنّ المرأة فإنّه يضعف لو كبرت وفرض البحث عن جواز الرجوع أو وجوبه عند التحيّر إلى أقرانها وهي بوادي ومحلّ البحث بوادي آخر كما هو واضح.

واحتجّ في الذرايع على الرجوع إلى الأقران بقاعدة الإمكان بأن قال: إنّ ما وافق عادتهنّ مشمول لقاعدة الإمكان، وما زاد عليها محلّ شكّ ينفى بالأصل، انتهى.

وفيه: أوّلاً إنّ قاعدة الإمكان قد عرفت ما فيها، وأنّه لا نقول بها، وقد تقدّم البحث فيها.

وثانياً: بعد تسليمها إنّما هي تعتبر في موارد خاصّة والمقام ليس منها، على أنّ إمكان حيضها لا ربط له بجواز الرجوع إلى أقرانها والأخذ بعادتهنّ أخذاً وانقطاعاً على أنّ قاعدة الإمكان قد تقدّم فيها أنّ شرط الأخذ بها استقرار الإمكان.

ثمّ إنّ ما دلّ على اعتبار التميّز والرجوع إلى عادة الأرحام حاكم على ما دلّ

على اعتبار قاعدة الإمكان.

والحاصل فإنّ الرجوع إلى الأقران مشهور عند بعض الأصحاب ولم نقف له على مستند معتبر فلاحظ فإنّ المقام من المهمّات لتوقّف عبادة الحائض على الأخذ بعادة الأقران وترك العبادة، والله أعلم.

فرعٌ: بعد ما عرفت أنّ المبتدأ ترجع إلى المتميّز وجوباً فاعلم أنّ الظاهر لو حصل وصف واحد من صفات دم الحيض أخذت به كما لو حصل الدفع أو الحمرة أو كونه أسوداً أو غير ذلك من الصفات التي هي ثابتة لدم الحيض تمسّكاً بما دلّ على الحيض بالأوصاف لأنّ عند خروج الدم بأحد الأوصاف صدق عليه كونه دم حيض، فلو رأت في الدور الأوّل أحمر أخذت به، ثمّ رأت في الدور الثاني أسود ـ مثلاً ـ أخذت به، وفي الثالث حارّ، وفي الرابع عبيط أخذت بكلّ صفة جعلت بأحد الأدوار لتحقّق الحيض بتلك الصفة فلا تتوقّف على حصول باقي الأوصاف.

ولأصالة عدم اشتراط اجتماع جميع الأوصاف ولو اعتادت صفة من الصفات كالحرارة ـ مثلاً ـ أدواراً كثيرة، ثمّ بعد ذلك خرج بغير صفة الحرارة بأن خرج أسود ـ مثلاً ـ أخذت به لتحقّق الحيض بهذه الصفة وكون عادة خروج دمها بغير هذه الصفة لا يلتفت إليها فتحقّق الحيض بحصول الصفة الثانية.

وفي عبارة أُخرى: إنّ اجتماع الأوصاف ليس شرط في التحيّض، نعم غاية ما في الباب لو اجتمعت الأوصاف كلّها دلّ على شدّة دم الحيض ويضعف

بتضاعف الأوصاف، فذو الوصف الواحد أضعف من ذي الوصفين، وذو الوصفين أضعف من ذو الأوصاف الثلاثة وهكذا، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّه لو عدمت المبتدأة التميز وكان أقاربها مختلفات اختلافاً بحيث لا يمكنها الرجوع إليهنّ واستمرّ بها الدم، قال المحقّق في الشرايع: تجعل حيضها في كلّ شهر سبعة أيّام أو عشرة من شهر وثلاثة من أُخر مخيّرة فيها، وقيل: عشرة مطلقاً، وقيل: ثلاثة مطلقاً، واستظهر المحقّق في الشرايع الأوّل.

قلت: اختلفت كلمة الأصحاب هنا على أقوال عديدة:

أمّا القول الأوّل ـ أعني أن تجعل حيضها سبعة أيّام أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ـ فهو خيرة الشيخ في الجمل كما قيل، وموضع من المبسوط، وخيرة الإصباح والوسيلة والمهذّب البارع، والعلاّمة في القواعد والتبصرة والإرشاد، والشهيد في اللمعة، ونسبه في المفاتيح إلى المشهور.

قال الأوّل في جمله: إنّ المبتدأة إذا فقدت الأقارب والأقران أو اختلفن تترك الصلاة في الشهر الأوّل أقلّ أيّام الحيض، وفي الشهر الثاني أكثر أيّام الحيض أو تترك الصلاة في كلّ شهر سبعة أيّام، انتهى. وعبارته صريحة في ذلك لكن الظاهر من عبارة الشيخ تقديم الثلاث أيّام على العشرة، وقيل بذلك عبّر ابن حمزة في الوسيلة.

وقيل: ستّة أو سبعة في كلّ شهر أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر كما عن المحقّق في النافع، وعن نهاية الأحكام، ويظهر أيضاً من الشهيد في الدروس وغيرهم.

وقيل: سبعة أيّام في كلّ شهر كما عن الشيخ في النهاية والاقتصاد، والمقدّس الأردبيلي في مجمع البرهان، وقيل: إنّه اختاره المحقّق آغا باقر في شرح المفاتيح، والسيّد في الرياض.

وقيل: تتخيّر بين الثلاثة والعشرة كما عن صريح المرتضى وظاهر الصدوق.

وقيل: تجعله عشرة أيّام كما هو خيرة الحلّي في السرائر، والمحقّق في المعتبر، والفاضل في المنتهى، وقيل ذلك أيضاً عن بعض أصحابنا.

وقيل: ثلاث أيّام؛ وهو خيرة المحقّق في المعتبر، وحكي عن الإسكافي، وقوّاه السيّد في المدارك.

وقيل: تجعل ما دام الدم عشرة حيض وعشرة طهركما عن موضع من المبسوط، وحكاه الحلّي عن بعض الأصحاب، وعبارة الشيخ في المبسوط صريحة في ذلك حيث قال: المبتدأة مع استمرار الدم تتحيّض عشرة أيّام ثمّ تجعل طهراً عشرة ثمّ حيضاً عشرة أيّام وهكذا، انتهى.

وقيل: تتحيّض بعشرة أيّام في أوّل الشهور ثمّ بمثله بثلاثة في البواقي وتقضي أيّام الصوم، وحكي ذلك في المختلف والذكرى وكاشف اللثام عن

الإسكافي، واختاره الكاشاني لكن لم يذكر قضاء عشرة الصوم.

وقيل: تتحيّض بثلاث أيّام في الشهر الأوّل وعشرة أيّأم في الشهر الثاني وهكذا كما صرّح به الشيخ في الخلاف، وحكاه العلاّمة في المختلف عن ابن البرّاج، وحكى الشهيد في الذكرى ستّة أيّام أو سبعة أيّام.

وقيل: سبعة أيّام أو ستّة بالعكس، وحكاه الحلّي عن بعض الأصحاب بل عن العلاّمة في التحرير والمنتهى والتذكرة منسوب فيها إلى الأشهر.

وقيل: سبعة أيّام أو ثلاثة كما حكاه كاشف اللثام عن جامع أبي سعيد.

وقيل: ستّة أيّام كما حكاه الحلّي عن بعضهم.

وقيل: إنّه لو تخلّل دمها ببياض أو صفرة تجعل كلاًّ من أيّام الدم حيضاً وكلّما تخلّل بينها بياض طهر حتّى تستقرّ لها عادة كما في موضع من المبسوط.

هذا ما وقفت عليه من الأقوال في المسألة، وسبب هذا الاختلاف الواقع بين الأصحاب بل ربّما أنّ الفقيه الواحد يخالف نفسه في الكتب الواحد ما هو إلّا من جهة اضطراب الأخبار الواردة في الباب؛ فالواجب ذكر ما نقف عليه من الأخبار في هذا الباب والفهم منها والعمل على ظاهرها:

من الأخبار رواية يونس الموصوفة بالطول التي قال فيها الصادق عليه السلام: تتحيّض في علم الله في كلّ شهر سبعة أيّام أو ستّة أيّام.

ورواية الحسن بن عليّ بن فضّال عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال:

المرأة إذا رأت الدم أوّل حيضها فاستمرّ الدم تركت الصلاة ثلاثة أيّام وصلّت سبعة وعشرين يوم.

وما رواه عبد الله بن بكير أيضاً قال في الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة أنّها تنتظر بالصلاة فلا تصلّي حتّى يمضي أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشرة فعلت ما تفعله المستحاضة ثمّ صلّت ومكثت تصلّي بقيّة شهرها ثمّ تترك الصلاة في المرّة الثانية أقلّ ما تترك امرأة الصلاة وتجلس أقلّ ما يكون من الطمث وهو ثلاث أيّام، فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصلاة التي صلّت وجعلت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها للصلاة أقلّ ما يكون من الحيض.

ومضمرة سماعة المتقدّمة التي قال فيها: إن كانت نسائها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة.

وخبر الخزّاز عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة؟ وكم تترك الصلاة؟ فقال: أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، وتجمع بين الصلاتين.

ومنها: مرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيّام ثمّ انقطع الدم اغتسلت وصلّت، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتمّ لها من طهرت عشرة أيّام فذلك من الحيض تدع الصلاة، وإن رأت من أوّل

ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشر أيّام ودام عليها عدّة من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثاني عشرة أيّام ثمّ هي مستحاضة.

ومن الأخبار صحيح يونس، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاث أيّام أو أربعة، قال: تدع. قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أو أربعة، قال: تصلّي. قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أو أربعة، قال: تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع الدم عنها وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة.

ومثله موثّق أبي بصير، ومرسل مولى أبي العزى.

هذا جميع ما عثرت عليه من الأخبار في كتب أصحابنا.

قلت: وهي الأغلب منطبقة على الأقوال المتقدّمة فراجعها وطبّقها ولكن بعض الأخبار ضعيفة مثل مرسل يونس فهو وإن كان يونس من أصحاب الإجماع لكن الكلام بمن روى عن يونس وهو محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس فقد حكى ابن بابويه عن ابن الوليد أنّه لا يعمل بما تفرّد به محمّد بن عيسى، ومع هذا فقد أعرض عنها بعض الأصحاب فلا يخرج بها عمّا ثبت في الذمّة يقيناً، وكذلك البواقي. نعم، موثّقة عبد الله بن بكير الدالّة على ترك العبادة ثلاثة أيّام وتصلّي سبعة وعشرين يوم في الشهر فإنّها موافقة لقاعدة الاحتياط اللاّزمة في هذا الباب وعلى مضمونها أفتى جماعة كما تقدّم ذكرهم في نقل الأقوال، ومنهم المحقّق في المعتبر حيث قال: والوجه عندي أن تتحيّض كلّ واحدة منهنّ أي المضطربة والمبتدأة ثلاث أيّام لأنّه المتيقّن في الحيض وتصلّي

وتصوم بقيت الشهر استظهاراً وعملاً بمقتضى الأصل ولزوم العبادة، انتهى.

قلت: أمّا كون الثلاثة أيّام هي حيض فالظاهر أنّه لا خلاف فيه لأنّه مدخول لجميع الأقوال المتقدّمة والأصل يمنع من التحيّض على الزائد على الأيّام الثلاثة لاستصحاب التكليف بالعبادة ولا يرتفع هذا التكليف إلّا بدليل قاطع، ومجرّد الظنّ بكون الزائد على الثلاثة حيض لا يرفع التكليف لعدم اعتبار مثل هذا الظنّ كما هو واضح. والحاصل فإنّ المقام من المشكلات فلاحظ.

وأمّا ما قيل في قدح ابن أبي بكير بكونه فطحيّ فهو ليس بشيء لعدم انحصار الحجيّة بالصحيح بل الصحيح والموثّق المعمول به وقد عرفت أنّه قد أفتى بمضمون هذا الموثّق جماعة من الأصحاب وهو كاف في حجيّة مثل هذا الموثّق المؤيّد بالاستصحاب وقاعدة الاحتياط.

والحاصل فإنّ العمل على مضمون موثّقة ابن بكير هو الأوفق في المقام، والله العالم.

وما قيل في المقام من الترجيحات لبعض الأقوال والإيرادات فقد أعرضنا عنها لعدم تحمّل هذا المختصر لما قيل في المقام ولأنّه لا خاصّة لنا فيه لكونه قليل الجدوى، والله الموفّق للصواب.

إيضاحٌ: مقتضى إطلاق القول بوجوب التحيّض عند تحيّرها والأخذ بالروايات تخيّرها في وضع عددها أين شاءت؛ إن شاءت أوّل أيّام دمها أو

وسطه أو آخره، وبه صرّح المحقّق في جامع المقاصد والشهيد في المسالك والروضة، والسيّد في المدارك وغيرهم، وذلك لاطلاق الأخبار بل عن التذكرة تحتّم ذلك، ومال إليه في كشف اللثام.

ثمّ اعلم أنّ الظاهر من القول بالتخيّر بوضع الأيّام أنّها لو اختارت أوّل الأدوار عمداً في وقت خاصّ فلم تلتزم به في ثاني الأدوار وثالثه وغيرهما بل لو شاءت البقاء عليه أو تغيّره جاز لها وهو معنى التخيّر إذ لو قلنا بوجوب الالتزام به خرج التخيّر عن كونه تخيّراً، ولكن ألزمها مولانا الكركي لو التزمت بوقت وعدد خاصّ معلّلاً له ببعد اختلاف مرّات الحيض وقتاً وعدداً، وكون ذلك قائماً مقام المعتادة وألزمها الشهيد الثاني الموافقة في الوقت كما في الروضة، والموافقة في العدد كما في المسالك.

قلت: ولعلّ الأقرب عدم الالتزام بشيء من ذلك أخذاً بإطلاق الأخبار؛ فإنّ إطلاق الأخبار قاض بالتخيّر سواء سبق منها التزام بوقت أم لا، والله أعلم.

فرعٌ: اعلم الظاهر أنّ وجوب استمرار العمل بالروايات عند استمرار مقتضيه فلو حصل لها في ثاني الأدوار أو ثالثه تميّز أو استعلام بحال دمها كاستعلام حال الأرحام وغير ذلك لزمها الأخذ به لما عرفت أنّ الأخذ بالروايات إنّما هو عند عدم معرفة حال الأقارب.

وفي عبارة أُخرى: إنّ الظاهر من الأخبار أنّ الأخذ بالروايات والعمل عليها

مرتّب عرى معرفة حال الأقارب فلو طرأ لها التميّز أو استعلام حال الأقارب في أثناء التحيّض لزمها الأخذ به وترك ما عليه الأخبار من التميز ولو طرأ لها المميّز بعد انفصال أيّام الحيض فالأقرب أنّها لا تلتفت إليه لأنّها كانت مكلّفة في الأخذ في الأخبار ومأمورة بذلك وقد عرفت غير مرّة أنّ الأمر يقتضي الإجزاء وحصول التميز بعد ذلك ليس بشيء لمضي زمان التكليف فلا تلتفت، والله أعلم.

إيقاظٌ: اعلم أنّ ذات العادة يلزمها الأخذ بعادتها فلو رأت دماً وجرى حتّى تجاوز عشرة أيّام تجعل ما وافق عادتها من الأيّام العشرة حيضاً والباقي استحاضة.

قلت: وهذا مقطوع به في كلام الأصحاب وقد تكثّر عليه نقل الإجماع من أساطين الأصحاب والأخبار به كثيرة من الفريقين ولم يخالف فيه أحد من العلماء سوى ما ينقل عن مالك، وحيث عرفت ذلك فلا حاجة لنا إلى نقل الأخبار لوضوح الحكم عندنا، والله أعلم.

مسألةٌ

قد عرفت أنّ ذات العادة تتحيّض بمجرّد رؤية الدم في أيّام العادة بلا ريب، بقي الكلام فيما لو اجتمع لها مع العادة تميّز أي خرج الدم بأوصاف دم الحيض بحيث يلزم من الأخذ بالعادة طرح للتميز أو الأخذ بالأوصاف يلزم منه طرح العادة، فهل تأخذ بالأوصاف أو بالعادة؟ فهنا أقوال في المسألة:

القول الأوّل: أنّها تعمل بالعادة وتطرح التميز وهو خيرة المفيد، والسيّد في

جمله، والشيخ في موضع من مبسوطه، وظاهر اقتصاده بل نسب إلى أتباعهم كما عن المحقّق في المعتبر، والعلاّمة في المنتهى، والسيّد في المدارك، وعن الذكرى والمسالك نسبته إلى المشهور، ونسبه في جامع المقاصد إلى الأكثر، وعن روض الجنان نسبته إلى الأشهر.

والقول الثاني أنّها تعمل على التميز كما هو خيرة الشيخ في الخلاف وموضعاً من المبسوط، وحكي ذلك عن النهاية، وفي الأوّل دعوى الإجماع عليه.

والقول الثالث أنّها مخيّرة بين الأخذ بالعادة وطرح التميز وبين الأخذ بالتميز وتطرح العادة؛ وهو المحكي عن ابن حمزة.

وفصّل الكركي في جامع المقاصد بين الثابتة بالأخذ والانقطاع؛ فالأوّل في التميز والثاني في العادة.

قلت: وتتصوّر مخالفة التميّز للعادة إذا كانت العادة عدديّة فقط فيما لو رأت ما بصفة الحيض في عدد يزيد على معتادها فإن أخذت به لم تعتبر العادة، وإن أخذت بها بأن حذفت من الزايد الزيادة وضمّت إلى الناقص ما يساوي به العادة لم تعمل على التميز تماماً، أمّا العادة الوقتيّة فتحقّق المخالفة فيها بتقدّم ما بالصفة على وقتها أو تأخّره عنه.

وكيف كان فالكلام في حجّة الأقوال:

حجّة القول الأوّل عموم أدلّة الرجوع إلى العادة من الأخبار الصحاح

الدالّة على الرجوع إلى العادة المؤيّدة بالشهرة المحقّقة بل ادّعي الإجماع عليه سيّما بعد معلوميّة أنّه لم يخالف في المقام إلّا الشيخ في بعض أقواله، وابن حمزة لم يقدح في تحقّق الإجماع، وتفصيل الكركي خرق للإجماع، ولأنّ ظاهر أخبار الأخذ بالتميز عند فقدان العادة أو عند عدم تحقّقها، فالذي يفهم من مجموع الأخبار تقديم العادة على التميز كما هو غير خفيّ على من لاحظ أخبار البابين فإنّها ظاهرة بل صريحة بأنّ الأخذ بالتميز مرتّب على فقدان العادة ولو وجده كانت هي الأقدم بالأخذ.

والحاصل فإنّ بعد ملاحظة الأخبار وفتوى الأصحاب يكاد يحصل القطع بأنّ الأخذ بالأوصاف مرتّبة متأخّرة عن العادة وإنّ العادة لو وجدت أُخذت بها دون الأوصاف.

حجّة القول الثاني ـ أعني الأخذ بالأوصاف وتطرح العادة ـ أوّلاً بإجماع الخلاف.

وثانيا: بالأخبار التي دلّت على الأخذ بالأوصاف وهي الأخبار التي ذكرناها سابقاً فراجعها.

قلت: أمّا الإجماع كيف يدّعى في المقام مع أنّه مدّعيه قال بخلافه في المبسوط والاقتصاد؟! وكيف يوثق به مع مصير الأكثر بل الكلّ على خلافه حتّى مدّعيه نفسه صار إلى خلافه؟!

وأمّا الأخبار الدالّة على الرجوع إلى التميز فهي وإن كان بعضها مطلقاً إلّا أنّها مقيّدة بما تقدّم من الأخبار الدالّة على الأخذ بالعادة المؤيّدة بالشهرة المحقّقة. وحيث عرفت ذلك فلا تصلح لمقاومة ما دلّ على مذهب المشهور على أنّ الظاهر من أخبار التميز الرجوع إليه بعد فقد العادة بأقسامها فهي في الحقيقة أمارة مرتّبة على العادة.

وإن قلت: إنّ هذه الأخبار مؤيّدة بإجماع الخلاف.

قلنا: هذا الإجماع غير قابل للتأييد لما عرفت ما فيه فلا يصلح مؤيّداً.

وحيث عرفت ذلك كلّه بان لك أنّ الأقوى ما عليه المشهور من الأخذ بالعادة دون التميز عند اجتماعهما كما عرفت، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: إذا كانت عادتها مستقرّة وقتاً وعدداً فرأت ذلك العدد متقدّم على ذلك الوقت أو متأخّر عنه تحيّضت بالعدد ولغت الوقت؛ لأنّ العادة تتقدّم وتتأخّر سواء كان بصفة الحيض أو لم يكن، انتهى.

وقريب منه عبّر العلاّمة في القواعد وهو خيرته في المنتهى والتحرير والإرشاد والتذكرة، والمحقّق في المعتبر، والشهيد في المسالك، بل عن كشف اللثام أنّ الحكم اتفاقيّ، بل في الجواهر دعوى الإجماع عليه صريحاً.

قلت: وهو الحجّة مضافاً إلى خبر سماعة المصرّحة بأنّ العادة قد تتقدّم،

قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، قال: فلتدع الصلاة ربّما تعجّل بها الوقت.

ويدلّ على الحكم ترك الاستفصال في صحيح العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثمّ عاد إليها شيء، قال: تترك الصلاة حتّى تطهر لأنّ تقدّم الدم على العادة اليوم واليومين غير قادح في العادة لكونه وقته وأوانه لأنّ مثل اليوم واليومين لا يضرّ في تقدّم دمها سيّما إذا كانت حارّة المزاج بخلاف التقدّم بثلاثة أيّام أو أربعة فالتحيّض بمجرّد رؤية الدم فيه إشكال سيّما إذا كان فاقد الأوصاف لأنّ الظاهر من التقدّم هو ما قارب الدم لا التقدّم الفاحش، وإن كان إطلاق التعجيل كما في خبر سماعة قاض بالتحيّض أيضاً بمجرّد رؤية الدم وإن تقدّم أيّاماً أخذاً بإطلاق الأخبار وهو ظاهر الأصحاب. وعن بعض الأصحاب لزومها في تقدّم الدم دون التأخّر.

قلت: وظاهر الدليل ذلك لمكان قوله «ربّما تعجّل بها الوقت» فهي غاية ما تدلّ على أنّ الحيض قد يتقدّم على أيّام العادة، وأمّا كونه بتأخّر فلا دلالة فيها كما هو واضح، فلو خرج الدم متأخّراً عن أيّام الحيض فالظاهر كونه ليس بحيض للأصل. نعم لو خرج بالأوصاف حكم بكونه حيضاً لأنّ الوصف قاض بكون الدم الخارج كذلك هو حيض.

وقد أطلق الأصحاب أنّه لو تأخّر الدم عن أيّام العادة حكمت أيضاً بكونه دم حيض كما في صورة التقدّم كما هو المحقّق في الشرايع وغيره، ولا أعرف له

وجهاً فإنّ الظنّ بكونه حيضاً لقرب زمان العادة من زمان خروج الدم فإنّ فيه ما لا يخفى لعدم اعتبار مثل هذا الظنّ ولا يترك ما ثبت في الذمّة من العبادات بظنّ لم يقم على اعتباره دليل، اللّهمّ إلّا أن يتمّ إجماع على أنّ صورة تأخير الدم عن العادة مثل صورة تقدّمه عليها فيكون هو الحجّة في المقام كما هو ظاهر كشف اللثام أنّ الحكم اتفاقيّ مؤيّداً بعدم العثور على مخالف في المقام، والله العالم.

إيضاحٌ: وأمّا المضطربة وهي من لم تستقرّ لها عادة ـ كما في المعتبر ـ وظاهره عدم الفرق في الاستقرار بين الوقت والعدد.

وقال الشهيد في المسالك: المضطربة يطلق على ناسية وقت الحيض وعدده أو ناسية أحدهما خاصّة، وبه صرّح في الروضة، والسيّد في الرياض.

وفي المدارك أنّ المضطربة هي التي اضطربت عليها الدم ونسيت عادتها وهو المستفاد من بعض الأخبار.

وعن بعض المحقّقين أنّ المضطربة من نسيت عادتها إمّا وقتاً أو عدداً أو عدداً ووقتاً.

قلت: والذي يفهم من مجموع كلمات الأصحاب في هذا الباب أنّ المضطربة هي التي لم يستقرّ دمها على حال مضبوط بحيث يمكن الرجوع إليه وهو أعمّ من التي كانت لها عادة ونسيتها أو لم تكن لها عادة أصلاً بل اضطرب عليها الدم أوّل خروجه بأدوار متغايرة.

وكيف كان فإنّ المضطربة مثل المبتدأة تعمل على التميّز في تحيّضها إجماعاً كما عن المنتهى حيث قال: الفاقدة للعادة ذات التميّز كالمضطربة والمبتدأة والناسية فإنّها ترجع إليه وهو مذهب علمائنا.

وقال المحقّق في المعتبر: المبتدأة هي تبدأ برؤية الدم والمضطربة هي التي لم تستقرّ لها عادة وهما يرجعان إلى التميّز ـ إلى أن قال: ـ وهو مذهب فقهاء أهل البيت، وهذان الإجماعان هما الحجّة في المقام المؤيّدان بعدم العثور على مخالف من الأصحاب، مضافاً إلى ذلك الأخبار الكثيرة المتقدّمة ذكرها الدالّة على الرجوع إلى الصفات من قوله: إذا كان للدم حرارة ودفع فدعي الصلاة، وغيرها من سائر الأخبار المصرّحة بالرجوع إلى التميز وظاهرها أنّ هذا حكم من تكن لها عادة مستقرّة أخذاً وانقطاعا، ولا ريب بدخول المبتدأة والمضطربة في ذلك لعدم تحقّق عادة لهما أخذاً وانقطاعاً فشملها وجوب الأخذ بالصفات.

والحاصل فإنّ الحكم في المضطربة والمبتدأة لا ريب بين الأصحاب بأنّها تعمل على التميز ولم ينقل خلافاً في ذلك من أحد من أصحابنا إلّا عن السيّد في غنيته من جعل المدار في التحيّض للمضطربة بعشرة عشرة بينهما أقلّ الطهر ولم يتعرّض للتميز بوجه من الوجوه، وما هو إلّا لعدم اعتبار التميز في حقّها، وما يظهر من الحلبي على ما قيل عنه من رجوع المضطربة إلى عادة نسائها ثمّ إلى التميز ثمّ إلى سبعة سبعة.

قلت: وهما كما ترى من انعقاد الجماع على خلافهما وظواهر الأخبار يردّهما

الدالّة على وجوب الرجوع إلى التميز والأخذ به فلا ينبغي الإصغاء إليهما بعد الإحاطة بما عرفت.

ثمّ اعلم أنّ الظاهر من الرجوع إلى التميز إنّما هو رجوعها إليه في خصوص ما اضطربت فيه ما لم يخالف عادة لها كما لو اضطربت في كلّ من العدد والوقت كمن لم يستقرّ لها عادة في شيء منهما أو نسيتهما فإنّه حينئذ ترجع إلى التميز وإن نسيت أحدهما خاصّة كما لو نسيت الوقت دون العدد أو العكس.

قال في الذرايع في حافظة الوقت ناسيه العدد رجعت إلى التميز إن وافق وقتها وإلّا أخذت الوقت ترجيحاً للعادة على التميز سواء أمكن الجمع بينهما أم لا على الأقوى، انتهى.

قلت: وهو كذلك لصدق اسم العادة عليها ولأنّ الأخذ بالتميز قد عرفت عند فقد العادة وحافظة الوقت ذات عادة قطعاً فهي أقدم من الأخذ بالتميز، والله أعلم.

بقي في المقام فروع كثيرة:

الفرع الأوّل: اعلم أنّ المضطربة لو ذكرت العدد أي عدد أيّام عادتها تماماً ونسيت الوقت بالمرّة كما لو ذكرت وتيقّت أنّ عدد أيّامها كان خمسة أيّام ـ مثلاً ـ لكن نسيت كونها في أوّل الشهر أو وسطه أو آخره ـ مثلاً ـ فالأقوى أخذها بالعدد الذي ذكرته وتخيّرها في وضعه بأيّ وقت شاءت من ذلك الشهر لكون

العدد في نفسه معتبر وهو عادة ومندرج تحت أخبار العادة المأمورة بالروع إليها، وكونها مخيّرة، وبأن تضعه في أيّ زمان شاءه إنّما هو لقوله تحيّض في علم الله، إلى آخره. وباقي الأخبار.

وإلى هذا ذهب العلاّمة في القواعد والتحرير والمختلف، والشهيد في الدروس وجامع المقاصد في حاشيته على الشرايع، وهو خيرة الشهيد أيضاً في المسالك والروضة، والسيّد في المدارك، والآغا في شرحه على المفاتيح، والسيّد في الرياض، بل حكاه السيّد في المدارك عن الأكثر، وحكاه فاضل الحدائق عن المشهور، بل يستشعر من آخر عبارته دعوى الإجماع عليه حيث قال: الثانية: أن يتّفق في العدد دون الوقت كما إذا رأت في أوّل شهر سبعة، ثمّ رأت بعد مضي أقلّ الطهر سبعة فقد استقرّ عددها ولكن تكون بالنسبة إلى الوقت كالمضطربة عند الأصحاب فإذا رأت دماً ثلاثة وتجاوز إلى العشرة رجعت إلى العدد عندهم، انتهى.

وقيل باشتراط تخيّرها عند انتفاء أمارة تفيد الظنّ بالحيض بموضع خاصّ كما هو خيرة الذكرى والبيان.

وقيل بأنّها تحتاط فتعمل في الزمان كلّه ما تعمل المستحاضة؛ تغتسل في كلّ وقت يحتمل انقطاع دم الحيض فيه وتقضي بعد ذلك صوم عادتها، وهو خيرة الشيخ في المبسوط والعلاّمة في الإرشاد، ويظهر منه الميل في النهاية والتذكرة كما قيل، وهو خيرة فاضل الحدائق.

قلت: أمّا القول باشتراط تحيّضها عند انتفاء أمارة تفيد الظنّ إلى آخره فإن أراد بالأمارة المنصوبة من قبل الشارع وهي عبارة عن الأمارات المعتبرة فنعم ما قيل، وأمّا غيرها فلا لعدم اعتبار كلّ أمارة في الشرع كما هو واضح.

وأمّا الأقوال بأنّها تحتاط فتعمل في الزمان كلّه إلى آخره فإنّه لا دليل يدلّ عليه من آية أو خبر أو إجماع أو أصل معتبر مع ما فيه من لزمه العسر والحرج المنفيين كتاباً وسنّة، بل السنّة مشتملة على خلافه كما تقدّم من الأخذ بالعادة التي منها ذاكرت العدد لكونها يطلق عليها ذات عادة مع أنّ الشيخ الذي هو الأصل في هذا القول ادّعى الإجماع في الخلاف على تحيّضها في سبعة وتصلّي وتصوم في غيرها بلا قضاء كما تقدّم النقل عنه في طيّ هذه المباحث التي ذكرناها.

وحيث بان كلّ ذلك فلا ينبغي الريب بأن ذاكرة العدد وناسية الوقت تعمل على العدد ولا ترجع إلى التميز لما عرفت أنّ الرجوع إلى التميز بعد انتفاء العادة كليّة، والله أعلم.

الفرع الثاني: لو ذكرت المضطربة الوقت ونسيت العدد وتحتها صورتان:

الأُولى: لو ذكرت العدد أوّل حيضها أكملته أقلّ أيّام الحيض وهي الأيّام الثلاثة وبنت أنّ الباقي استحاضة وهو خيرة المحقّق في المعتبر والشرايع، والشهيد في البيان بل قيل إنّه خيرة الشيخ في المبسوط، وابن حمزة في الوسيلة، واستحسنه السيّد في المدارك، بل في الذرايع أنّها تتحيّض بالثلاثة اتفاقاً.

قلت: مضافاً لما دلّ من الأخبار الدالّة على الرجوع إلى العادة التي منها ذاكرة الوقت لصدق اسم ذات العادة عليها ولأنّه القدر المتيقّن في ذات الدم، ولأنّ الزائد على الأيّام الثلاثة كونه حيضاً منفيّ بالأصل.

الصورة الثانية: أنّها ذكرت العدد في آخر أيّام الحيض جعلته نهاية الثلاثة كم هو صريح الشرايع حيث قال: فإن ذكرت آخره جعلتهنهاية الثلاثة وعملت في بقيّة الزمان ما تعمله المستحاضة، انتهى.

قلت: وهو كذلك لكونه القدر المتيقّن في الحيض كما لو ذكرت ا لعدد اليوم السابع من خروج دمها جعلت الحيض باقي الأيّام التي بها تكمل العشرة وهي الأيّام الثلاثة التي هي نهاية العشرة وتعمل بهنّ عمل الحائض وهذان الصورتان لا تعمل على التميّز بوجه من الوجوه لما عرفت تفصيل ذلك، ومع هذا كلّه فقد احتاط المحقّق في الشرايع بأن قال بأن تغتسل في كلّ زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة أيّام احتياطاً ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة، فإذا قصر الوقت عن العشرة فلا تقضي دون العشرة، انتهى. وهو مبنيّ على قاعدة الاحتياط، والوجه الأوّل، والله أعلم.

الفرع الثالث: لو نسيت الوقت والعدد وهي المعبّر عنها في لسان بعض الأصحاب بل الأكثر بالمتحيّرة، قال في الشرايع: إذا نسيتهما جميعاً فهذه تتحيّض في كلّ شهر في سبعة أيّام أو ستّة أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ما دام الاشتباه باقياً، انتهى.

وقال السيّد في المدارك بعد شرح هذه العبارة: وهذا هو المشهور بين الفقهاء وما عليه المحقّق هو صريح الشيخ في الاقتصاد، والعلاّمة في القواعد والإرشاد، والشهيد في اللمعة، بل جعله في المفاتيح وشرحها هو المشهور، وقال بعض الأصحاب برجوعها إلى الروايات.

وقال الشهيد في الذكرى: إنّ الرجوع إلى الروايات عليه ظاهر الأصحاب.

وفي المدارك: هو المعروف من المذهب بل عن خلاف الشيخ أنّ عليه الإجماع كما في المسالك.

قلت: والروايات التي قال الأصحاب بالرجوع إليها، أحدها مرسلة يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولا يكون أقلّ من ثلاث أيّام فإنّ المرأة ترى الدم في أيّام حيضها تركه الصلاة فإن استمرّ بها الدم ثلاث أيّام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيّام، فإن رأت في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتّى تمّ لها ثلاث أيّام فذلك الذي رأته أوّل الأمر مع هذا الذي رأته قبل ذلك في العشرة في الحيض وإن مرّ بها من يوم رأت عشرة أيّام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومين الذي رأته لم يكن من الحيض إنّما كان من غلبة الحدث.

ورواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأت المرأة قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولى، وإن كان قبل العشرة فهو من الحيضة المستقبلة.

وقيل: تتحيّض بين سبعة أيّام أو ثلاثة أيّام كما هو خيرة ابن سعيد في جامعه أو عشرة حيض وعشرة طهر كما عن ابن زهرة في غنيته.

وقيل: تتحيّض في كلّ شهر في ثلاث أيّام كما هو خيرة المحقّق في المعتبر، واستوجهه السيّد في المدارك، ومال إليه في الجواهر.

وقيل: تتحيّض بعشرة أيّام أوّلاً ثمّ بثلاثة ثلاثة وتقضي صوم عشرة من شهر رمضان.

إلى غير ذلك من الأقوال التي ذكرت في المقام وإن كان الأقوى ما عليه المحقّق في المعتبر عملاً في الأصل في لزوم العبادة، ولأنّ القدر المتيقّن من الحيض الأيّام الثلاثة وكون الزائد على الأيّام الثلاثة دم حدث منفيّ بالأصل.

وأمّا الأخبار التي ذكرناها أوّلاً؛ أمّا مرسلة يونس فهي ضعيفة بالإرسال وفوق هذا كلّه فإنّها موافقة لمذهب من جعل الله الرشد في خلافهم، وما وافق مذاهبهم مطرح عندنا. وحيث عرفت ذلك من رفع اليد عن الأخبار لما عرفت لزم الأخذ بالأيّام الثلاثة وبعدها تغتسل ويلزمها الإتيان بالعبادة وتجري عليها أحكام الطاهر كملاً.

فصلٌ

دم الاستحاضة كما صرّح به جماعة من الأصحاب أنّه على أقسام ثلاثة؛ لأنّه إمّا يثقب الكرفس إلى ظاهره، أو يثقبه ولا يسيل، أو يثقبه ويسيل؛ فالأُولى تسمّى الاستحاضة صغيرة، والثانية وسطى، والثالثة كبرى، وهذا هو المعروف بين الأصحاب بل هو المشهور فيما بينهم شهرة كادت أن تكون إجماعاً خلافاً لابن أبي عقيل كما نقل عنه في الذكرى وعن المنتهى والمختلف وغيرهم من إنكار الاستحاضة الصغرى كما حكي عنه حيث قال: يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكلّ صلاتين تجمع بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، وتفرد الصبح بغسل، وأمّا إن لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء، انتهى.

وهو خلاف ما عليه الأصحاب بل جامع المقاصد أنّ إجماع الأصحاب بعده على خلافه، وعن القديمين وتبعهما الفاضلان في المعتبر والمنتهى كما في الذرايع من جعل ا لوسطى بحكم الكثيرة. وفي عبارة أُخرى إنكار الوسطى بل قالوا بأنّ الاستحاضة على قسمين: صغرى وكبرى فقط، وهذان القولان

كما ترى من مخالفتهما لما عليه الأصحاب من كون الاستحاضة أقسام ثلاثة: صغرى ووسطى وكبرى، بل هو صريح الأخبار وإن كانت الأخبار لم يفهم منها التسمية لكن اشتملت على أحكام ثلاثة تنطبق على الأقسام الثلاثة كما ستمرّ عليك تفصيلاً.

والحاصل فإنّ أقسام الاستحاضة الثلاثة لا يبعد دعوى الإجماع عليه وإن خالف فيه من سمعت من الأصحاب فإنّ خلافهم في المقام غير قادح بعد صريح الأصحاب بالأقسام الثلاثة، والمفهوم من الأخبار.

والحاصل إنّ كون الاستحاضة على أقسام ثلاثة ممّا لا ريب فيه بعد ظهور الأخبار واستفادت أحكاماً ثلاثة:

أحدها: الوضوء لكلّ صلاة.

والثاني: الغسل لخصوص صلاة الغداة.

والثالث: وجوب غسل تجمع فيه الظهرين وغسل تجمع فيه صلاة العشاءين، وغسل لصلاة الفوات.

فالأُولى هي الاستحاضة الصغرى، والثانية الوسطى، والثالثة الكبرى وهو منطبق على تعريف جلّ الفقهاء بل أكثرهم إلّا من شذّ من ثقب الدم الكرفس فقط، وثقبه وخروجه إلى ظاهرها، وثقبه وخروجه على ظاهرها وسيلانه؛ فالأُولى هي الصغرى، والثانية هي الوسطى، والثالثة هي الكبرى، وإن عبّر

المفيد في المقنعة ـ كما قيل ـ عن الاستحاضة الصغيرة بما لا يرشح دمها عن القطنة إلى الخرقة امشدودة عليه للاستثفار، وعن الوسطى بما يرشح عنه إليها قليلاً بلا سيل، وعبّر الشيخ في المبسوط عنهما بما لا يرشح على القطنة وبما رشح عليها، وهو المنقول عن النهاية أيضاً، وابن حمزة في الوسيلة والمراسم.

قلت: ولعلّ المراد من عبائرهم بالرشح نفياً وإثباتاً ما كان من باطنها إلى ظاهرها، وقد عبّر العلاّمة في التذكرة بالظهور على القطنة كرؤوس الأُبَر بلا غمس وبالغمس بلا سيل، والظاهر أنّ مراده خروج الدم النافذ فيها إلى ما دون ظاهرها.

وكيف كان حيث عرفت أنّ الاستحاضة لها أقسام ثلاثة وأنّ كلّ قسم منها لها حكم خاصّ بها فلو تشخّصت استحاضتها من أحد الأقسام لزمها العمل بها وإن اشتبهت عليها لزمها الاستعلام وجوباً بما يرفع اشتباهها بأن ترسل الكرسف وترى حال الدم فإن اشتبهت عليها مع ذلك فالظاهر تلتزم بكونها استحاضة صغرى لقلّة تكليفها، ولأنّ غيرها لها أحكام أكثر وهي منفيّة بالأصل من براءة الذمّة بالتكليف ولأنّ كون الدم ثقب الكرفس أو ثقبه وسال، الأصل عدمه فلا تترتّب عليهما أحكامهما كما هو واضح.

وحيث بان أنّ الاستحاضة على أقسام ثلاثة فاعلم أنّ كلّ قسم من أقسام الاستحاضة لها حكم يخصّها دون غيرها؛ فالكلام يقع في كلّ قسم من أقسامها الثلاثة:

الأُولى وهي الاستحاضة الصغيرة وحكمها الوضوء عند كلّ صلاة من الصلوات وتغيير القطنة ـ كما عبّر عنها المحقّق في الشرايع ـ عند كلّ صلاة، فهنا دعويان: أحدهما وجوب الوضوء عند كلّ صلاة، والثانية وجوب تغيير القطنة. امّا الذي يدلّ على الأوّل منهما الإجماع كما عن ناصريّات السيّد، وخلاف الشيخ، وعن جامع المقاصد بالقطع بالإجماع بعد القديمين، وبإجماع ابن زهرة في الغنية والعلاّمة في التحرير، وعن الفخر في شرحه، قال: بل تواتر حكاية الإجماع عليه.

قلت: وهو الحجّة المؤيّد بفتوى الخمسة وأتباعهم، وبعدم حكاية الخلاف كما في الذرايع عن غير الإسكافي.

والحاصل فإنّ مثل هذا الإجماع لا ريب بحجيّته للوثوق به وحصول الطمأنينة التامّة بمثل هذا الإجماع، ويدلّ عليه قول الباقر في موثّق زرارة عن الطامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثمّ هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّي كلّ صلاة يوضوء ما لم ينفذ الدم فإن نفذ اغتسلت وصلّت.

وصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: المستحاضة تنتظر أيّامها فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازات أيّامها ورأت الدم يثقب الكرفس اغتسلت للظهر والعصر تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وللمغرب والعشاء ـ حتّى قال: ـ وإن كان الدم لا يثقب الكرفس توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ

صلاة بوضوء.

إلى غير ذلك من الأخبار سيّما الأخبار الآمرة بالوضوء عند رؤية الصفرة الشاملة لما نحن فيه.

والحاصل فإنّ الأخبار وافية في الدلالة على الحكم المذكور وظاهر إطلاق الأخبار شامل للصلاة الواجبة والمندوبة كما لو صلّت النوافل ـ مثلاً ـ فإنّها صاحبت هذه الاستحاضة لا تجمع صلاتين بوضوء واحد تمسّكاً بإطلاق الأخبار وهو صريح كلام بعض الأصحاب مثل المحقّق في المعتبر، والعلاّمة في المنتهى، والشهيد في الذكرى، والمحقّق الثاني في جامعه، بل ظاهر الأوليان دعوى الإجماع عليه، قال الأوّل منهما في المعتبر: ولا تجمع المستحاضة بين صلاتين في وضوء واحد عند علمائنا أجمع، سواء كان فرضن أو نفلين.

قلت: وبه يتمّ الاستدلال مضافاً لما تقدّم من إطلاق الأخبار، والله أعلم.

وأمّا وجوب تغيير القطنة عند كلّ صلاة فهو خيرة الأصحاب مثل السيّد في الناصريّات، وابن زهرة في الغنية، وابن إدريس في السرائر، والعلاّمة في التذكرة والمنتهى، بل نسبه في التذكرة إلى علمائنا المشعر بدعوى الإجماع، ونسبه في المنتهى إلى عدم الخلاف فيه، بل عن السيّدين وابن إدريس دعوى الاِجماع عليه وهو الحجّة المؤيّد بعدم الخلاف فهو الحجّة.

ويدلّ عليه أيضاً ما دلّ على وجوب تغييرها في الاستحاضة الكبيرة والوسطى

من الأخبار، ويتمّ هنا بعدم القول بالفرق كما عن شرح المفاتيح، ويتمّ بالإجماع المركّب كما في الرياض، ولكن شيخنا المرتضى منع الاستدلال بالإجماع على عدم الفرق حيث قال: وهي ممنوعة كما اعترف به بعض مشايخنا مع قوّة احتمال كون القليلة أخفّ من حيث الخبث كما هي أخفّ من حيث الحدث، انتهى.

وفيه: لا تلازم بين قلّة الخبث والحدث لاحتمال كونها قليلة الخبث ومساوية للوسطى والكبير في الحدث وإن اختلفت أحكامها لعدم معرفة المنشأ، وربّما أشعرت به بعض الأخبار أي وجوب تغيير القطنة ثمّ تضع كرفساً آخر عند تلوّث الكرفس الأوّل.

ويدلّ أيضاً على وجوب تغيير القطنة عند كلّ صلاة لكون هذا الدم من الدماء التي لا يعفى عن قليها في الصلاة، وفي السرائر: عدم الخلاف في إلحاق دم الاستحاضة والنفاس بدم الحيض بل عن الغنية الإجماع على إلحاقه بدم النفاس والحيض، ولكن قال الأعسم في ذرايعه: وأنت خبير بأنّ هذه الصلاة لا تنفكّ عن النجاسة ولا فائدة في تغيير القطنة حيث تلوّث في أوّل آنات الاحتشاء بها ولا تحصل ببقائها صلاتين زيادة في تلوّثها، انتهى.

قلت: وظاهره أنّ تغيير القطنة غير نافع بعد حصول النجاسة بتلويثها حال الاحتشاء.

وفيه: إنّ التغيير أمر تعبّديّ قد دلّ عليه الإجماع والنصّ مضافاً إلى ذلك

خفّة النجاسة التي تحصل بالتغيير وهو لا ريب فيه بل قد تحصل أوّل الدخول في الصلاة بلا نجاسة بل لا يبعد قد تحصل ركعتين أو ركعة بلا نجاسة أي قبل تلويث القطنة الثانية وهو ـ أي تخفيف النجاسة ـ أمر مطلوب للشارع، وبهذا كلّه يندفع ما ذكره المورد كما هو واضح.

وأمّا حجّة الإسكافي فهي غير واضحة الدلالة على أنّه محجوج بإجماع الأصحاب فلا ينبغي الالتفات إلى قوله، والله أعلم.

وأمّا القسم الثاني من أقسام الاستحاضة وهي الاستحاضة الوسطى التي دمها يثقب الكرفس ولا يسيل فإنّ حكمها مضافاً إلى حكم الاستحاضة الصغرى تغيير الخرقة ووجوب الغسل عند صلاة الغداة، فتحصل هنا أحكام:

أحدها: وجوب الوضوء عند كلّ صلاة، ووجوب تغيير القطنة، ووجوب الغسل عند صلاة الغداة.

أمّا وجوب الوضوء عند كلّ صلاة فإنّه لا خلاف فيه في غير الغداة كما في الذرايع، والظاهر أنّ الخلاف في وجوب الوضوء بالنسبة إلى صلاة الغداة خاصّة بل الإجماع منعقد على وجوبه في غير الغداة كما عن السيّدين في الناصريّات والغنية، والشيخ في الخلاف، ولم ينقل الخلاف عن أحد من القدماء سوى ما يظهر من عبارة السيّدين والشيخ والقاضي والحلبي حيث أمروا بالوضوء لكلّ صلاة في غير صلاة الغداة.

قال السيّد في الناصريّات: فإن ثقب الدم القطن ورشح عليه ولم يسل عنه كان عليها تغيّره عند كلّ صلاة وتغتسل لصلاة الفجر خاصّة وتصلّي باقي الصلوات بوضوء تجدّده عند كلّ صلاة ـ ثمّ ساق كلامه إلى أن قال: ـ والذي يدلّ على صحّة هذا الترتيب الذي رتّبناه وحكيناه فهو إجماع الفرقة المحقّة عليه، انتهى.

وقال في غنية: فإن ثقبه ـ أي الدم ـ ولم يسل فعليها مع تغيّره أن تغتسل لصلاة الفجر وتتوضّأ لباقي الصلوات ـ ثمّ ساق كلامه إلى أن قال: ـ بدليل الإجماع ا لمشار إليه، انتهى.

وأمّا عبارة الشيخ والقاضي والحلبي فلم تحضرني ولم أجد أحد من الأصحاب من نقلها.

وكيف كان فإنّ ظاهر عبارة السيّدين لا دلالة فيهما على نفي وجوب الوضوء في صلاة الغداة لأنّ نفي وجوبه في باقي الصلوات لا يدلّ على نفيه عن صلاة الغداة فلا نيبغي جعل مثل هؤلاء مخالفين في المقام مع قرب احتمال إرادتهم الوجوب في صلاة الغداة أيضاً.

وإن حملت عبائرهم على الخلاف وأبيت ما حملنا عبائرهم عليه فيردّهم إطلاق موثّق سماعة عن الصادق عليه السلام الوارد في تعديد الأغسال حيث قال: وإن لم يجز الدم الكرفس فعليها الغسل كلّ يوم مرّة، والوضوء لكلّ صلاة، ومثلها مضمرته الآتية فإنّها صريحة في وجوب الوضوء في كلّ صلاة حتّى الغداة فهي

حجّة على السيّدين والشيخ وضعفها منجبر بفتوى الأصحاب، ونقل عن كاشف اللثام بعدم دلالة الرواية على وجوب الوضوء في صلاة الغداة.

وفيه: إنّ ظهورهما في ذلك كاف في ردّه.

وامّا وجوب تغيير القطنة في هذه الاستحاضة فعن فخر الإسلام في شرح الإرشاد دعوى إجماع المسلمين عليه وهو الحجّة المؤيّد بعدم معرفة مصرّح بالخلاف سوى من عرفت خلافه في الاستحاضة الصغيرة وقد عرفت ضعفه بل يدلّ عليه كلّما يدلّ على وجوب التغيير في الاستحاضة الصغيرة بل هنا بطريق أولى لتحقّق كثرة الحدث الموجب لذلك، وكذلك كون دمها من الدماء التي لا يعفى عن قليلها في الصلاة.

ويدلّ أيضاً على وجوب تجديد الوضوء عند كلّ صلاة فحوى ما دلّ على وجوب الوضوء مع كلّ غسل إلّا غسل الجنابة.

والحاصل فإنّ بعد ملاحظة جميع ما ذكرناه تعرف أنّ وجوب الوضوء في هذه الاستحاضة في صلاة الفجر ممّا لا ريب فيه، والله أعلم.

وأمّا وجوب الغسل في الغداة فهنا قولان، أحدهما وجوبه في الغداة لا غيره، والقول الثاني: وجوب ثلاثة أغسال في هذه الاستحاضة: غسل تجمع فيه الظهرين، وغسل تجمع فيه صلاة العشائين، وغسل لصلاة الغداة، والقول الأوّل هو ا لمشهور كما نسبه في الذرايع وهو خيرة الفقيه والمفيد في المقنعة،

والسيّد في الناصريّات، والشيخ في المبسوط والخلاف، وابن حمزة في الوسيلة، وابن زهرة في الغنية، والحلّي في السرائر، وابن سعيد في جامعه، والعلاّمة في التحرير والقواعد والإرشاد والمختلف، والشهيد في الدروس والبيان والذكرى واللمعة، والمحقّق في جامع المقاصد على ما قيل وغيرهم من الأصحاب.

وأمّا القول الثاني فهو خيرة المحقّق في المعتبر، والفاضل في المنتهى، ورجّحه المقدّس الأردبيلي، واختاره السيّد في المدارك، وخاله في منتهى الجمان، والخراساني والمجلسي في البحار وغيرهم على ما قيل.

حجّة القول الأوّل إجماع السيّد في الناصريّات، والسيّد في الغنية، والشيخ في الخلاف كما قيل، وهو الحجّة المؤيّد بعمل أكثر الأصحاب، والأخبار الواردة في المقام مضمرة زرارة قال، قلت له: النفساء متى تصلّي؟ قال: تقعد قدر أيّام حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثمّ صلّت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد. قلت: والحائض، قال: مثل ذلك فإن انقطع الدم عنها وإلّا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء.

قلت: ولا ريب إنّ الدم إذا لم يجز الكرفس فهي الاستحاضة الوسطى وهو محلّ البحث، وقد صرّحت الرواية بوجوب غسل واحد كما هو صريحها وكونه لخصوص الغداة للإجماع على عدم وجوبه منفرداً في غيره.

وبظاهر رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال: وإن كان قرؤها فيه خلاف فلتتحيّض بيوم أو يومين ولتغتسل وتستدخل كرفساً فإذا ظهر الدم على الكرفس فلتغتسل ثمّ تضع كرفساً آخر ثمّ تصلّي فإن كان الدم سائلاً فلتؤخّر الصلاة ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحد.

قلت: وقوله «فإن ظهر الدم على الكرفس» أي ظهر ولم يسيل وهو عين الاستحاضة الوسطى، فأمر بالغسل الواحد بخلاف فيما لو سال الدم ن وراء الكرفس فإنّه أوجب كلّ صلاتين بغسل كما هو صريح الرواية وهو عين الاستحاضة الكبرى، فعلم منها حكمان:

أحدهما: وجوب غسل واحد وهو في خصوص ظهور الدم على الكرسف ولم يسل.

والثاني: وجوب غسل عند كلّ صلاتين لو ظهر الدم على الكرسف وسال.

والحاصل فإنّ هذه الرواية ظاهرة بل صريحة في المدّعى كما هو واضح، وضعف الرواية الأُولى بالإضمار غير قادح بعد كون الراوي لها مثل زرارة وهو من أجلّ أصحاب الإمام، ومع هذا فهي مجبورة بالإجماع المدّعى في المقام فلا ريب ولا إشكال في حجيّتها.

وصحيح الحسن بن نعيم الصحّاف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأت الدم قبل الوقت الذي كانت ترى الدم فيه بقليل أو في الوقت من ذلك فإنّه

من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في حيضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ثمّ تحتشي وصلّت الظهر والعصر ثمّ لتنظر فإن كان الدم بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ ولتصلّ عند كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضّأ ولتصلّ ولا غسل عليها.

حتّى قال: وإن كان الدم إذا مسكت الكرسف يسل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات، إلى آخر الرواية.

قلت: وهذه الرواية قد اشتملت على أحكام الاستحاضات الثلاثة وذكر أحكامهنّ فإنّ قوله «ما لم تطرح الكرسف فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل» فإنّها في خصوص الاستحاضة الوسطى لالنّه مع الاحتشاء بالكرسف غابت ما فيه من القوّة أن يثقب الكرسف فقط، فلو طرحت الكرسف عنها يسيل قليلاً وقد أمر الإمام عليه السلام لمن كان هذا دمها بوجوب الغسل الواحد وهو منطبق على قول المشهور، ومن هذا تعريف سقوط كلام بعض الأصحاب حيث نفى دلالة هذه الرواية على قول المشهور كالسيّد في المدارك وغيره.

وممّا يؤيّد جميع ما ذكرناه الفقه الرضوي حيث قال: إن لم يثقب الدم القطن صلّت صلاتها كلّ صلاة بوضوء، وإن ثقب ولم يسل صلّت الليل والغداة

بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء، وإن ثقب وسال صلّت الليل والغداة بغسل، والظاهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء الأخيرة بغسل، وهو ظاهر بل صريح بما ذهب إليه المشهور.

والحاصل فإنّ بعد ملاحظة جميع ما ذكرناه تعرف قوّة قول المشهور، والله أعلم.

والقسم الثالث من أقسام الاستحاضة وهي الاستحاضة الكبيرة فإنّ أحكامها الواجب فيها مضافاً لما مرّت من أحكام الاستحاضة الصغرى والوسطى، غسلان: غسل تجمع فيه صلاة الظهر والعصر، وغسل تجمع فيه صلاة المغرب والعشاء، فيكون حينئذ الواجب في هذه لاستحاضة الوضوء في كلّ صلاة، الأغسال الثلاثة: غسل للغداء، وغسل للظهر والعصر، وغسل للمغرب والعشاء، فهي جامعة لأحكام الاستحاضتين الصغرى والوسطى، وحكمها الخاصّ بها وهي الغسلان، ووجوب تغيير القطنة عند كلّ صلاة، والكلام يقع في كلّ حكم حكم من هذه الأحكام:

فالأوّل في وجوب الأغسال الثلاثة في هذه الاستحاضة وهي الاستحاضة الكبرى، فالظاهر أنّه لا خلاف في وجوب الأغسال الثلاثة بين الأصحاب كما في الذرايع بل الإجماع من كافّة أهل العلم بل قد تواتر نقل الإجماع عليه من أصحابنا مضافاً إلى الأخبار الكثيرة الدالّة على المدّعى التي تقدّم أغلبها فراجعها فإنّها كثيرة.

والحاصل فإنّ وجوب الأغسال الثلاثة ممّا لا ريب فيه عندهم وهو صريح الأخبار أيضاً، فالحكم لا إشكال فيه.

وأمّا تجديد الوضوء عند كلّ صلاة في هذه الاستحاضة فهو على أقوال ثلاثة:

فقيل بوجوب تجديد الوضوء عند كلّ صلاة فهو خيرة الحلّي في السرائر، وابن سعيد في جامعه، والمحقّق في النافع والشرايع، والعلاّمة في القواعد والإرشاد، والشهيد في الذكرى والروضة، والمحقّق في جامع المقاصد، بل في المدارك أنّه مذهب عامّة المتأخّرين.

والقول الثاني كما هو المنسوب عن الشيخ وأبناء حمزة والبرّاج وزهرة والديلمي فإنّهم لم يتعرّضوا لوجوب الوضوء بل قالوا بوجوب الأغسال فاستظهر منهم الأصحاب نفي وجوب الوضوء في هذه الاستحاضة، وقيل: إنّه مال إليه بعض متأخّر المتأخّرين.

والقول الثالث وهو تجديد الوضوء مع كلّ غسل لا مع كلّ صلاة؛ وهو خيرة المفيد، والسيّد المرتضى في الجمل، وابن طاووس، وقيل: إنّه اختاره المحقّق في المعتبر، وقيل: إنّه قد بالغ في إنكار القول الأوّل.

قلت: والأقوى هو القول الأوّل أعني وجوب الوضوء في صلاة وقد نسبه العلاّمة في المختلف إلى المشهور، وقد نفى الخلاف عنه في المنتهى كما عن ظاهر

التذكرة ذلك، وقد جعل كلام المفهيد موهماً للخلاف غير ظاهر فيه بل قيل: إنّه احتمل في ترك المفيد وجوب الوضوء في كلّ صلاة وغيره من الأصحاب إشكالاً على ما هو معلوم وجوبه من الأدلّة.

وفي الذرايع: إنّ عدم ذكر المفيد وغيره وجوب الوضوء ليس تعرّضاً للعدم.

قلت: وهو كذلك فإنّ عدم ذكرهم له لا يدلّ على عدم وجوبه بل إنّما تركوه لكونه معلوماً عندهم وهو قريب جدّاً فإنّه كثير ما يكون في كلام بعض الأصحاب بل مباحتين! الزمان ترك ذكر شيء لكونه من الواضحات المسلّمات فتركهم له لا على جهة لمخالفة بل هو لوضوحه ومعلوميّته.

وإن أبيت هذا الحمل وأبقيت خلافهم على ظاهره، فإنّ ظاهر الأخبار يردّهم وهو حجّة عليهم الدالّة على وجوب الوضوء في كلّ صلاة كما في مرسلة يونس ذات السنن التي ذكرناها في أوّل هذه المباحث.

والحاصل فإنّ هذا الحكم ظاهر من الأخبار، والله أعلم.

وأمّا وجوب تغيير القطنة في المقام فهو للإجماع المحكي، ولأنّه لمّا ثبت ذلك في الصغرى الوسطى فهنا بطريق أولى لكثرة الحدث في هذه، ولأنّه من الدماء التي لم يعف عن كثيرها ولا قليلها في الصلاة، والأخبار أيضاً مصرّحة بذلك كما في بعضها: إذا ظهر الدم على ظهر الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّي.

إلى غير ذلك من الأخبار.

وأمّا حجّة من قال بعدم وجوب الوضوء في كلّ صلاة فإنّي لم أعثر له على حجّة في كتب الأصحاب إلّا أنّي أظنّ أنّه استناد منه إلى أصالة البراءة من وجوبه، والله أعلم.

بقي في المقام فروعٌ:

الفرع الأوّل: هل يشترط معاقبة الصلاة للطهارة أم لا؟ الظاهر أنّ في المسألة قولين:

الأوّل وهو اشتراط معاقبة الطهارة للصلاة ما لم تحصل فترة في الدم ولو لغير برء في الدم؛ وقد صرّح بذلك الشيخ على ما نقل، وابن حمزة، والحلّي في سرائره، وابن سعيد في جامعه، والشهيد في بيانه، واستحسنه في الدروس، وقرّبه في الذكرى كما قيل، وجزم به المحقّق الثاني في جامع المقاصد، بل قيل إنّه لا خلاف فيه إلّا من العلاّمة في المختلف بالنسبة إلى الوضوء فأجاز التوضّي أوّل الوقت والصلاة آخره.

قلت: وهو صريح بعدم اشتراط معاقبة الصلاة للطهارة لكن نقل عنه في التحرير بعد التوقّف قرب وجوب معاقبتها لمطلق الطهارة وظاهره عدم الفرق بين الوضوء والأغسال، ونقل عنه في المنتهى التوقّف في مطلق الطهارة وهو المنقول عن المحقّق في المعتبر، والمنقول عن كاشف اللثام في خصوص الأغسال لا غيرها.

ونقل عن العلاّمة الطبطبائي في مصابيحه عدم وجوب التعاقب بين الطهارة والصلاة، بل نقل عنه دعوى ظهوره من أكثر الأصحاب، ذلك من جهة عدم نصّهم على وجوب المعاقبة واكتفائهم بالطهارة الواحدة في الجميع.

قلت: وكيف كان فالمتّبع في المقام هو الدليل.

حجّة القول الأوّل ـ على ما عثرت عليه ـ هو كون القدر المتيقّن في حصول البراءة اتصال الطهارة بالصلاة فإنّ اتصال الطهارة بالصلاة تحصل البراءة اليقينيّة، ولأنّ النصّ والفتوى على إيجاب تجديد الوضوء لكلّ صلاة إذ لو لم يقدح الفصل لم تجب إعادته.

واستدلّ عليه ابن إدريس في السرائر على وجوب مقارنته الطهارة للصلاة ما لفظه، قال في السرائر: لأنّ قولهم عليهم السلام يجب الوضوء عليها عند كلّ صلاة يقتضي المقارنة لأنّ عندنا في لسان لعرب لا يصغّر فهي للمقارنة كما أنّ قُبَيلاً وبُعَيداً للمقارنة لكذلك عندنا لأنّها مع ترك التصغير بمنزلة بعيد وقبيل في التصغير. قال شيخنا في مبسوطه: إذا توضّأت المستحاضة فقامت إلى الصلاة فانقطع عنها الدم قبل أن تكبّر تكبيرة الإحرام فلا يجوز لها الدخول في الصلاة، إلى آخر عبارته.

قلت: وهو صريح كلام الشيخ في الخلاف، ولكن استند إلى وجوب المعاقبة واتصال الطهارة بالصلاة إجماع الفرقة المحقّة، وعبارته المنقولة: المستحاضة ومن به سلسل البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كلّ صلاة، ثمّ ذكر أحكام

المستحاضة، قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وساق كلامه حتّى تعرّض لما نحن فيه، قال: دليلنا ما قدّمناه من أنّه يجب عليها تجديد الوضوء عند كلّ صلاة وذلك يقتضي أن تعقبه الصلاة، انتهى.

قلت: والكلّ منظور فيه بل لا يصلح للحجيّة لأنّ الأوّل هو عبارة عن مجرى أصالة الاحتياط وهو الشكّ في المكلّف به، والفرض هو الشكّ في التكليف، وبيانه أنّها تشكّ هل كلّفت بوجوب التعاقب والاتصال بين الطهارة والصلاة أم لا؟ والذي يقتضي في المقام هو تحكّم أصالة البراءة من وجوب التعاقب.

وعن الدليل الثاني من أنّ النصّ والفتوى على إيجاب تجديد الوضوء لكلّ صلاة إذ لو لم يقدح الفصل لم تجب الإعادة وهو أوهى من بيت العنكبوت لأنّ وجوب إعادة الوضوء للمستحاضة دلّ عليه النصّ والإجماع لا من جهة حصول الفصل بين الوضوئين كما هو واضح.

وأمّا استدلال ابن إدريس من أنّ لفظ «عند» تقضي بالمقارنة وكذلك ظاهر استدلال الشيخ، قال المحقّق في المعتبر في هذا الاستدلال من أنّ لفظ «عند» جاءت في بعض الأخبار العاميّة ولا تبلغ أن تكون حجّة وبتقدير التسليم يلزم أن يكون المراد أن تتوضّأ عند إرادة الصلاة إذ لو نزل اللفظ على ظاهره يلزم أن تكون الصلاة سابقة على الوضوء ليتحقّق كون الوضوء عندها، انتهى.

قلت: وهو كما قال؛ فإنّ الأخبار التي دلّت على وجوب الوضوء بلفظ

«والوضوء في كلّ صلاة» ليس فيها «عند كلّ صلاة» على أنّه لو سلّم صحّة تلك الأخبار التي اشتملت على لفظ «عند» فهو كما قال.

ومن هذا كلّه يظهر لك ضعف هذا القول ويقوى القول بعدم اشتراط التعاقب وعدم انفصال الطهارة عن الصلاة بل الظاهر من الأدلّة الجواز، فلو توضّأت أوّل الوقت وأخّرت الصلاة آخر الوقت صحّ الوضوء والصلاة، وإن كان هذا الزمان فاصل بين الطهارة والصلاة للأصل وأخذاً بعموم وإطلاق الأخبار الدالّة على وجوب الوضوء والغسل للصلاة وهي لا تدلّ على المقارنة بل غاية ما تدلّ على وجوب الطهارة متقدّمة على الصلاة وظاهرها الإطلاق سواء قارنت الصلاة أم لا، بل في بعض الأخبار ظهورها بالترتيب الذي يقضي بتعقّب زمان بين العملين لترتيبه بـ«ثمّ» كما في خبر إسماعيل بن عبد الخالق المروي عن قرب الإسناد الذي قال فيه: إذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلّي ركعتين قبل الغداة ثمّ تصلّي الغداة.

وخبر ابن بكير الذي قال فيه: إذا مضت عشر أيّام فعلت ما تفعله المستحاضة ثمّ صلّت.

ولا ريب بأنّ المراد من قوله «فعلت ما تفعله المستحاضة» أي الطهارة، ثمّ تأتي بالصلاة فإنّ «ثمّ» ظاهرة بالترتيب بين الأعمال بزمان يحصل بين العملين فصل بل لو أخذنا بظاهر أخبار هذا الباب لزم القول بالفصل إلّا أنّ الإجماع منعقد على جوازه وإن لم يحصل الفصل.

والحاصل فإنّه من مجموع ما ذكرناه تعرف قوّة ما ذهب إليه العلاّمة في المختلف من عدم اشتراط اتصال الطهارة بالصلاة لما عرفت وقد تبعه جماعة من الأصحاب الذين تقدّم النقل عنهم ومنهم سيّدنا الشريف العلاّمة الطبطبائي واحتجّ على جواز الفصل بين الطهارة والصلاة كما نقل عن مصابيحه بإباحة دخول المسجد والطواف قبل الصلاة، وبأنّ سائر الغايات كالطواف وقراءة العزائم والوطئ على القول بتوقّفه على الغسل يجوز فيها الفصل وإنّ أكثر الغايات ممّا لا تجتمع في وقت واحد فإن اغتسلت لها وللصلاة فلابدّ من تحقّق الفصل في البعض والقول بتعداد الغسل وإفراد كلّ غاية بغسل خلاف الإجماع، انتهى.

قلت: وهو حقّ.

والحاصل فإنّ جواز الفصل بين الطهارة والصلاة هو الأقوى وإن كان القول الأوّل هو الأحوط، والله أعلم.

الفرع الثاني: المستحاضة على أقسامها الثلاثة قد عرفت وجوب الوضوء عند كلّ صلاة في الاستحاضة الصغرى وهو مع الغسل للفوات في الاستحاضة الوسطى وهما مع غسلين آخرين للظهرين والعشائين في الاستحاضة الكبرى، فلو فقدت الماء وجب عليها الإتيان بالتيمّم لما عرفت من قيام الطهارة الترابيّة بدل الطهارة المائيّة عند فقدها، فالواجب في الصغرى خمس تيمّمات، وفي الوسطى ستّ تيمّمات، وفي الكبرى ثمان تيمّمات خمسة بدل الوضوءات

وثلاث بدل الأغسال، ولو وجدت ماء لا يكفي الوضوء الغسل كما لو كانت مستحاضة بالوسطى أو بالكبرى فوجهان:

أحدها: جواز صرف الماء لأحد الطهارتين وتتيمّم للطهارة الثانية.

والثاني: عدم جواز ذلك بل الواجب الإتيان بالتيمّم.

والأوّل هو الأقوى لكونه عدم تبعيض الطهارة لكونها شيئان لا ربط لأحدهما بالآخر، فلو صرفت الماء للوضوء ـ مثلاً ـ جاز لها الإتيان بالتيمّم بدلاً عن الغسل، والتبعيض إنّما يتحقّق في الطهارة الواحدة كما لو وجدت ماء يكفي بعض أعضاء الوضوء فلو صرفت الماء لبعض الأعضاء في تيمّم الأعضاء الباقية لا يصحّ لكونها تبعيض في الطهارة المنقعد الإجماع على عدم جوازها، والله أعلم.

الفرع الثالث: لو علمت المستحاضة انقطاع دم الاستحاضة في آخر الوقت كما لو كانت لها عادة أو اخبرها المصدّق أو علمت ذلك من بعض الأمارات، فهل يجب عليها تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لوقت انقطاعه أم لا بل يجب عليها أن تعمل ما تعمله المستحاضة وتأتي بالصلاة في أوّل الوقت؟ وجهان بل قولان، والظاهر بل الأقوى هو الأوّل من وجوب تأخير الصلاة لوقت انقطاعه ما لم يخرج الوقت لتحصيل صلاة من غير حدث وتحمّل خبث فإنّها مأمورة بالإتيان بالصلاة من غير حدث وتحمّل خبث، وحيث يمكن ذلك وجب الإتيان بالصلاة من غير حدث خلافاً للشيخ كما قيل عنه ذلك وبعض

الأصحاب من جواز الإتيان بالصلاة في أوّل الوقت لاطلاق خطابها وأدلّة أوقاتها، فنسوّغ في كلّ وقت بحسب حكمه.

وفيه: إنّ ظاهر الأدلّة أنّ طهارتها اضطراريّة عذريّة فلا تشرع مع العلم بالتمكّن في ثاني الأوقات أو ثالثة بالطهاريّة الاختياريّة كما لو علم المكلّف في حصول الماء في آخر الوقت فالظاهر عدم مشروعيّة التيمّم في حقّه في أوّل الوقت وإن كان له وجهة ولكن الأوّل هو الأقوى، ومنه يعرف الحكم فيما لو علمت المستحاضة بحصول فترة في الوقت بلا دم فإنّه يجري الكلام فيه كما تقدّم، وهل يجري ذلك فيما لو حصل لها الظنّ بانقطاع الدم أو حصول الفترة فهل يجب التأخير أم لا؟ والظاهر العدم لعدم قيام الظنّ مقام العلم، ولحرمة العمل بالظنّ إلّا ما قام على جواز العمل به دليل، وما نحن فيه ليس من هذا الباب كما هو واضح، والله أعلم.

الفرع الرابع: هل يشترط في وجوب الأغسال الثلاثة أو الوضوء في خصوص الاستحاضة الصغرى استمرار الدم إلى حضور وقت الفريضة أم يكفي بخروجه قبل الطهارة ولو بلحظة؟ وجهان، بل قولان، والأوّل هو خيرة العلاّمة في القواعد، والشهيد في روض الجنان، والمحقّق الكركي ومحقّق الحدائق، بل قال: وهو الظاهر من الأخبار.

والقول الثاني هو خيرة السيّد في الرياض، وقوّاه في الجواهر.

قلت: وهو الأقوى لأنّه لا ريب ولا إشكال بأنّ خروج دم الاستحاضة يوجب الحدث ولا فرق بين قليله وكثيره واستمراره وانقطاعه لإناطة حكم الاستحاضة على خروجه واشتراط استمراره الأخبار خالية منه بل ظاهرها عدم الاشتراط تمسّكاً بإطلاقها، وما قيل من أنّ ظاهر الأخبار قاض في اشتراط استمرار الدم في وجه من المنع. نعم هي ظاهرة في الأمر في الاحتشاء والاستذفار وهو لا يدلّ على اشتراط استمرار دم الاستحاضة كما هو واضح.

الفرع الخامس: لو استحيضت بالاستحاضة الوسطى ـ مثلاً ـ واغتسلت غسل الفوات وجاءت بالوضوء وعند صلاة الظهر وأتت به وقبل الإتيان بصلاة العصر خرج منها دم وسال حتّى ثقب الكرسف فلا ريب حينئذ بأنّها صارت مستحاضة بالاستحاضة الكبرى، فهل يجب عليها الغسل لصلاة العصر أم لا؟ وجهان:

أحدهما وجوب الغسل للأمر بوجوبه للاستحاضة الكبرى عند الفريضة تجمع به صلاتين، وفوات أحد الصلاتين غير مانع من الوجوب.

والوجه الثاني أنّه لا يجب الغسل لأنّ وجوبه إنّما هو لجمع الصلاتين بذلك الغسل، وأمّا وجوبه عند صلاة واحدة فلا دليل عليه، والأصل براءة الذمّة، ولأنّ العبادات توقيفيّة من قبل الشارع ولم يرد دليل بالجواز، والله أعلم.

خاتمةٌ

وفيها مسألتان:

الأُولى: إذا فعلت المستحاضة جميع الموظّف لكلّ قسم من أقسام الاستحاضات الثلاثة بحسبها، كانت طاهرة أو بحكم الطاهرة من الإتيان بالوضوءات في الصغرى، ومعه الغسل في خصوص الغداة في الوسطى، ومعها الغسلان في الكبرى وغيّرت القطنة حكم بكونها طاهرة أو بحكم الطاهرة وهو المشهور بين الأصحاب، بل في المدارك أنّ هذا ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل عن السيّد في الغنية والمحقّق في المعتبر والعلاّمة في التذكرة الإجماع عليه وهو الحجّة المؤيّد بعدم الخلاف بين الأصحاب كما تقدّم، فلها حينئذ أن تستبيح جميع ما تستبيحه الطاهرة فلها حينئذ الدخول في كافّة العبادات ودخول المساجد حتّى الكعبة خلافاً لأبي حمزة حيث منعها من الدخول إلى الكعبة، وإن فعلت ما تفعله المستحاضة، وحكي عن الشيخ ذلك استناداً لمرسل يونس في قول الصادق عليه السلام: المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة، وحمله ابن إدريس في السرائر على الكراهيّة، وعن جامع ابن سعيد أنّه تعظيماً لذلك المكان بشدّة الصيانة والتحفّظ من التلوّث.

قلت: والكلّ وجوه وجيهة في حمل مرسل يونس الخالي من الجابر المنعقد الإجماع على خلافها، بل الذي يظهر من عبائر بعض الأصحاب كراهيّة دخول المستحاضة إلى الكعبة وعليه تحمل الرواية كما ذكره ابن سعيد، قال الحلّي في سرائره: إذا فعلت ذلك في أيّام استحاضتها بعد أن ذكر أحكامها فهي في حكم الطاهرات في جميع الشرعيّات إلّا أنّه يكره لها الدخول إلى الكعبة، انتهى.

والحاصل فإنّ المستحاضة لو فعلت الموظّف عليها حكم بكونها كالطاهرة فيحلّ لها جميع ما يحلّ للطاهرة بلا فرق، للإجماع الذي تواتر نقله بين الأصحاب، وظاهر إطلاق الإجماعات كظاهر عبائرهم قاض بأنّها لو جاءت بالموظّف لها بحسب حال دمها صارت بحكم الطاهرة فلا يؤثّر استمرار دمها أثر الحدث إم لم تحدث بحدث آخر كجنابة وغيرها من نوم وغيره فتحتاج إلى تجديد وضوء فلها الدخول بجميع الغايات المشروطة بالطهارة بلا تكرار لذلك الموظّف لها من الطهارة للحكم بكونها طاهرة فيجوز لها جميع ما يجوز للطاهرة بلا فرق، والله أعلم.

المسألة الثانية: اعلم أنّ المستحاضة على أقسامها الثلاثة لو أخلّت بشيء من الموظّف لها بحسب دمها لم تصحّ صلاتها، ولو جاءت بجميع الموظّف لكن أخلّت بخصوص الأغسال اللاّزمة عليها، قال المحقّق في الشرايع: لم يصحّ صومها.

قلت: هنا بحثان:

الأوّل: إذا أخلّت بشيء لم تصحّ صلاتها وظاهرهم الإجماع عليه فيجب عليها الإعادة مع بقاء الوقت، والقضاء في خارجه كما لو أخلّت ذات الاستحاضة الصغرى في الوضوءات أو في تغيير القطنة عند كلّ صلاة، وكذلك ذات الوسطى، وكذلك ذات الكبرى فلو أخلّت بشيء من الموظّف دون الأغسال لم تصحّ صلاتها ولا يحلّ لها مسّ كتابة القرآن ولا اللبث في المساجد ولا الاجتياز في الحرم ولا قراءة العزائم؛ لأنّها بالخلال بما هو موظّف للمستحاضة فهي محدثة حقيقةً ولو كانت بالصغرى، ولا ريب ولا إشكال عندنا بعدم صحّة الصلاة للمحدث ما لم يرتفع حدثه، ولكن الذي يظهر من مولانا الطبطبائي كما عن مصابيحه جواز مسّ القرآن للمستحاضة بالاستحاضة الكبيرة وإن لم تغتسل، وعبارته ظاهرة بل صريحة حيث قال: قد تحقّق أنّ مذهب الأصحاب تحريم دخول المساجد وقراءة العزائم على المستحاضة قبل الغسل وعن شارع النجاة الإجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالأكبر عدا المسّ، انتهى.

قلت: وظاهره نقل الإجماع على الحرمة عدا المسّ.

وعن حواشي التحرير نقل الإجماع على حرمة دخول المساجد وقراءة العزائم على المستحاضة بالاستحاضة الموجبة للغسل قبل غسلها حيث قال: والظاهر الإجماع على وجوب غسل الاستحاضة لدخول المساجد وقراءة العزائم.

قلت: وظاهره عدم وجوب الغسل لباقي الغايات.

والحاصل فإنّ القاعدة قاضية بحرمة الدخول بأحد الغايات المشروطة بالطهارة قبل أن تعمل الموظّف عليها بحسب حال دمها لكونها محدثة والمحدث يحرم عليه ذلك، اللّهمّ إلّا أن يتمّ الإجماعات المدّعيات في المقام فيكون هو الحجّة والمخرج لنا من تلك القاعدة، والله أعلم.

وأمّا المقام الثاني وهو لو أخلّت المستحاضة بخصوص الأغسال فإنّه يجب عليها قضاء الصوم وهو المشهور بين الأصحاب، وفي الجواهر لا خلاف فيه، بل في المدارك: هذا مذهب الأصحاب، وهو مُشعر بدعوى الإجماع، بل عن روض الجنان دعوى الإجماع عليه صريحاً كما في الرياض، ونقله صاحب مفتاح الكرامة عن الذخيرة، بل نقل الإجماع عن بعضهم بعدم الفرق في ذلك بين أقسام الاستحاضات.

قلت: وهو الحجّة المؤيّد بنقل عدم الخلاف كما تقدّم نقله بل قد صرّح بنقل الإجماع أيضاً على الحكم المذكور السيّد في المصابيح عن حواشي التحرير.

قلت: ومضافاً لما سمعت من نقل الإجماعات ما ورد في مكاتبة عليّ بن مهزيار قال: كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو نفاسها من أوّل شهر رمضان ثمّ استحاضت وصلّت وصامت شهر رمضان من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، فهل يجوز صومها أو صلاتها أم لا؟ فكتب: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؛ لأنّ رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك.

قلت: وهي واضحة الدلالة في الدعوى من عدم صحّة صوم المستحاضة إذا لم تأت بما هو موظّف لها وهي وإن دلّت على خصوص الاستحاضة الكبرى لأنّ الغسل لكلّ صلاتين إنّما هو في خصوص الكبرى ويتمّ في باقي الاستحاضتين الصغرى والوسطى بتنقيح المناط أو بالإجماع على عدم الفرق، والحاصل بعد الإحاطة بجميع ما حرّرناه من الإجماعات التي يوثق بنقلها المؤيّدة بما عرفت والرواية الصريحة على المدّعى تعرف أنّ الحكم لا إشكال فيه.

وما قيل في الرواية من الطعن: الأوّل إنّها ضعيفة لكونها مكاتبة. والثاني أنّها مضمرة، والثالث أنّه اشتملت على ما لا يقول به الأصحاب وهو عدم قضاء الصلاة ولاشتمالها على ذكر الزهراء وقد ثبت عند الفرقة المحقّة أنّ فاطمة لم ترى حمرة ولا صفرة قطّ، وتوجّه الخطاب لها قاض بكونها يعرض لها مثل ذلك.

قلت: والكلّ غير قادح في الرواية لأنّ ضعفها منجبر بالإجماعات التي تقدّم نقلها، وكم من رواية ضعيفة بعد جبرها تساوق الصحيح الأعلائي.

وإضمار عليّ بن مهزيار غير قادح لأنّه من المختصّين بالإمام وقد ائتمنه على أشياء كثيرة كما لا يخفى على من لاحظ أحوال عليّ بن مهزيار.

واشتمالها على ما لا يقول به الأصحاب فإنّه قد ورد ذلك في كثير من الأخبار وهو غير خفيّ على من له أدنى اطلاع على أخبار أهل البيت عليهم السلام وفقهاؤنا رضوان الله عليهم تجدهم يعملون بالرواية ويطرحون منها ما لا يقول به الأصحاب وهو غير عزيز ذلك.

وأمّا اشتمالها على فاطمة عليها السلام فإنّها في بعض النسخ ذلك وإلّا فالمنقول عن علل الصدوق والكافي أنّ الرواية خالية عن ذكر فاطمة بل فيها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر المؤمنات ولم يذكر فاطمة، ولو سلّم ذكر فاطمة في الرواية فلعلّ المراد به أنّ رسول الله أمر فاطمة بهذا الحكم لأجل أن تعلّم المؤمنات أو كون الخطاب لفاطمة بنت أبي جحش لأنّها كانت كثيراً ما تستحاض فتسأل النبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك.

ومن هذا كلّه يظهر لك قوّة الرواية وصحّة العمل بها، ولكن مع هذا كلّه فقد نقل عن الشيخ في المبسوط التوقّف كما استشعره الشهيد في الذكرى من عبارة الشيخ حيث قال الشيخ في مبسوطه: إن لم تفعل ما يجب عليها وصامت فقد روى أصحابنا أنّ عليها القضاء.

قلت: فقد استشعر الشهيد تردّد الشيخ من نسبة ذلك إلى رواية الأصحاب وهو في محلّ من المنع نسبة ذلك إلى الشيخ بعد إمعان النظر في عبارة الشيخ. وكيف كان والذي يظهر أيضاً من المحقّق في المعتبر التوقّف أيضاً حيث اقتصر على نقل عبارة الشيخ والظاهر أنّه فهم توقّف الشيخ من عبارته المنقولة، بل صرّح بالتوقّف السيّد في المدارك وغيره، وكلّهم الظاهر أنّ توقّفهم من عبارة الشيخ وهي كما ترى، وعلى فرض ظهور عبارته بالتوقّف فإنّ الشيخ ومن تبعه محجوجون بالإجماع الذي تكثّر نقله المؤيّد بعدم الخلاف وبالرواية التي عرفت لزوم حجيّتها، والله أعلم.

فرعٌ: لو أخلّت المستحاضة بالأغسال فهل يلزمها الكفّارة أم لا؟ وجهان بل قولان، الذي نقل عن العلاّمة في المنتهى لزوم الكفّارة لها.

وقال شيخنا المرتضى: لا تجب الكفّارة على من أخلّت بالأغسال لأنّها كما لو تركت النيّة.

قلت: والأولى في المقام التفصيل بين العالمة في بطلان الصوم بالإخلال بالأغسال أم لا، فتجب في الأوّل دون الثاني لأنّ الإخلال بالأغسال عمداً مبطل للصوم فهي كمن تعمّدت بالإخلال بالصوم ولا ريب أنّ المخلّ في الصوم عمد تلزمه الكفّارة إجماعاً وهذا إنّما يجري في الصوم الواجب كشهر رمضان أو نذر معيّن وغير ذلك، وأمّا غير العالمة فالظاهر عدم لزوم الكفّارة لها للأصل ولحديث الرفع، والله أعلم.

فرعٌ: الظاهر أنّه لا ريب ولا إشكال أنّ دم الاستحاضة عند انقطاعه وحصول البرء منه لا يجب فيه الغسل لأجل انقطاعه مثل دم الحيض ودم النفاس فإنّ فيهما يجب الغسل، ودم الاستحاضة بخلافهما بل الواجب عند انقطاعه وحضور الصلاة الواجب الوضوء لأجل الصلاة كسائر المحدثن لو حضرت الصلاة فإنّه لا يجب إلّا الوضوء والظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب للأصل السالم عن المعارض وعدم العثور على ما يدلّ على وجوب الغسل لانقطاعه من خبر أم إجماع كما لا يخفى على المتتبّع، والله أعلم.

إكمال: هل يجوز لزوج وطئ المستحاضة حال وجود دمها؟ في المسألة أقوال:

أحدها: جواز الوطئ بعد ففعل الموظّف عليها وهو المشهور بين الأصحاب وعبائرهم في ذلك ظاهرة، بل صريحة.

قال سيّدنا في رياضه: إنّ المستحاضة إذا فعلت ما يلزمها كلّه جاز لزوجها وطئها وهو خيرة الشيخ في الجمل، والعلاّمة في التذكرة، والشهيد في الذكرى، والمحقّق في المعتبر، والسيّد في المدارك، وكاشف اللثام، بل نقل عن الكافي والإصباح والسرائر، بل عن الذكرى أنّ عليه ظاهر الأصحاب المشعر بدعوى الإجماع.

ثاني الأقوال ما عن الصدوقين بأنّ المستحاضة إذا فعلت الموظّف عليها وأراد زوجها وطئها وجب أيضاً الغسل لأجل الوطئ، ومال إليه جماعة من الأصحاب.

قلت: وظاهر هذا القول وجوب الغسل بعد فعل الموظّف عليها، وفي عبارة الغسل لأجل الوطئ.

وثالث الأقوال ما عن الشيخ في أحد كتبه أنّه اشترط وجوب الوضوء لأجل الوطئ بعد اشتراط فعل الموظّف عليها وتبعه ـ كما قيل ـ جماعة من الأصحاب.

ورابع الأقوال ـ كما عن المحقّق في المعتبر ـ وجوب غسل الفرج عند وطئها بعد فعل الموظّف عليها، وتبعه الفاضل في أحد كتبه، والشهيد كما في الذرايع،

قال: ومال إليه أكثر من تأخّر عنهم إلى زماننا.

قلت: فالأقوال حينئذ أربعة فيما عثرت عليها.

حجّة القول الأوّل إطلاق الكتاب والأخبار والأصل؛ أمّا الأوّل فهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ فإنّه تعالى علّق جواز الإتيان على الطهارة من الحيض سواء كانت مستحاضة أم لا، وبإطلاقه يدلّ على أنّ دم الاستحاضة غير مانع من الوطئ.

وأمّا الأخبار فهي صريحة في جواز الوطئ ضرورة كونه ليس من الحيض وإنّ دمه غير دم الحيض فتعليق الحرمة على خصوص دم الحيض قاض بجوازه مع غيره فيشمل حينئذ المستحاضة بأقسامها في أيّام الاستحاضة لتعلّق المنع في خصوص أيّام الحيض كما في صحيح عمّار وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها.

وصحيح ابن سنان الذي قال فيه: ولا بأس أن يأتيها زوجها متى شاء إلّا في أيّام حيضها.

وفي الصحيح الآخر: يأتيها زوجها إلّا أيّام إقرائها.

والمنع من الوطئ في أيّام الحيض قاض بالجواز فيما عداه وبه يتمّ الاستدلال.

وفي خبر زرارة عن أحدهما: وتفصيل المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيّام إقرائها وتحتاط بيوم أو يومين، ثمّ قال بعد أن ذكر عمل المستحاضة: فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها.

قلت: وحليّة الصلاة كناية عن خروجها عن الحيض لأنّ الحيض مانع عن الصلاة فإذا ارتفع المانع وهو الحيض حلّت الصلاة، والمراد بقوله «حلّت» أي وجبت وهي ظاهرة بجواز وطئ المستحاضة بل لا يبعد ظهورها بجواز الوطئ قبل أن تفعل ما هو موظّف عليها بحسب دمها كما يظهر من صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام في الحاض إذا رأت دماً بعد أيّامها، حتّى قال بعد ذكر أيّام الاستظهار: فإن صبغ القطنة دم فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل وليأتها زوجها إذا أحبّ، وحلّت لها الصلاة.

قلت: وقوله «فليأتها زوجها إذا أحبّ» مطلق سواء أتت بالغسل لكلّ صلاتين أم لا، بل الظاهر من الأخبار أنّ وجوب الغسل إنّما هو لخصوص الصلاة وليس المراد به لأجل حلّيّة الوطئ كما هو مشعر بذلك أو ظاهر بل لا يبعد دعوى الإجماع على عدم وجوب الأغسال للمستحاضة لغير الصلاة، والله أعلم.

حجّة القول بوجوب الغسل لأجل الوطئ فلا يحلّ بغير غسل له ما روي في خبر عبد الملك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: تنظر الأيّام التي تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدّة تلك الأيّام ويغشاها في سيّما ذلك ولا يغشاها حتّى يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إذا أراد. وفي مضمونها مضمرة سماعة.

وأمّا حجّة القول بوجوب الغسل والوضوء لأجل الوطئ خبر إسماعيل

بن عبد الخالق عن الصادق عليه السلام، قلت: يواقعها زوجها؟ قال: إذا طال به ذلك فلتغتسل ولتتوضّأ ثمّ يواقعها.

وأمّا حجّة القول بجواز الوطئ وإن لم تعمل ما تعمله المستحاضة ولا شيء من ذلك كلّه فصحيح محمّد بن مسلم المتقدّم ذكره.

قلت: والأقوى من الأقوال هو القول الأوّل أعني جواز الوطئ لو فعلت الموظّف عليها في الاستحاضة بحسب دمها لقوّة دليله المؤيّد بالشهرة المنقولة، وإن كان القول الرابع لا يخلو من قوّة استناداً إلى صحيح ابن مسلم المؤيّد بأصالة البراءة من وجب إتيان شيء لأجل الوطئ، وإن كان الأحوط في المقام مضافاً إلى الإتيان بالموظّف الغسل للوطئ ويضاف إليه الوضوء أيضاً، ويضاف إليهما غسل الفرج عند ارادة الوطئ، والله هو العالم.

فصلٌ
في ذكر دم النفاس وأحكامه

اعلم النفاس ـ بكسر النون ـ ولادة المرأة اذا وضعت فهي نفساء ـ بالكسر ـ ونفساء ـ بالفتح ـ ونفساء ـ بالضمّ والكسر فيه أكثر كما في القاموس ـ.

وعن الصحاح أنّ النفاس ـ بكسر النون ـ لغة بمعنى الولادة، ويقال: نفست المرأة إمّا من أجل تنفّس الرحم بالدم أو من جهة خروج النفس أي الولد، ويجيء ماضيه مبني للفاعل فيقال: نفست ـ بالكسر ـ أي ولدت فهي نفساء، وولدها منفوس، وقد ورد في بعض الأخبار أنّه صلّى الله عليه وآله صلّى على منفوس، وقوله صلى الله عليه وآله: لا يرث المنفوس حتّى يستهلّ صارخاً. ويجيء أيضاً مبنيّ للمفعول فيقال: نفست المرأة غلاماً على ما لم يسمّى فاعله على ما عن الصحاح.

وعن المصباح المنير التوقّف في الأوّل حيث نسبه إلى القيل.

وكيف كان فإنّ المعروف عند المتشرّعة أنّه لم يبق على معناه اللغوي بل نقل عند الشارع أو المتشرّعة إلى دم يقذفه الرحم بسبب الولادة عقيبها أو مقارناً لها أو متراخياً عنها بمقدار لا يزيد على أيّام النفائس.

أمّا كون الدم الخارج بعد الولادة نفاس، الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب كما قد طفحت به عبائرهم فإنّهم قالوا: لو ولدته ولم تر دماً ثمّ خرج دم بعد ذلك كان نفاساً، بل قد صرّح بعض الأصحاب بالإجماع على كونه نفاساً كما عن المختلف والمنتهى وكاشف اللثام.

وأمّا الدم الخارج مقارناً للولادة فالظاهر دعوى الإجماع على كونه نفاساً كما عن الخلاف والمنتهى، وما يتخيّل من بعض عبائر بعض الأصحاب أنّ المقام فيه خلاف حيث عبّروا بالبَعديّة أو عقيب الولادة فيكون منفيّاً لما كان مقارناً للولادة فهو وهم حيث إنّ مراد من عبّر بذلك إرادتهم بالولادة ابتدائهافتحصل المقارنة فلا خلاف حينئذ كما تخيّل.

واعلم أنّ الكلام هنا يقع في مقامين:

الأوّل: في حدّ النفاس من جانب القلّة.

والثاني: في حدّه من جانب الكثرة، وفي باقي أحكام النفاس وفروعه.

المقام الأوّل ـ أعني حدّ النفاس من جانب القلّة ـ فالمعروف بين الفقهاء والمشهور أنّه لا حدّ له قلّة فجاز أن يكون لحظة، وبه تضافرت عبائرهم بل نقل الإجماع عليه على لسان أساطين الأصحاب، بل لا يبعد كون الإجماع محصّل كما قيل فهو الحجّة في المقام.

ويدلّ عليه خبر ليث المرادي عن الصادق عليه السلام إذ سأله عن النفساء كم حدّ نفاسها حتّى يجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع؟ فقال: ليس له حدّ.

ولا ريب بأنّ المراد به من جانب القلّة للإجماع على تحديده من جانب الكثرة وإن اختلف في المقدار وهي بهذا التقريب ظاهرة في الدلالة على المدّعى وإن أبيت دلالتها فالعمدة في المقام هو الإجماع كما قال شيخنا المرتضى في إثبات دعوى أن لا حدّ لأقلّه: والعمدة الإجماعات المستفيضة بل الإجماع المحقّق.

قلت: وهو كذلك وقد وافقنا لما ذهبنا إليه أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وابن مالك، وخالف في ذلك أبو ثور فحدّه من جانب القلّة إلى ساعة، وقيل عن أحمد بن حنبل حدّه بيوم، وعن الثوري ثلاثة أيّام، وعن المزني أربعة أيّام، وعن أبي يوسف حدّه من جانب القلّة بأحد عشر يوم، وعن أُبي عبيد خمس عشر يوم كما قيل عنهم ذلك، وهو كما ترى من انعقاد إجماع أصحابنا على خلافهم فلا يصغى لهذه الأقوال التي أغلبها بغير مستند أو المستند فاسد، والله أعلم.

المقام الثاني ـ أعني حدّ النفاس من جانب الكثرة فقد اختلفت فيه كلمة الأصحاب، والأقوال التي هي معروفة بين الفقهاء ثلاثة:

أحدها أنّ أكثره عشرة أيّام؛ وهو خيرة الشيخ في المبسوط بل نسبه إلى أكثر الأصحاب حيث قال: وعدّة النفاس عند أكثر أصحابنا مثل أكثر الحيض عشرة أيّام، إلى آخره. وهو خيرة ابن إدريس في سرائره، وابن حمزة والإشارات والجامع والمحقّق في المعتبر والنافع ناسبه إلى أشهره الروايات، والعلاّمة في أغلب كتبه سوى المختلف، وصاحب المعالم، وثاني المحقّقين نسبه إلى المشهور، وعن الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع عليه صريحاً، واستظهر العلاّمة في التذكرة دعوى

الإجماع من السيّد المرتضى كما قيل، وظاهر السيّد في الغنية حيث قال: وأمّا دم النفاس فهو الحادث عقيب الولادة وأكثره عشرة أيّام ـ إلى أن قال: ـ وليس لقليله حدّ وذلك بدليل الإجماع السالف، انتهى.

والقول الثاني أنّ أكثر النفاس ثمانية عشر يوم وهو المنقول عن الفقيه، وظاهر الهداية والإسكافي، والسيّد المرتضى في الجمل، ويظهر من انتصاره، وعن الديلمي، وخيرة العلاّمة في المختلف.

والقول الثالث أنّ أكثر النفاس واحد وعشرين يوماً؛ وقد حكي ذلك عن ابن الجنيد وابن بابويه والمفيد في شرح كتاب الأعلام، واحتمل ميل الصدوق إليه كما في كشف اللثام.

حجّة القول الأوّل الإجماعات كما عن الشيخ والسيّدين المؤيّد بالشهرة المحقّقة بالمقام والأخبار الكثيرة التي وصفها في الجواهر بكونها مستفيضة حدّ الاستفاضة، منها صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها التي كانت تمسك فيها ثمّ تغتسل.

وصحيح زرارة الآخر أيضاً قال، قلت له: النفساء متى تصلّي؟ قال: تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت واحتشت ـ حتّى قال: ـ قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع منا الدم وإلّا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ولا تدع الصلاة على حال، فإنّ الصلاة عماد دينكم.

وخبر مالك بن أعين عن الباقر عليه السلام في النفساء يغشاها زوجها، قال: نعم إذا مضى لها منذ وضعت بقدر أيّام حيضها ثمّ تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها.

وموثّق حمران بن أعين المروي عن المنتقى عن كتاب العيّاشي عن الباقر عليه السلام، قلت: فما حدّ النفساء؟ قال: تقعد أيّامها التي كانت تطمث فيهنّ، فإن هي طهرت وإلّا استظهرت بيومين أو ثلاثة ثمّ اغتسلت واحتشت، فإن انقطع فقد طهر وإن لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة.

وخبر يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجلس النفساء أيّام حيضها التي كانت تحيض ثمّ تستظهر وتغتسل.

وخبر يونس عن الصادق عليه السلام فيمن ولدت فرأت الدم أكثر ما كانت ترى، قال: فلتقعد أيّام قرئها التي كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرة أيّام.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على أنّ قدر أيّام نفاسها قدر أيّام حيضها وقد عرفت أنّ أقصى الحيض عشرة أيّام بغير خلاف بين المسلمين، فما ساواه مثله.

والحاصل فإنّ الإجماعات المنقولة في المقام المؤيّدة بالشهرة العظيمة مضافاً إلى الأخبار الكثيرة الدالّة على مساواة حكم النفاس للحيض في الكثرة تدلّ على رجحان القول على أنّ أكثره عشرة أيّام بل لا يبعد بعد الإحاطة بجميع الأدلّة

وإمعان النظر فيها يكاد يشرف الفقيه على القطع مؤيّد كلّ ذلك الرضوي الذي أجراه بعض الأصحاب مجرى الأخبار الصحيحة، قال: النفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيّام حيضها وهي عشرة، وبما دلّ من الأخبار كون دم النفاس هو دم الحيض لأجل تغذية الحمل وحيث بان إنّه حيض فتحبس غاية ما أخرج الدليل تقدر قليله فبقي في أكثره على المشاركة لدم الحيض وهو واضح.

وممّا يدلّ على المختار ما رواه الكليني في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه مرفوعاً قال: سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت: إنّي كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتّى أفتوني في ثمانية عشر، فقال أبو عبد الله: لم أفتوك بثمانية عشر؟ فقال رجل: للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمّد بن أبي بكر. فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى بثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة.

وما رواه الشيخ في المنتقى عن كتاب العيّاشي في الموثّق عن حمران، قالت امرأة محمّد بن مسلم كانت ولوداً، اقرأ أبا جعفر السلام وأخبره أنّي كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً وإنّ أصحابنا ضيّقوا عَلَيّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً، فقال أبو جعفر عليه السلام: ومن أفتاها بثمانية عشر يوم؟ فقلت: الرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنّها نفست بمحمّد بن أبي بكر بذي الحليفة، فقالت: يا رسول الله، كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واحتشي وأهلّي بالحجّ، فاغتسلت ودخلت مكّة

ولم تطف ولم تسعى حتّى انقضى الحجّ فرجعت إلى مكّة فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، أحرمت ولم أطف ولم أسع، فقال لها: كم لك؟ فقالت: ثمانية عشر يوم، فقال: أمّا الآن فاحرمي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت وأحلّت. فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّه لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به. قلت: فما حدّ النفساء؟ فقال: تقعد أيّامها، الحديث.

قلت:: وهذان الخبران ظاهران بل صريحان في إثبات المدّعى من النفاس أكثره مثل أكثر أيّام الحيض، وصريحان على إبطال القول بأنّ أكثر النفاس ثمانية عشر يوم كما هو صريح الخبرين.

والحاصل فإنّ القول بأنّ أكثر النفاس عشرة أيّام هو المتعيّن لما سمعت من الأدلّة.

حجّة القول بأنّ أكثره ثمانية عشر يوم أخبار أحدهما صحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: إنّ أسماء أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل ثمان عشر ثمّ تستظهر بيوم أو يومين.

ومثلها موثّقه الآخر سوى أنّ فيها إبدال أم بـ «في» كما قيل.

وموثّقة زرارة وفضيل بن مسلم عن الباقر أنّها لمّا سألته قال: منذ كم ولدت؟ فقالت: منذ ثمانية عشر، فأمرها أن تغتسل.

وصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: قلت له: كم تقعد النفساء حتّى تصلّي؟ قال: ثمانية عشر سبعة عشر ثمّ تغتسل وتحتشي وتصلّي.

ومرسل الفقيه: روي أنّه صار قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوم لأنّ أقلّ أيّام الحيض وأوسطه وأكثره.

وعن البحار عن العلل مسنداً إلى حنان بن سدير: لأيّ علّة أعطيت النفساء ثمانية عشر ولم تعطى أقلّ ولا أكثر.

وعن المقنع: روي أنّها تقعد ثمانية عشر.

وعن العيون معتبر الإسناد كما قيل إلى ابن شاذان عن الرضا في كتابه إلى المأمون: والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر.

مؤيّد كلّ ذلك باستصحاب النفاس.

قلت: وفي الكلّ نظر لا تخفى؛ أمّا الرواية الأُولى فإنّها قد اشتملت على وجوب الاستظهار بيوم أو يومين أو ثلاثة ولا ريب أنّه مناف لكونه النفاس أكثره ثمانية عشر بعد ضمّ أيّام الاستظهار إلى الثمانية عشر.

وأمّا رواية زرارة والفضيل وابن مسلم فإنّها خالية عن الدلالة على المدّعى لاحتمال أنّ سؤالها للإمام عليه السلام اتفق أنّه بعد مضي تلك الأيّام كما في قصّة أسماء بنت عميس.

وأمّا صحيح ابن مسلم فإنّه ساقط عن درجة الاعتبار لحصول التخيّر فيها

بين الثمانية عشر والسبعة عشر وهو لا يقول به أحد من الأصحاب، وإن كان الشكّ من الراوي وهو غير دالّ على المدّعى.

وأمّا باقي الأخبار فهي مراسيل غير قابلة لإثبات الحكم الشرعي وغير قابلة لمقاومة ما دلّ على كون النفاس عشرة أيّام من الأخبار التي هي معتضدة بما عرفت على أنّ فيها الصحيح وغيره.

وأمّا استصحاب النفاس فلا محلّ له في المقام لانقطاعه بالأصل اللفظي كما هو واضح.

والحاصل فإنّ هذه الأخبار لا تقاس بتلك الواضحة الدلالة وبكثرتها وكثرة العامل بها المؤيّدة بالشهرة التي هي غير خفيّة ومخالفتها لمذهب من جعل الله الرشد في خلافهم لعدم ذهاب أحد منهم لما هو المختار في المقام بخلاف القول بالثمانية عشر فإنّه مذهب بعضهم وبه تضعف أيضاً إخباره لموافقتها لمذهبهم.

وأمّا حجّة القول الثالث ـ أعني كون النفاس واحد وعشرين يوماً ـ فهي الأخبار التي دلّت على الثمانية عشر مع ضمّ الاستظهار إليها فأنه لا ريب أنّ بعد ضمّ أيّام الاستظهار إلى الثمانية عشر يكون واحد وعشرين يوم ولكن قد عرفت ما فيها، والتردّد الواقع فيها التي هو مسقط لاعتبارها وعدم حجيّتها مع صحّة أخبار القول المختار فلا ريب أنّ المصير إليه هو اللاّزم في المقام، والله أعلم.

فائدةٌ: الذي يظهر من العلاّمة في المختلف وتبعه جماعة من المتأخّرين على رجوع ذات العادة في الحيض لو تنفّست وتجاوز الدم العشرة رجعت إلى عادتها ومن لم تكن لها عادة عملت بأخبار الثمانية عشر يوم جمعاً بين أخبار الثمانية عشر وبين ما دلّ على العشرة.

قلت: وفيه ما لا يخفى فإنّ الجمع بين الأخبار إنّما هو فرع المقاومة وقد عرفت صحّة أخبار القول الأوّل ورجحانها من وجوه عديدة قد تقدّم الكلام فيها على أنّ الجمع بين الأخبار لابدّ له من شاهد عقليّ أم نقليّ وهما منتفيان هنا ألبتّة، مضافاً إلى ظهور أدلّة المختار في العموم.

والحاصل فإنّ بعد الإحاطة بجميع ما ذكرناه تعرف صحّة قول المشهور، ولكن مع هذا كلّه فإنّ السيّد في المدارك جزم بأنّها ترجع إلى عادتها وادّعى أنّ الروايات مستفيضة بذلك، حيث قال: وكيف كان فلا ريب في أنّ للمعتادة الرجوع إلى العادة لاستفاضة الروايات الواردة بذلك وصراحتها، وإنّما يحصل التردّد في المبتدأة خاصّة من الروايات الواردة بالثمانية عشر، إلى آخر عبارته.

قلت: وهو ظاهر بل صريح في اختيار العلاّمة. وفيه: إنّ الأخبار التي استند إليها سيّدنا في غاية الضعف كما نصّ عليها جلّ الأصحاب مع أنّها موافقة لمذهب من جعل الله الرشد في خلافهم فلا ينبغي التمسّك بها بوجه من الوجوه فلا يثبت بها حكم شرعي كما هو واضح، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّها لو ولدت المرأة ولم تر دماً الظاهر أنّه لم يكن لها نفاس لتعليق حكم النفاس على خروج الدم مصاحباً للولد أو عقيبه، فلو خرج الولد بلا دم فليس بنفاس إجماعاً بقسميه، فلا تترك ما ثبت في الذمّة من كافّة العبادات لكونها طاهرة، وخروج الولد مجرّداً عن الدم غير مانع من وجوب الإتيان بالعبادة وبذلك كلّه نخرج عن أخبار النفاس لعدم صدق النفاس عليها، ولأنّ خطاب النفساء إنّما هو منصرف إلى خروج الدم مصاحباً للولد لا عند خروجه مجرّداً عن الدم، وربّما قد وقع ذلك كما روي ولادة امرأة بلا دم في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله فسمّيت الجفوف.

وحيث عرفت أنّ عدم خروج الدم لا يوجب النفاس فاعلم أنّ خروج الولد مجرّداً لا يوجب غسلاً ولا وضوء لأصالة البراءة، ولم يرد دليل على أنّ خروج الولد يوجب غسلاً أو وضوءاً وإن أوجبه بعض مخالفينا ولم نعثر لهم على دليل، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم لو رأت المرأة دماً قبل الولادة ولم يبرز شيء من الولد فإنّه ليس بنفاس فيجب عليها الإتيان بالعبادة، ولو فاتها شيء من العبادة في ذلك الوقت وجب قضائه لكون الدم الخارج ليس بدم نفاس بلا خلاف كما عن الشيخ في الخلاف،

وعن كشف الرموز، بل الإجماع عليه كما عن العلاّمة في المختلف والمنتهى، وهو الحجّة المؤيّد بعدم الخلاف كما تقدّم مضافاً إلى ذلك موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أيّاماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً، قال: تصلّي ما لم تلد.

والخبر المروي عن مجالس الشيخ بإسناده قال: سأل رجل الصادق عليه السلام عن امرأة حامل رأت الدم، فقال: تدع الصلاة. قال: فإنّها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض، فقال عليه السلام: تصلّي حتّى يخرج رأس الصبي فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة، وكلّما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدّة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها.

قال: جعلت فداك، ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ فقال: إنّ الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب أن تدع في النفاس والحيض، فأمّا ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنّما ذلك من فتق الرحم.

قلت: وهذان الروايتان صريحتان في المدّعى بأنّ الدم الخارج عند الطلق ليس دم نفاس ولا دم حيض ولا دم استحاضة بل هو طهر، وظاهر الأخبار وإن استمرّ الدم أيّام فإنّه ليس بدم حدث لا يوجب شيئاً، وأيضاً فإنّ استصحاب اللزوم بالعبادة قاض بالإتيان بالعبادة مع خروج الدم في أيّام الطلق ما لم تتحقّق كونه حيضاً أو خرج بعض الولد فيكون نفاساً.

والحاصل فإنّ جميع ما ذكرناه قاطع لمن قال بأنّ الدم الخارج قبل الولادة حيض على القول بأنّ الحيض مجامع الحمل.

قلنا: وإن تحقّق سابقاً بأنّ الحيض مجامع الحمل ولا مانع منه، وقد تقدّم تحقيق ذلك لكن في المقام لا نقول بأنّه حيض ولا نفاس لما عرفت من الإجماع الذي هو حجّة في المقام وللخبرين المذكورين سيّما إذا لم يفصل بين الدم الخارج قبل خروج الولد وبين دم النفاس أقلّ الطهر لعموم ما دلّ على مشاركة النفاس للحيض مع عدم العثور على مخصّص للمقام كما هو واضح، فظهر أنّ الدم الخارج حال الطلق ليس بنفاس كما هو واضح لعدم خروج ولد معه وليس بحيض لعدم حصول الفصل شبين الحيض والنفاس بأقلّ الطهر لانعقاد الإجماع على اشتراط الفصل بينهما كما عن خلاف الشيخ وغيره بل حتّى لو لم يفصل بينهما أقلّ الطهر فإنّه ليس بحيض أيضاً لما عرفت من الإجماع والأخبار المتقدّمة والأصل، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ الحامل إذا ولدت اثنين أو ثلاثة ـ مثلاً ـ أو أزيد ـ كما قيل ـ وهو لا يخلو فإن تأخّر خروج كلّ واحد عن الآخر بفاصل أقلّ الطهر وهو عشرة أيّام كان كلّ واحدٍ نفاس مستقلّ لا دخل لأحدهما بالآخر لأنّ النفاس الثاني لا يتحقّق إلّا بعد الفصل بينه وبين الشأوّل بأقلّ الطهر لمساواتهللحيض، وقد

نقل على ذلك الإجماع جماعة من الأصحاب، وأمّا اأذا لم يتخلّل بين الولادتين أقلّ الطهر بأن كان ولادة الثاني بعد ولادة الأوّل بيوم أو يومين أو دون العشرة كان ابتداء نفاسها من وضع الأوّل وهو المعروف من مذهب الأصحاب كما عن المصابيح، وعن المنتهى عند علمائنا بل عنظاهر التذكرة دعوى الإجماع عليه صريحاً.

قلت: وهو الحجّة مضافاً إلى ذلك إطلاق ظاهر النصوص الدالّة على أنّ خروج الدم مصاحباً للولد نفاس.

والحاصل فإنّه لا ريب بتحقّق النفاس عند خروج الأوّل وتجري عليها أحكام النفاس لصدقه عليها، وإن كان بعد أيّام نفاسها من وضع الولد الثاني لما عرفت أنّ أكثر أيّام النفاس عشرة أيّام بعد تمام الولادة ولا ريب أنّه بوضع الأوّل لم تحصل تمام الولادة لعدم كمالها إلّا بوضع الثاني فلو وضعت الثاني حصلت تمام الولادة فتعدّ أيّام النفاس من وضع الثاني وهو مذهب أكثر الأصحاب بل لم يوجد مخالف فيه إلّا كاشف الغطاء فإنّ ظاهر عبارته قاضية بأنّها تحسب أيّام نفاسها من ولادة الأوّل وتكمل الأيّام العشرة من ولادة الثاني وإنّ الدم الزايد على العشرة من أوّل يوم وضع العشرة هو دم استحاضة وعبارته صريحة أو ظاهرة في ذلك حيث قال في كشفه: ثمّ إن تخلّل بينه وبين الدم الثاني أقلّ الطهر عشرة أيّام أو أكثر كانا نفاسين مستقلّين وإلّا فإن كان الدم الثاني والأوّل وما بينهما من الزمان لا يزيد على عشرة أيّام كان الجميع من الدمين والبياض وما

بينهما نفاس واحد، وإن زاد الدم الثاني على العشرة من حين الدم الأوّل أخذ منه ما كمل العادة أو العشرة على قول وكان الزائد استحاضة، والأقوى جعله نفاساً مستقلاً وطريق الاحتياط غير خفي، انتهى.

قلت: وعبارته صريحة في القول بالاحتساب من الدم الأوّل، وفيه ما لا يخفى فإنّ احتساب أيّام النفاس إنّما تكون عند تمام الولادة ولا ريب أنّ بولادة الأوّل لم تحصل الولادة التامّة لعدم تحقّق التماميّة بولادة الثاني وهو واضح. وإن أبيت ما ذكرناه فإنّ الإجماع المحقّق هو حجّة على الشيخ بأنّ احتساب أيّام النفاس من ولادة الثاني وخلاف الشيخ﵀ في كشفه لا يقدح في حجيّة الإجماع كما هو واضح، والله أعلم.

فرعٌ: ذكره الشيخ في كشفه، قال: لو ولدت قطعتين أو قطعاً فإن كانت لولدين أو أولاد فالحكم ما مرّ في التوأمين، وإن كانت من واحد فالأقوى بقاء حكم النفاس الواحد إلى القطعة الأخيرة بالغاً ما بلغ ما لم يفصل أقلّ الطهر، فإن فصل كان نفاساً متعدّداً، انتهى.

قلت: وهو قويّ لظهور الأدلّة في أنّ النفاس إنّما يتحقّق بعد خروج الولد ولا ريب أنّ خروج القطعة الواحدة لا يحصل بها تمام الولادة وإنّما يحصل بعد خروج القطعة الأخيرة منه. والحاصل فإنّ بخروج القطعة الأُولى والثانية لا يحصل النفاس وإن فصل بينهما أقلّ الطهر فإنّه لا يعدّ الأوّل نفاس لأنّ تحقّق النفاس إنّما هو بوضع الولد التامّ، أمّا القطعة الواحدة فلا، وفصل أقلّ الطهر

إنّما يوجب النفاسين إذا ان بين الولدين التامّين لا بين القطعتين، فإنّ الأدلّة ظاهرة أو صريحة أنّ النفاس إنّما يحصل بعد خروج الولد، ومن هذا كلّه تعرف ما في نهاية الأحكام أنّ سقوط عضو من الولد وتخلّف الباقي تكون نفساء، وهو كما ترى فإنّه لا دليل عليه، ومن هذا توقّف مولانا الشهيد في الدروس حيث قال: وفي تعدّد النفاس معالتقطّع نظر ولعلّه للشكّ في تناول النصوص لمثله سيّما مع صغر القطعة فالاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهر والنفساء بالنسبة لكلّ ما لا ينبغي تركه، انتهى.

قلت: بل الاحتيطا في المقام لا وجه له لظهور تعليق الأدلّة على أنّ النفاس إنّما هو بخروج الولد التامّ ولا ريب أنّه بخروج القطعة الواحدة لا يحصل تمام الولد كما هو واضح.

والحاصل فإنّه بخروج قطعة واحدة لا يحصل النفاس إلّا بعد خروج القطعة الأخيرة وجعل القطع كالتوأمين لا معنى له كما في الذرايع وغيرها لأنّ في التوأمين الحكم واضح لتحقّق النفاسين في الأوّل والثاني وليس كذلك في القطعتين أو القطع، والله أعلم.

فائدةٌ: اعلم أنّه لو ولدت الحامل ولم تر دماً ورأته يوم العاشر فالظاهر أنّه يختصّ نفاسها في يوم العاشر دون ما قبله من النقاء وبه جزم ابن إدريس في السرائر، والمحقّق في الشرايع والمعتبر، والعلاّمة في المنتهى، بل في المدارك أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب المشعر بدعوى الإجماع.

قلت: أمّا نفي النفاس عن أيّام النقاء فهو واضح لتوقّف صدق النفاس على خروج الدم إجماعاً ولا يقدح بطهوريّته نقصه عن العشرة، وأمّا كون الدم الخارج يوم العاشر هو دم نفاس فلما دلّ على أنّ الدم الخارج عقيب الولادة دم نفاس ما لم تتجاوز العشرة، وبإطلاقه نحكم بكونه دم نفاس ولم نجد ما يقيّد الإطلاقات ولا دليل أيضاً يدلّ على اشتراط دم النفاس اتصاله بولادة ولكن مع هذا فقد استشكله السيّد في المدارك حيث قال: وهو محلّ إشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم إلى الولادة وعدم ثبوت الإضافة إليها عرفاً، انتهى.

وفيه ما لا يخفى لأنّ الظاهر أنّ كلّ دم خارج عقيب الولادة في الأيّام العشرة هو مستند إلى الولادة ويضاف إليها عرفاً بلا ريب فلا ينبغي التشكيك في مثل ذلك، وحيث عرفت ذلك فيجب عليها يوم العاشر أن تعمل ما تعمله النفساء من وجوب ترك العبادة وسائر أحكام النفساء، فإن انقطع يوم الحادي عشر وإلّا حكمت بكونه دم استحاضة، والله أعلم.

إيضاحٌ: اعلم أنّه لو ولدت ورأت عقيب الولادة دماً يوم أو أقلّ أو لحظة ثمّ انقطع ورأت يوم التاسع والعاشر دماً أو يوم العاشر كان الدمان وما بينهما من النقاء نفاساً، وقد صرّح بهذا الحكم الحلّي في سرائره، والمحقّق في الشرايع والمعتبر، والعلاّمة في المنتهى، وحكي عن جماعة منهم الشيخ في المبسوط والخلاف، وعن الإصباح والمهذّب البارع وغيرهم، بل جامع ابن سعيد نفى الخلاف عنه، بل عن ظاهر مجمع البرهان دعوى الإجماع عليه وهو الحجّة

المؤيّد بنفي الخلاف مضافاً إلى أنّ الظاهر من النقاء هو كونه مستمرّ إلى عشرة أيّام، وأمّا الناقص عن العشرة فهو ليس بنقاء وبه صرّحت الأخبار وعبائر الأصحاب ومعقد الإجماعات فلا ينبغي الإشكال في الحكم كما استشكله كاشف اللثام وفاضل الحدائق كما قيل، والله أعلم.

تذكرةٌ: اعلم أنّ الظاهر أنّ النفساء مساوية للحائض في جميع الأحكام؛ فكلّ حكم ثبت للحائض يثبت للنفساء وجوباً وتحريماً، وعليه إجماع الأصحاب. وفي المعتبر أنّه مذهب أهل العلم كافّة فيحرم وطئ النفساء قبلاً كما يحرم في الحائض، ويجري الخلاف في وجوب الكفّارة كما هو في الحائض، ويحرم عليها الصلاة ولا قضاء، والصوم أداء ويجب قضاءه، ويحرم عليها كلّ عمل مشروط بالطهارة كالحائض، ويندب لها ما يندب للحائض من الوضوءات أوقات ا لصلاة والجلوس في المصلّى والذكر، ويجب عليها الغسل يوم العاشر لو استمرّ الدم كما يجب الغسل عند انقطاع دم الحيض، وكيفيّته مثل غسل الجنابة، وهل يشترط فيه الوضوء أم لا؟ فيجري فيهالكلام في غسل الحيض، والأقوى عدم وجوب الوضوء فيه مثل غسل الحيض فراجع.

والحاصل إنّه لا فرق بين دم الحيض ودم النفاس إجماعاً لأنّه حيض حبس لأجل تغذية الولد فلا ريب ولا إشكال بكونه دم حيض فتجري جميع أحكام دم الحيض في دم النفاس، ولا فرق بين الدمين، نعم استثنيت أشياء هي خاصّة دم النفاس للنصّ والإجماع:

أحدها: إنّ دم النفاس لا حدّ لأقلّه بالنصّ والإجماع بخلاف دم الحيض فإنّ أقلّه ثلاث أيّام بالإجماع.

الثاني: إنّ الحائض ترجع إلى عادة نسائها بالنصّ والإجماع بخلاف النفساء.

الثالث: إنّ دم الحيض أكثره عشر أيّام نصّاً وإجماعاً بخلاف النفاس فإنّه مختلف في أكثره كما تقدّم الكلام فيه.

والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله خيرة العالمين. قد تمّ هذا المجلّد المشتمل على ذكر أحكام الدماء الثلاثة وأحكام الأموات يوم الثاني عشر من شهر رجب المرجّب سنة ١٣١٦، ونسأل الله أن يجعله نافعاً لي ولإخواني الطالبين، وذريعة لي في يوم لا ينفع مال ولا بنون إنّه أرحم الراحمين، والحمد لله ربّ العالمين.

تمّ بقلم مؤلّفه المذنب العاصي عبد الرزّاق بن علي ابن الحسن الحسيني الجزائري الشهير بالحلو، ويتلوه أحكام الأموات.z